بن شيخ الاسلام

بعض

ترجمة شيخ الاسلام تاج الدين البلبيسي

جمع ولده ناصر الدين شيخ الاسلام ... رحمهما الله تعالى

١٠٥٠

[illegible]

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الأعظم والخاقان المعظم

مالك البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان

ابن السلطان الغازي محمود خان وقفا صحيحا شرعيا

لمن طالع ونظر أكرمه الله تعالى بالزلفى والحسنى

حرره الفقير أحمد شيخ زاده

المفتش بأوقاف الحرمين

الشريفين

غفر لهما

والہ وصحبه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وصلى الله على سيدنا محمد
الحمد لله جابر صدع المغلوب بما ألهم من صبر العبد المصاب وكاشف
غم المكروب بما وعد على الصبر من الثواب ساوى في الموت بين عباده
فلا يمنع عنه قصر مشيد ولا منيع حجاب وجعل الأسى يدفع
الأسى عن ذوي الألباب بإشارة إنك ميت وإنهم ميتون لقد
كان لكم في رسول الله أسوة حسنة وقد دعي فأجاب وأشهد
أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الباقي وما سواه عرضة للفناء والذهاب
وأشهد أن محمدا عبده ورسوله المنتخب من أشرف الأنساب صلى الله
عليه وعلى آله وأصحابه خير آل وأصحاب صلاة مستمرة على تعاقب الأزمان
إلى يوم الحساب أما بعد فهذه نبذة رغب إلي فيها بعض الأصحاب
من الطلاب أذكر فيها أحوال شيخ الإسلام الوالد نبل غرف الجنان
من فضل الكريم الوهاب فأجبت إلى ذلك مع اعترافي بالقصور عن
هذا الجواب وأذكر فيها شيئا من مروياته ومن اختياراته
وتصحيحاته وانفراداته وترجيحاته وغير ذلك من حالاته والله
أسأل أن ينفع بها كما نفع به في حياته إنه الملهم صوب الصواب
فأقول هو شيخ الإسلام والعلم الفرد المستغني عن الألقاب
والأعلام ذو الفضائل التي لا تسامى ولا تسام والمآثر والمحامد
الجسام الذاب عن شريعة المصطفى عليه الصلاة والسلام بالقلم واللسان
والمجاهد في الله حق جهاده بالعلم والعمل وإن لم يكن بالسيف والسنان
قمع المبتدعة فلم تظهر لهم رؤوس وكف المبطلين فهم في حال عبوس
وأبطل ما قدر على إبطاله من المنكرات والمكوس جمع الله فيه وصفي

الاجتهاد من الإطلاق والتقييد فهو المتمكن من استخراج
الأحكام بالاستنباط من الدليل بالرأي السديد والمتمكن من تخريج
الفروع على قواعد الإمام الشافعي بالفكر والتوليد كم له
من مولدات التي له تحريرها فاقت مولدات ابن الحداد
بالتفصيل والإجمال ولطف أجوبة فتح بها أقفال الإشكالات
التي أعيت القفال وخطابة اعترف له فيها إمام الحرمين
بالإمامة وتصنيفات قال الغزالي فيها الزعامة وفصاحة
أنست سحبان وائل وعربية جاء في حلبة سباقها مع الأوائل
وقد شهد له في حياته منصفوا أئمة عصره بالتقدم في
الفنون والأولوية واعترفوا له في ذلك بالأحقية وحملوا له
الفتوى من سنين سنة إلى حين وفاته وانعكفت عليه الطلبة
واستغرقت باشتغالهم عليه غالب أوقاته تجاوزت فتاواه
الآلاف الكثيرة وطبقت طلبته الأرض بعلومهم الغزيرة لم
يسمع عمن مضى من الأئمة أنه أفتى كفتاواه ولا انفرد كتفرده فليس
له من ساواه واشتهرت فتاواه وطار اسمه إلى أقصى البلاد وركن
الناس إليه وجعلوا على فتواه الاعتماد يود ملوك أقطار الأرض أن
يتملوا برؤية وجهه المبارك الميمون وإذا سمعوا عن أحد
أنه من أصحابه وتلامذته فيه يتبركون وصل من طلبته إلى بلاد
خراسان من صار له فيها المكانة والإمكان وقصده من أطراف
الأرض للاشتغال من الحجاز واليمن ومن بلاد العراق والعجم فضلا
عن الشام ومن بها سكن لقد ظهرت فلا تخفى على أحد إلا على أكمه لا يعرف القمرا

الفقراء * وفاقت طلبته عن الحصر * وما منهم الا من لو شئنا لقلنا
عنه عين العصر * وهذا له مشاهد بالعيان ولا يحتاج فيه الى الدليل
والبرهان ٥ وليس يصح في الاذهان شي * اذا احتاج النهار الى دليل *
ان تكلم في التفسير فهو امامه * او في النحو فهو الذي يلقى اليه زمامه *
او في التصريف فمنه يستفاد اوزانه ونظامه * او في اصول الدين
فهو الاستاذ على الحقيقة * او في اصول الفقه فكم استنبط واوضح من طريقة *
او في الحديث فهو حافظ الزمان * او في العلل فمن تضعيفه الامان * او في
الفقه فهو الاستاذ على الاطلاق * الجامع بين طريقتي خراسان والعراق
والمظهر من النصوص ما لم يكن في الحساب * والاتي من الابحاث
بما ينقضي منه العجب العجاب * او في المنطق فهو الذي ينسينا اخبار
ابن سينا * او في الخلاف والجدل فهو الذي يحصل بكلامه لسامعه من
تقريبه الى الافهام الجذل * وان تكلم في الوعظ والتصوف فكلامه اليه
المنتهى وحضور ميعاده هو المختار والمشتهى * وقد ختم القرآن
العظيم بميعاده * واتى فيه من الوعظ بما يكون ان شاء الله سببا لاسعاده *
وكان من العلوم بحيث يقضى * له في كل علم بالجميع

ولد في ثاني عشر شعبان المكرم سنة اربع وعشرين وسبعمائة وحفظ
القران العظيم في صغره وختمه وهو ابن سبع سنين ببلده وحفظ
الشاطبية والمحرر للرافعي والكافية الشافية لابن مالك ومختصر ابن الحاجب
في الاصول وجاء في صغره الى البلاد الشيخ العارف ولي الله سيدي موسى
بن عبد الرازق وقال له وهو موضوع على ركبته ان هذا يجي منه عالم
لبيب ولا ينكر على الفقراء وحضر الشيخ العارف ولي الله عيسى القرنوي

القرنوي الى بلده وهو صغير وبشر بنحو ذلك ثم قدم القاهرة
في سنة ست وثلاثين واجتمع في ذلك الوقت بالشيخ تقي الدين السبكي
وبقاضي القضاة جلال الدين القزويني واثنيا عليه مع صغر سنه
ثم قدمها في سنة ثمان وثلاثين مستوطنا وانعكف الطلبة للاشتغال
عليه بكرة وعشيا وكان يبلغ الحاوي الصغير في الايام اليسيرة
ووصل في ذلك الى انه القاه بالجامع الازهر في ثمانية ايام وكان ممن
يحضر عنده في جامع الازهر الشيخ فخر الدين ابن حوش وهو من كبار اولياء
الله الصالحين فجاء يوما واخبر الجماعة في الدرس انه راى الليلة قائلا
يقول له ٥ فان يك زين الدين ظن بعلمه * فبحر سراج الدين ورد المنى ورد
ينسب الى زين الدين الكتاني * وكان قاضي القضاة عز الدين بن جماعة
يعظمه ويبالغ في تعظيمه جدا وحج في سنة اربعين مع والده واجتمع
بالشيخ صلاح الدين العلائي بالقدس الشريف ثم حج في سنة تسع واربعين
وجرت له رؤيا رآها انه يصلي العيدين بمكة فوقع ذلك ثم صاهر شيخ
الاسلام بهاء الدين بن عقيل في سنة اثنتين وخمسين وناب عنه في القضاء
بالقاهرة ومصر لما وليها شيخ الاسلام سنة تسع وخمسين وكتب
له على بعض تصانيفه احق الناس بالفتوى في زمانه وقد شاهدت خطه
بذلك وقال له ايضا لم لا تكتب على سيبويه شرحا هذا مع اتفاق
الناس في ذلك الزمان على ان شيخ الاسلام بهاء الدين ابن عقيل هو المرجوع
اليه في علم النحو وولي تدريس الزاوية بعد وفاة شيخ بهاء الدين بن
عقيل في سنة تسع وستين * وكان ولي قبل ذلك تدريس الحجازية فان
واقفها عمرها لاجله * وتدريس البلبيسية فان واقفها عمرها

لاجله وكان ساكنا بها والتصدير بالمدرسة الخروبية لما بنيت في ولاية
الشيخ بهاء الدين بن عقيل وتدريس الحديث بالبيبرسية ثم تركه لفخر الدين
ابن الكويك ولحا تدريس الحديث بالاشرفية وتصديرا بالجامع الصالحي
ثم ولي قضاء الشافعية بالشام المحروس في سنة تسع وستين بعد
وفاة شيخ الاسلام بهاء الدين رحمه الله فباشره بشهامة وعفة واقام به عشرة
اشهر واستعفى منه فاعفي ثم دخل الى القاهرة وقد شوشوا
عليه في الوظائف السابقة ثم قدر الله تعالى باعادة الجميع وولي
تدريس الملكية بعد وفاة الشيخ جمال الدين عبد الرحيم وتدريس
جامع طولون بعد وفاة بني السبكي وقضاء العسكر الشافعية
بعد وفاة بهاء الدين السبكي وكان قد ولي قبل سفره الى
الشام فتوى دار العدل بسؤال الامير يلبغا الخاسكي له
في ذلك وكان يلبغا يعرض عليه المال فلا ياخذ منه الا قليلا
والاقطاع فلا ياخذ وتولى تدريس الأحمدية من واقفها وتولى
تدريس الشافعي بعد عزل برهان الدين ابن جماعة العزلة الاولى
فلما عاد ارضاه بتدريس الفقه بالجامع الطولوني وتولى تدريس
التفسير بالظاهرية الجديدة ومشيخة الميعاد بها ثم انه نزل عن بعض الوظائف
لاخي نعمه الله برحمته وكان استقر بيده الزاوية والظاهرية الى حين وفاته
فاقام مدرسا بالزاوية ستة وثلاثين سنة يقرر فيها مذهب الشافعي على
اكمل وجه واجله وقرا الاصول على الشيخ شمس الدين الاصفهاني وكان كثير
التعظيم له واجازه بالافتاء والنحو على الشيخ ابي حيان الاندلسي وكتب له في
اجازته ما لم يكتبه لاحد قبله وحضر دروس الفقه عند الشيخ نجم الدين

الدين الاسواني وعند الشيخ شمس الدين ابن عدلان وكان ابن
عدلان يعرف قدره ويعظمه غاية التعظيم وفتح عليه في الفقه
بفتوحات لم يسبق اليها وتحقيقات لم ينبه احد عليها
ومن تأمل كلامه عرف ذلك وروى صحيح البخاري عن
جمال الدين عبد الرحيم ابن شاهد الجيش ومسلم عن القاضي شمس الدين
ابن القماح وبقية الكتب الستة وغيرها من المسانيد وخرج
له الحافظ شهاب الدين ابن حجر اربعين حديثا عن اربعين
شيخا وسمعناها عليه وخرج له الحافظ ولي الدين العراقي
مائة حديث من عواليه وابداله وصنف كتبا كثيرة منها
كتاب محاسن الاصطلاح وتضمين كتاب ابن الصلاح في علوم الحديث
وقطر السيل في امر الخيل ومنها تصحيح المنهاج للنووي اكمل منه
الربع الاخير في خمسة اجزاء وكتب من ربع النكاح بعد جزء
ونصف ومفرقا كراريس كثيرة ومنها الكشاف على الكشاف وصل
فيه الى اثناء سورة البقرة في ثلاث مجلدات ضخمة ومنها شرح
البخاري كتب منه نحوا من خمسين كراسا على احاديث يسيرة الى اثناء
الايمان ومواضع مفرقة سماه الفيض الجاري على صحيح البخاري ومنها
التدريب في الفقه كتب منه متواليا الى الرضاع ومفرقا الحق منه
مواضع متعددة ومنها التاديب مختصر التدريب كتب منه النصف
ومنها منهج الاصلين اكمل منه اصول الدين وهو محفوظ بايدي الناس
وكتب قريبا من نصف اصول الفقه ومنها المسئول في علم الاصول
كتب منه قطعة صالحة ومنها المنصوص والمنقول عن الشافعي في

ومنها [illegible]

الاصول كتب منه قطعة صالحة ونفايس الاعتماد في خصايص خير
العباد كتب منه قطعة صالحة ومنها توبيب الام للامام الشافعي
وقد اجمله لكن بقي منه بقايا تكتب على توالي الابواب ومنها ذباب
ارتياح الارواح في المواعيد من انشايه كلّه ومنها الفوايد
المحضة على الرافعي والروضة كتب منه اجزا مفرقة ومنها الينبوع
في اكمال المجموع كتب منه جزوا من النكاح ومنها الفتح المغرر في شرح
المحرر كتب منه جزوا من الشفعه والقراض ومن النكاح ومن
الضمان ومنها العرف الشذي على جامع الترمذي كتب منه قطعة
صالحة وكان كثير التطرفيه ومنها تراجم البخاري جزء وصغير والطريقة
الواضحة في تمييز الصناعة وعرف الشذا في مسئلة كذا وترجمان
شعب الايمان الاربعة كاملة وكذلك اظهار المستند في تعدد الجمعه
في البلد وتكذيب مدعي الاجماع مكابرة على منع تعدد الجمعة في القاهرة
وكذلك الدلالات المحققة في الوقف على طبقة بعد طبقة ردًّا على
السبكي في هاته المباحث المشرقة وتنقيح القول المعلوم في تحقيق
عموم المفهوم والجواب العجيب عن تزويج الوصي للسفيه ورفع الضمان
عن من لم يخرج جبانه اذا نصبه الحاكم للامانه وتصنيف لطيف
فيما يدخل فيه العبد المسلم في ملك الكافر ابتدآءً والفتح الموهب
في الحكم بالصحة والموجب ولم يكمل وله غير ذلك مما لا نطول بذكره
والسبب في عدم اكماله لغالب مصنفاته انه كان مشتغلا بالدروس
والفتوى فلا يتفرغ الا قليلا لانه اول النهار يكون مدرسا بهذه
المدارس الى الظهر غالبا ومن العصر الى الغروب يكتب على الفتاوى

لهم بينهم الحمد
كم بينهم الحمد
كما بينهم ا
كم بينهم الحمد

الفتاوى فاي وقت يتفرغ انما هو بين الظهر والعصر وبالليل
فبورك له في ذلك وله تعاليق ومسودات كثيرة وكان في ايام البطالة
يدرس بمدرسته التي انشاها بحارة بهاء الدين وفي بعض ايام الاشتغاله
ويسمع الحديث في رمضان اما البخاري او مسلم او هما فكان فراغه
قليلا فلذلك لم يكمل من كتبه الا ما شآء الله اكماله ثم انه يوم الجمعه
يكون الميعاد في مدرسته وفي الظاهرية فقل فراغه جدًّا وكان
رضي الله عنه كثير الصدقة طارحا للتكلف قايما في الحق ناصرا للسنة
قامعا لاهل البدعه مبطلا للمكوس والمظالم معظما عند الملوك
ابطل في دوله الملك الاشرف شعبان بن حسين مكس الملاهي وابطل
في دوله ولد المنصور علي ايام طشتمر الدوادار مكس الفراريط
والمتحصل منهما الاف كثيرة وكان هذا مكس الفراريط على الدور
كثير الشناعة جدا باعتبار ان موضعه قريب من المدارس
الصالحية التي بها قضاة الاسلام وقدر الله ازالة ذلك على يديه وعرض
عليه المنصور علي ايام طشتمر قضا الشافعية بالديار المصرية فامتنع من
ذلك غاية الامتناع ثم ان الله عوضه عن ذلك بان وليه في حياته
قبل وفاته بسنه ونصف واعجبه ذلك اعجابا كثيرا وكان قد رأى
بعض بني عمه في المنام في سنه تسع واربعين فذكر له انه يصلي العيد
الصغير والكبير بمكه وانه يتولى قضا الديار المصرية بعد مباشرة
الشام عشرا فباشر الشام عشر شهور رحمه تقدم وتفسر المنام بولايتي
واخبرني صاحبنا مجد الدين البرماوي ان الشيخ قال له تفسير المنام
له واما المرآي التي [illegible] ترى له فعجيبه جدا وكذلك ما كان

يراه هو لنفسه اخبرني رضي الله عنه انه راى في النوم قطرات نازلة
في قبة من العرش وارسل اليه بعض الاولياء كلاما مع بعض اصحابه
لفظه بالقطرات التي قطرت في قبتك من العرش اذا وليت فاعدل
واخبرني الشيخ كمال الدين الدميري ان بعض اولياء الله راى قايلا
يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يبعث لامتي على راس كل مائة
سنة من يجدد لها امر دينها افتتحت بعمر واختتمت بعمر قال
الراوي ففهمت انه الشيخ واخبرني هو رضي الله عنه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم
في النوم فقال له انت عمر قلت نعم يا رسول الله قال الذي يقال له البلقيني
قلت نعم يا رسول الله قال وليتك قضاء الديار المصرية فقال قبلت يا رسول
الله ولا يعترض على هذا فانه لم يتول فان فتاواه هي التي كان يقع بها
القضاء في مدة حياته فليس احد يجسر على ان يقضي الا ان يرى فتواه
وهذا مشاهد بالعيان واخبرني الشيخ شهاب الدين ابو العباس المغراوي
المالكي بعد وفاة الشيخ بثلاث سنين وشيء بحضور جماعة من طلبته وذكر
انه قالها له في حياته انه راى شخصا من اولياء الله وانه قال من القطب
في زماننا هذا فقال البلقيني ولم يزل رضي الله عنه على ما هو بصدده يدرس
ويفتي ويصنف ويملي ويقرا القران ويعظ الناس الى ان اصيب
الناس به عامة فضعف نحوا من شهر ثم توفاه الله تعالى شهيدا
حميدا يوم الجمعة بعد الصلاة عاشر ذي القعدة سنة خمس وثمانمائة
وعظم مصابه ونزلت امراء الدولة وحملت جنازته وكانت جنازة
عظيمة لم ير مثلها في الاعصار القريبة ووقع النوح في اقطار البلد
حتى في طوايف المخالفين للملة على ما بلغنا وحملت جنازته على الرؤوس

الرؤوس ولم يستطع احد من كثرة الزحام الوصول اليها وكان يوما
مشهودا ودفن بمدرسته التي انشاها وعمل فيه مراثي كثيرة ورويت
له منامات صالحة وانا اسوق من ذلك بعضه فرثاه الشيخ برهان
الدين الغزي الشهير بابن زقاعة فقال

اليف الوجد يقرا بك السلاما * اما على المحب ما سلاما
تحن حنين مشتاق الى ما * تالفه وعطشان الى ما
تكلم قلبه بكلام موسى * وموسى الحب كلمه كلاما
كان ضلوعه تورى جمارا * على هضبات قلب قد تراما
كان دموعه نوء الثريا * فتبدي كل اونة غماما
كان رسيس لوعته رحيل * عليه حين اودعه السقاما
كان الحب ارضعه لبانا * وعلله وقد لثم الفطاما
كان مشيبه لما تولى * على حين الصبا ولى انهزاما
كان البرق بارزه بليل * فسل على مفارقه حساما
كان على خواطره رقيبا * يراعي ان يلم به لماما
كان النوم عاد مقلتيه * فاقسم لن يعود ولن يناما
وكيف ينام من فقد الكرى ما * يراه بعدما فقد الكراما
اذا بكت السماء على ولي * لرب العرش كان لنا لزاما
وكيف وكيف لا نبكي اماما * امام الوقت من سبعين عاما
ومن قد كان للاسلام شيخا * وحبرا انح الحرا الى يراما
ومن وسع الانام بحل فتيا * بفتيا علمه وسع الاناما
ولم اطفا سراج الدين ظلما * سراج الدين حم اطفا ظلاما

تسامى في العلوم الى سماء … وتاما ما لمن فيها تساما
حماه الله من حمى المعاصى … لدين محمد الهادى تحاما
وكشاف المعانى للمعالى … ثغور ببابه تبدى ابتساما
وحاوى للفضايل والمزايا … على منهاجها يسرى اماما
اقام على بسيط العلم لفظا … وجيزا مثل ما عليا اقاما
اذا لبس المحرر فى برود … واسفر عن مصابيح لثاما
ترى اعلام علم الجوارى … تسير بحور لكن بلا اما
وان سرد العلوم بيوم درس … فقل كاس يطوف على الندامى
يفرع كل فرع من اصول … فيعلوا ذلك الفرع الركاما
وفى نشر الحديث بيرو بحفظ … صحيحا نشر فاق الخزاما
يحل المشكلات بغير لبس … ويجلوا عن ملابسها قتاما
كان الشافعى اليه اوصى … بمذهبه فنظمه نظاما
كان العلم فى الدنيا جواد … وصار له بكفيه لجاما
زمام العلم اضحى فى يديه … رعى الرحمن ذاك الزماما
تشرفت الديار بارض مصر … على ما حولها شرفا تماما
لان ضريحه فيها مقيم … وكان له بساحتها مقاما
اذا زرنا ضريح الحبر يوما … قضينا للحج ضما واستلاما
واقريه السلام بكل وقت … وكل الوقت اقريه السلاما
سلاما ما لها هبت نسيم … من الجنات يتلوها التعاما
تزور ضريحه فى كل حين … فتنشر من حواشيها خزاما
ولولا ان يقول الناس غالا … لقلت لهم مقالا ان عظاما

ورثاه

ورثاه الشيخ العلامه الحافظ شهاب الدين ابن حجر فقال

يا عين جودى لفقد البحر بالمطر … واذرى الدموع ولا تبقى ولا تذرى
لو ان تود بدمع داهيا سعب … شهب وحمر تعنى جريه النهر
تسقى الثرى حتى لام العرو الاقل … دعها شما به تجرى على قدر
يا سايلى جهرة عما ابا سره … عدتك حالى ما سرى بمستتر
اقضى نهارى فى هم وفى حزن … وطول ليلى فى فكر وفى سهر
لم يبق منى سوى انفاس الصعدا … ولست ابصر دمعى غير منحدر
ترى شقيقا دموعى منه كالدرر … وغاص قلبى فى بحر الهموم اما
فرحمة الله والرضوان تشمله … سلامه ما بكا باك على عمر
بحر العلوم الذى ما كدرته دلا … من المسايل ان تشكل وان تدر
والحبر كم حبرت طرزا براعته … حتى تجانس بين الحبر والحبر
لم انس لما تحف الطالبون به … مثل الكواكب اذ يحففن بالقمر
فيقسم العلم فى مفت ومبتدى … كقسمة الغيث بين النبت والشجر
ولم يخص بنشر منه ذا نسب … بل عمهم فضله بالبشر والبشر
لقد اقام منار الدين متضحا … سراجه فاضا الكون بالبشر
فى القرن لاول والقرن الاخير لقد … احيى لنا العمران الدين عن قدر
فى الاسم والعلم والتقوى قد اتفقا … وانما افترقا فى العصر والعمر
لكن اضا سراج الدين منفردا … وذاك مشترك مع سبعة زهر
من للفضايل او من للفواضل او … من المسايل يلقيها بلا ضجر
من للفوايد او من للعوايد او … من للقواعد يبنيها بلا خور
من للفتاوى وحل المشكلات اذا … جل الخطاب وظل القوم فى فكر

لمن يكون اختلاف الناس ان أنفقت • عمياً والحكم فيها غير منتظر
قالوا اذا أعضلت شبه لها عمرا • وثم من بعده للمشكل العسر
من لو رآه ابن ادريس أقر له • بالفضل أو قرت عيناً منه بالنظر
قد كان بالامس براحيث هذبها • فازدان ترتيبها بالبر والبحر
ترا خوارق في استنباطه عجبا • يردها العقل لولا شاهد البصر
قالت حواسد لما راعو رآ • من حنته خبرها يزري على الخبر
الله اكبر ما هذا سوى ملك • وحاش لله ما هذا من البشر
يهدي باكبرهم قدرا لحضرته • مثل البغاث لدى صقر من الصقر
محدث قل لمن كانوا قد انفقوا • ليسمعوا منه قد فزتم منه بالوطر
علوتم فتواضعتم على ثقة • لما تواضع اقوام على غرر
محدث ما له بالشيخ من مدد • تحقيق رحوى نبي الله في عمر
حلى الحديث معا ما ثبت بها كلم • ذكر للناس وتنبيه لمدكر
وبابه يبلغ فيه قاصده • بر وسهل ومعروف به وشر
لو قال هذا الشذور للخشب من ذهب • قامت له حجج يشرقن كالدرر
وان تكلم يوما في مناظرة • يدق معناه عن ادراك ذي نظر
مسدد الراي حجاج الخصوم غدا • في شعبه حبر حجاج ومعتمر
كم حجة وغزاة قد سما بهما • وكم حوى عمر الخيرات من عمر
اصم اعينه اسماعا وقيد اذ • هانا واطلق اخفانا لمنكسر
مشى البنا بقوم الوقوف فما • اجابه الركب الا بالثنا العطر
نعاه في يوم تعريف الحجيج فقد • عجوا وضجوا اسى من حادث نكر
يا من له جنة المأوى غدت نزلا • أرقد هنيئا فقلبي منك في سعر

٨

حباك ربك بالحسنى ورؤيته • زيادة في رضاه عنك فافتخر
ازال عنك تكاليف الحياة فما • تبلوا اذا شئت الا آخر الزمر
اوحشت صحف علوم كنت تجمعها • ومنزلا بل معمورا من الخفر
لم يستملك لساداً ولغا ثبته • بيت من الشعر او بيت من الشعر
لكن عكفت على استنباط مسألة • أو حل معضلة أعيت على الفكر
بالنصر قمت لنص تستدل به • كالسيف دل على التأثير بالاثر
كأنه لك ما وى وهي منتسب • الدار مصر عدن والبيت في مضر
تحمي قسي ركوع مع سهام دعا • شاجاتها بكل من خاط ومن خطر
كم في كنانه سهم لم يصب غرضا • لما بعدت وكم قوس بلا وتر
بضعا وستين عاما ظلت منفردا • يرتبه العلم فيها اي مشتهر
فما برحت محلا للعلا يقظا • ولا انتبهت الى كأس ولا وتر
بل لنت تحمي حمى الاسلام مجتهدا • حتى تقلد منه الجيد بالدرر
فرقت جمع عدو الدين حين نحوا • فجمعهم بين ناكث ومنكسر
طعنت غير محاب في مقالتهم • بالسمهرية دون الوخز بالابر
طورا بسيف الهدى في الملحدين سطا • وتارة بسهام الذكر في الثغر
رزء عظيم بشر الملحدون به • كالانجادي والشيعي والقدري
ليت الليالي ابقت واحدا جمعت • فيه هداية اهل النفع والضرر
وليتها اذ غدت عمرا فدت عمرا • بطالبيه واولاه بذا عمري
هيهات لو قبل الموت الفدا بذلت • في النفس من غير تنبيه انفس البشر
عجبي لقبر حواه انه عجب • اذ بان منه اتساع الصدر للبحر
لهفي على فقد شيخ المسلمين لقد • جل المصاب وفيه عز مصطبر

لهو ... ان ما العلم معضل
فمن يقصد صدق عن عند مقدر

فلججوا مع

لهفي عليه سراجا كان متقدا ... سموا ذكا بذكاء غير مستتر

من بارع ظل بحر النيل محترقا ... لما قضى من فطنة النهر

لولا تراه خشينا نار فكرته ... لكنه بنداه مطفئ الشرر

لهفي وهل نافع ابداع مرثيه ... وليس يغني كسير القلب بالوقر

لهفي عليه لعلم كان يجمعه ... تشوق فيه عليه فرقه السهر

لهفي عليه لليل كان يقطعه ... نفلا وذكرا وقرآنا الى السحر

لهفي عليه لعاف كان يسعفه ... فعلا وقولا وما تروي من الحصر

لهفي عليه لضر كان يدفعه ... عن الخلائق من بدو ومن حضر

لهفي على مفخر العصر الذي شهرت ... اعلامه كانها الشمس في الظهر

لهفي على فقد شيخ كان منزله ... اعز عندي من سمعي ومن بصري

لهفي على حديثي ومحاسنه ... تحيي الرميم وتلهي الحي عن سمر

قد دونت من بين احبابي الغر اذ هم ... لاح النعيم فساروا سير مبتدر

يا قلب ساروا وما رافقتهم فعلوا ... الى الرفيق لدى الجنات والنهر

وعشت بعد نواهم مظهرا جلدا ... مكابد الشوق ما افاك من حجر

وانت يا طرف لا تنظر لغيرهم ... ما انت عندي ان تنظر بذي نظر

ولا يغرنك نور من خلافهم ... ولو انار فكم نور بلا ثمر

وقل لانسو دعيشي بعد بينهم ... يا آخر الصفو هذا اول الكدر

ما بعدهم غاية بالموت نطلبها ... بلغت للافق في المرقى فلا نظر

بدور تم خلت حزنا منازلهم ... فالقلب ذو كمد والطرف ذو سهر

غصون روض ذوت في الترب اوجههم ... واحزناه لذاك المنظر النضر

ما اطلع الافق في عيني وقد افلت ... شمس المنير والحي قمر

عني مع

دمعي عليهم ونظمي في رثا آبهم ... كالدر ما بين منظوم ومنتثر

دارت كؤوس المنايا حين غبت ... على احباب قلبي فليت الكاس لم

حرصت اني الفاهم فغاب فقد ... زهدت في وطني اذ فاتني وطر

ورثاه الشاعر بن العبسي فقال

عظم المصاب به وعز الفادي ... بحر العلا شرفا وبدر النادي

يحرس العلم المتين سوره ... لصيانة الاعلى الافراد

جبل من التوحيد هدم ركنه ... لشقائنا اذ خص بالاسعاد

بحر اغاض الدهر فايض فضله ... فغدوا دمن طلب الفوائد صادي

وقضى التقى والنسك نحبا اذ قضى ... فكانما كانوا على ميعاد

يا يتم طلاب العلوم لفقدهم ... منه ابا برا على الاولاد

يا حسرة لا تنقضي عن انفس ... من نار انفاس غدت كرماد

هي شيمة الايام قد طبعت على ... ثوب غدت للخلق بالمرصاد

كسرت على كسرى وما ان قصرت ... عن قيصر وغدت بصاحب عاد

ومدله ذهب الاسى بهجوعه ... اسفا فبدل غمضه بسهاد

ويكي على عهد خلا ومعاهد ... فجرت مدامعه بصوب عهاد

امنا رعيه من الاحبة لا اسى ... لفراقه فالدار دار نفاد

ما هذه الارواح غير ودائع ... ردت لمودعها من الاجساد

والموت كاس في البريه داير ... منطفئ مع كثرة الوراد

واذا رجعت الى الصواب فلم تجد ... اسفا ولكن رقة الاكباد

صبرا جميلا سيدي قاضي ... قضاه المسلم وملجا القصاد

وتاسيا للناس انك بينهم ... علم يبيك اروس الحساد

وتعزّى في سيح الانام اعول الله ، العظيم ولخيبة الزهاد
هذا ولا برحت سحايب رحمه ، تهمي عليه روايح وغواد
ما هاجت الورقا في ورق وما ، ناحت على غصن الثوا المياد

ورثاه الخفاف الشاعر الذي كان يمدح بمعاده فقال

سراج العلم والزلفا ، كلا الدارين لا انطفا
فلا شمس ولا بدر ، لنور منه قد وفا
فقل لعنيك حتما ، الى ملك قط لا يشتفا
ومني الدمع لا يرقى ، كذاك الجفن لا يغفا
لحزن شفني دهرا ، وضعف زادني ضعفا
فقل لعذيله اما ، جلال الدين قد عفا
ومن عف له الحسنا ، وعنه في غد يعفا
وما حسن الثنا الا ، كعرف الطيب لا يخفا

وارسل الى الشيخ علاي الدين الاربلي من ماردين كتابا يتعزينه وهو عندي بخطه فنذكر منه ما يتعلق بذلك قال بسم الله الرحمن الرحيم انا لله وانا اليه راجعون من خبر صدع وتعه الاحجار القواسي بل صرع صدعه الجبال الرواسي رزء نكاء القلوب وجرحها ، واحرق الاكباد وقرحها ، لا براوي كلمه ، ولا يسد ثلمه ، سلب الاجفان كراها ، واوهى من الابدان قواها ، واعاد نهار الانس مسودا وابدا وجه السرور المتقدا وجعل الاحشا بنار القلوع محترقه ، وصبر العيون بما الدموع غرقه ، وصفو المعيشة مكدره

مكدره ، وسمى النعيم مكوره ، بهبوط العلم الرفيع ، وسقوط المقام المنيع ، وانطفا نور سراج الدين ، واختفا ظهور منهاج اليقين ، وانتقال شيخ الاسلام الى دار السلام ، وجوار الرحمن في اعلا غرف الجنان ، ودار الرضى والرضوان ، تغمده الله تعالى برحمته واسكنه فراديس جنته ، وقدس روحه ، ونور ضريحه

انا عجبه ان النفوس منوطة ، بقولك فانظر ما الذي انت قايله
نعيت بر زيجل عظم مصابه ، لجهل وقد يستصغر الخطب جاهله

مصاب امر من الصاب ، واكره من الشيب بعد الشباب ، جعل ذا امي الدموع في انسكاب ، وحامي نار القلوع في التهاب ، شق قلوب الاحباب ، ومروحاب ، وقصم قوى الاصلاب والظهور ، والبس ضيا النهار حداد سواد الديجور ، وملأ القلوب ارتياعا واطار النفوس انتزاعا ، وعادت الاهداب هامية واكفه ، والالباب دامية واجفه ، ودعايم الاشباح راجفه ، لواقعه ليس لها من دون الله كاشفه ، كادت تزول الراسيات لهولها ولوقعها تتزلزل الارض ، وغدا الزمان ما فيه تكلان لا بسط ولا قبض وكيف لا وقد كان سراج الدين القويم وقطب المرشدين الى منهاج اليقين المستقيم ، وبدرا مشرقا قد استنار به حنادس ظلم ليالي الجهل وشمسا مضية تتضيا بها سما العلم والفضل ، احيا الله بوجوده ما كان قد مات من العلوم واندرس ، واظهر بتحقيقه وفضله ما كان قد خفي من رسوم كل منطوق ومفهوم وانطمس ، وجدد سبحانه بعلومه ووجوده في المايه الثامنه ، وجعله لاظهار انوار اسرار كل خطاب

كما كان قد جعل لباب الاسلام امير المومنين عمر بن الخطاب ، اوضح
بكمال علومه ما كان قد اشكل من معرفة الكتاب والسنة ، واجزل
تعالى بعميم كرمه على عباده لحسن ارشاده وبيمن اجتهاده الفضل
والمنة ، ختم به الايمة المجتهدين ، وكمل بعلومه طريقة شريعة
سيد المرسلين ، وجمل بتحقيقاته كافة المشايخ المرشدين
جعله الحجة يستدل بها على كمال القدرة ، واحيا به ما كان قد اعترف
اهل الفضل والعلم من الفترة ، انفرد في زمانه باحياء الشريعة
الغرا ، واختص فيها بمزيد وزاد على كثير ممن سلف من المجتهدين الالبا
كان قد انحصر نوعه في شخصه الكريم المبارك ، واستبد فلم تر له
في زمانه من مشارك ، واشتغل باقامة اعلام الاسلام وشعار الفقه
والمناسك ، واضحى بابه قبلة وجنابه ملجأ لكل عالم طالب ناسك
فلهذا رزيته اعظم من رزية الايمة الاربعة ابي حنيفة والشافعي كان صح
واحمد ومالك ، امام لم تلد بمثله الادوار ، ما دام الفلك دوار
فاق بكمال علمه جميع المتاخرين واكثر الاوايل ، حتى صار يشار اليه في
جملة الامصار والقبايل بالانامل ، فاق ببليغ فصاحته سحبان وايل
كان اذا تكلم فالعلما كلهم سمع وعين ليس بمتفوه ولا قايل ، صحح ما كان ذهل
عنه جماعة من الاعيان والافاضل ، من امهات القواعد وفروع
المسايل ، ورجح بدقيق ذهنه ما كان قد تصور كثير من الفقهاء
انه من مرجوح الدلايل ، به تكمل الفقه وتجمل الفقها ، ولولاه لما كان
قد نشا هذا ناظر مناظره ليغيظ البحث ولا كيف الذكا ، جمع بين كمال التقرير
والتحقيق ونهاية التحرير والتدقيق ، [illegible] اهل الشريعة
وحوى علوم اهل الشريعة

والطريقة

والطريقة ، فصار في عصره شيخ مشايخ اهل اليقين والحقيقة ، كان اذا
شرع في بيان مسئلة او حل مشكلة كالبحر الزاخر ، لا يكاد ينا هذا له يُرى صح
اول ولا اخر ، يجمع فيه من الفضايل ما   تفرق في الزمان الغابر
وليس بدع ان يجمع   الفضايل في الاول الاخر
ولله قد كان قوله وكم ترك الاول للاخر ، من لم يكن قد راه فما راى العجب
العجاب ، ومن لم يشاهده فما ابصر احدا من ذوي الالباب ، ومن لم
يسمع بحثه وتقريره فما سمع لذ خطاب ، فاق على اكثر اهل زمانه
بمعرفة اكثر العلوم خصوصا خواص السنة واسرار الكتاب ، لم يقاربه
في معرفة الحديث لا القديم والحديث ، ولا داناه في مضمار التحقيق
لاحق سابق بسابق حثيث ، كان في علم الشريعة المحمدية هو البحر الخضم
ومن سواه على الساحل ، وكان في مقام الكلام غيره متشبث باذيال
الفضل وهو المتربع على الكاهل ، كان قد جعله الله سبحانه نور حدقة انسان
الزمان ، وصيره نور حديقة بستان اهل الفضل والاحسان
فلهذا شمل رزؤه العام والخاص ، وعمت مصيبته جميع الناس وكافة
الاشخاص ، عمت فضايله فعم مصابه   فالخلق فيه كلهم ماجور
والناس ماتمهم عليه واحد   في كل دار رنة وزفير
يثني عليك لسان من لم توله   خيرا لانك بالثناء جدير
ردت صنايعه عليه حياته   فكانه من نشرها منشور
ولولا ان النفوس متيقنة ومحققة ، والعقول جازمة ومصدقة المتوطن صح
ان الدهر عطاياه انتزاع ، وحباه ارتجاع ، والثاوي به عنه كالراحل
ونفس المرء الى اجله كالمراحل ، ◯ ◯ ◯

وما نغض الانسان الاحوال * بايدي المنايا والليالي مراحله
ستسلب اثواب الحياة معارة * ويقضي غريم الحق من هو ماطله

وان قضاء الله سبحانه فصل لا يدفع، وقدره عز وجل عدل لا يمنع، وانه لا يمكن من مدافعته سلطان بكثرة جمعه وعدده، ولا ملك بتوفير سلاحه وعدده ۝ ۝ ۝ ۝ ۝

وما صد هلكا عن سليمان ملكه * ولا منعت عنه اباة سرابله
ولكنه حوض الحمام فوارد * اليه ونال اسرعات رواحله

وانه حوض لا بد لكل حي من وروده، ومنزل لا مدفع لانسان من حلوله ووفوده، والا لكانت هذه الفجيعة النازلة، والوجيعة الهائلة، والرزية العظيمة، والبلية الجسيمة، والواقعة العظيمة، والمصيبة الجسيمة، موجبة لتلف النفوس وذهاب العقول وان تخر نجوم السماء ولتخفى شمس النهار للافول

ورثاه الشاعر علي بن حجاج

حلم الردى الجاري مع المقدار * كم مدمع في الخد منه جاري
لتشقق برداه كل وجه قمرها * جماله الزاهي على الاقمار
وشطت على الارواح حتى انها * طارت من الاجساد للاوكار
فكانما الاجساد اقفاص لها * وكانها نوع من الاطيار
ما الناس الا للحياة سانفق * نحو الردى المحتوم في مضمار
لا يشفهم الينبوع الذي * يدعى جوادا ماكبا بعثار
تكسى الجسوم ملابسا من صحة * ايام فيهن النفوس عوار
حلف الحمام يمين صدق لم يدع * احدا ولو قد كان رب بيار
اين الذين غذوتهم وحدوتهم * نزهوا على الاغصان والازهار

لم ينج ذو سلطان في سلطانه * كلا ولا اسد العرين الضاري
سارت احاديث الذين تقدموا * سيرا مع الركبان والسمار
لا بد ان يبقى المنا مر للورى * وحديثه سمرا من الاسمار
كم من حبيب قد تعدى طوره * في جمع اطوار من الاطوار
افلا تجانبه البلا وتعبرت * او صافه وطرت عليه طوار
يرجوا ابن آدم صحة في جسمه * والكسر محتوم على الفخار
قل للذي رام الفرار بداره * ما هذه الدنيا بدار قرار
عجبا لمن فقد الشباب وما رعوا * بنذير شيب جاء بالانذار
ولمنكر ما قد اقر به الحجا * اتعبد انكار مع الاقرار
قد كنت اعهد ان من نفع الورى * بالعلم يعطى اطول الاعمار
فتغير المعهود بالحكم الذي * حكمت عليه به يد الاقدار
ما الاعتراض على المنية تمنى * من ذا يعارض قدرة الجبار
احفيت احزاني فاظهرها البكا * فاعجب من الاخفاء والاظهار
في مهجتي نار وماء مدامعي * تجري فلا انطفى لهيب النار
ما للزمان يخونني في كل من * احببته اتراه طالب ثار
فارقت فيه شافعي زمانه * وفراقه خطر من الاخطار
لو خيروه وذاك شيء لم يكن * ما اختار بعدي بعد قرب الدار
اخباره عني قد انقطعت فهل * وصلت اليه برسمه اخبار
يا عالم الدنيا وقدوة اهلها * وسراجها الوهاج في الامصار
بالله قل لي الآن كيف تركتني * من بعد صفو العيش في اكدار
اذ كنت احسنت الديار فيما * خلت من حسن انسك سلوة التذكار

[illegible]

ظلم الفراق اصارنا في ظلمة ... كدجنة ما اشرقت بدراري
بسراج دين الله كنا نهتدي ... جمعا كما بالنجم يهدي الساري
ريح المنون عليه هبت فانطفا ... بيوم العروبة وهو خير نهار
عنه عري ثوب الحياة تمزقت ... فكسوه اثوابا بلا ازرار
تالله لم ير مشهدا في جامع ... قدما كمشهده اولوا الابصار
وبه لقد حفت ملايكة لهم ... زجل من التسبيح والاذكار
فبنات نعش لو اطقن حملنه ... ودموعهن على الخدود جوار
باليتهم دفنوه بين جوانحي ... في غيرما ترب ولا احجار
ان عد في سفر من الموتى اذا ... فلعلمه الاتي في الاسفار
في حلبه النفس بر عوض حبرها ... اعني ابن عم المصطفى المختار
قد كان مثل الشافعي مقلدا ... بعلومه في سائر الامصار
رفعت له لما ترعرع يافعا ... رتب اجتهاد فوق كل منار
دمع الحديث مسلسل من بعده ... بل مرسل في الخد كالامطار
ساوت اخا ربه تلاميذ اله ... بوزينة والحافظ الحجار
نصر الحبيب من هانه خانني ... صبري عليه وكان من انصار
امل ذوي لكن جوى فرع ... له بالارث علما بانع الاثمار

ذكر شيء مما روي له من المنامات

الصالحة بعد وفاته رضي الله عنه ○ اخبرني صاحبنا الشيخ جمال الدين السمنودي ان الشيخ شهاب الدين ابن الخياط المقري العالم نفع الله بهما في ليلة الجمعة ثاني عشر شهر ذي الحجة راى شيخ الاسلام جالس بمدرسته وهي مبيضة بياضا حسنا الى الغاية والعبد

والعبد الفقير الى جانبه وهي مكتسبة حصرا عددا انى من احسن ما يكون والشيخ يتكلم بصوت جهوري على العادة والشيخ شهاب الدين قال للشخص بجانبه الشيخ قد مات فقال له اما علمت ان العلما احيا ○ واخبرني جمال الدين الشنباطي قارئ الميعاد انه راى شيخ الاسلام فقال له قل لطلبتي يشتغلوا بالعلم فان طلبتي عند الله علما ○ وراى في ليلة اخرى القاضي بدر الدين بن ابي البقا فقال له كيف حالك فقال بخير ثم قال له فكيف حال شيخ الاسلام فقال ومن مثل شيخ الاسلام ○ واخبرني شمس الدين بن الادمي عن الشيخ خير الدين البابرتي الحنفي نفع الله به انه راى شيخ الاسلام جالسا في وسط حلقة عظيمة وانه يدرس فيها لكل من يجي من الحلقات فتقوم حلقة وتقعد حلقة وراى نصبة من الدروس وعندها اقوام يقطعون في الجوامع وانه سال عن ذلك فقال هذا سماط يعمله شيخ الاسلام كل ما يعمل درسا

● وهذه نبذة يسيرة مما روي له رضي الله عنه ○ ذكر شيء من الرواية عنه رضي الله عنه اخبرني والدي شيخ الاسلام قال اخبرنا الشيخ زين الدين ابو بكر بن قاسم الرحبي والشيخ ابو عمر عبد الرحمن بن الحافظ ابي الحجاج يوسف المزي اجازة ان لم يكن سماعا قالا اخبرنا عبد الخالق بن عبد السلام بن علوان قال اخبرنا شيخ الاسلام موفق الدين ابو محمد عبد الله ابن قدامة المقدسي قال اخبرنا ابو منصور محمد بن الحسين بن احمد الهيثم قال اخبرنا القاسم بن ابي منصور الخطيب القزويني قال حدثنا الربيع بن سليمان وحرملة بن يحيى قالا حدثنا محمد بن ادريس الشافعي قال اخبرنا مالك بن انس عن عمرو بن يحيى عن ابيه انه قال

قال المصنف ابو بكر حجي طالب ... ولله ...

لعبد الله بن زيد وهو جد عمرو بن يحيى هل تستطيع ان تريني كيف
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقال عبد الله بن زيد نعم فدعا
بوضوء فافرغ على يديه فغسل يديه مرتين ثم تمضمض واستنثر
ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين
ثم مسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدا بمقدم راسه ثم
ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدا منه
ثم غسل رجليه هذا حديث صحيح رواه اصحاب الكتب الستة من طريق
مالك وغيره رواه البخاري في الطهارة عن عبد الله بن يوسف عن مالك
به ومسلم فيه عن اسحق بن موسى عن معن عن مالك به وابو داود
عن القعنبي والترمذي عن اسحق بن موسى الانصاري عن معن عن مالك
به مختصرا والنسائي عن عتبة بن عبد الله اليحمدي عن مالك
به وعن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن القاسم عن
مالك به ◉ ولم يرو من اصحاب الكتب الستة عن الشافعي عن مالك
الا ابن ماجة رحمه الله تعالى فاتنا اخراجه لذلك اخبرنا والدي
رحمه الله قال اخبرنا الحافظ ابو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن
المزي اجازة قال اخبرنا محمد بن عبد السلام بن المطهر بن ابي عصرون
عن زينب بنت عبد الرحمن عن عبد الغافر بن اسمعيل الفارسي
ان الشيخ ابا ابراهيم اسعد بن مسعود العتبي اخبره قال اخبرنا الاستاذ
ابو منصور البغدادي قال اخبرنا عبد الله بن محمود بن طاهر الصوفي
قال اخبرنا ابو الحسن الاشعري قال حدثنا زكريا بن يحيى الساجي
قال حدثنا عبد الجبار قال حدثنا سفين قال حدثنا الزهري

الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا صلاة الا بفاتحة الكتاب . هذا حديث صحيح رواه اصحاب
الكتب الستة عن سفين بن عيينة البخاري في الصلاة عن علي
بن عبد الله المديني عن سفين ومسلم فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة
وعمرو الناقد واسحق بن ابراهيم عن سفين وابو داود فيه عن
قتيبة وابي الطاهر بن السرح كلاهما عن سفيان والترمذي فيه عن
بن ابي عمر وعلي بن حجر كلاهما عن سفيان والنسائي في فضائل القرآن
عن محمد بن منصور عن سفيان وابن ماجه في الصلاة عن هشام بن عمار وسهل
بن ابي سهل واسحق بن اسمعيل الايلي ثلاثتهم عن سفيان به وذكرنا هذه
الطريق لما فيه من الرواية عن ابي الحسن الاشعري امام اهل السنة
والجماعة ◉ وعبد الجبار هذا هو ابن العلاء العطار روى له مسلم
والترمذي والنسائي واخبرنا والدي رحمه الله قال اخبرنا الحافظ
ابو الحجاج المزي اجازة قال اخبرنا الحافظ محمد بن عبد الرحمن بن عبد الواحد
المقدسي قال اخبرنا ابو المظفر عبد الرحيم بن الحافظ ابي سعد السمعاني
اذنا قال اخبرنا السيد ابو القاسم عبد الله بن محمد بن الحسين الكوفي
قال اخبرنا ابو علي الفضل بن محمد الفارمذي قال حدثنا الامام ابو حامد
محمد بن محمد بن محمد الغزالي قال اخبرنا ابو بكر محمد بن احمد القطان قال حدثنا
ابو سعد اسمعيل بن محمد بن عبد العزيز الخلال الجرجاني قال حدثنا ابو
العباس محمد بن الحسن بن قتيبة قال حدثنا محمد بن ابي الليث العسقلاني
قال حدثنا معتمر بن سليمان عن ابيه عن سليمان بن مهران عن زيد بن وهب
عن عبد الله بن مسعود قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق

الحديث تعني به الحديث ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين يوما
ثم يكون علقة مثل ذلك هذا حديث صحيح رواه اصحاب الكتب الستة عن
الامام سليمان بن مهران الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله بن
مسعود وليس في شي من روايات الكتب الستة رواية ذلك
عن معتمر بن سليمان التيمي عن ابيه عن الاعمش وهو اصل عظيم في
القدر واخرجه البخاري ومسلم والترمذي في القدر وابو داود وابن ماجه في السنة
والنساي في التفسير والغرض اخراج هذه الرواية لما فيها من رواية
الامام ابي حامد الغزالي ليجتمع فيمن روينا حديثه هنا
امامنا الشافعي رضي الله عنه امام الايمة المبعوث على راس
المائة الثانية والاشعري المبعوث على راس المائة الثالثة على
قول والصحيح انه ابو العباس بن سريج لان الاشعري مات بعد
العشرين وثلاث مائة وابن سريج سنة ست وثلاث مائة والغزالي
المبعوث على راس المائة الخامسة وشيخنا رضي الله عنه هو المبعوث
على راس المائة الثامنة كما تقدم في المنام وشهد له شاهد الحال وقد
قالوا في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة رضي الله عنه
ان الله يبعث لامتي على راس كل مائة سنة من يجدد لها امر دينها
ان في المائة الاولى عمر بن عبد العزيز مات سنة احدى ومائة وفي
المائة الثانية الشافعي مات سنة اربع ومائتين وفي الثالثة الخلاف السابق
وفي الرابعة سهل بن ابي سهل الصعلوكي وقيل الشيخ ابو حامد الاسفرايني
وفي الخامسة الغزالي والسادسة الامام فخر الدين الرازي وقيل
الرافعي والخلاف فيهما قريب من الخلاف في الاشعري وابن سريج

ويدفعون كما نقلهم سنة حتى ثلثان مائة وعم

سريج فان فخر الدين مات سنة ست وستمائة والرافعي مات بعد العشرين
وستمائة والسابعة ابن دقيق العيد والثامنة الوالد رضي الله عنه

ذكر انفراداته رضي الله عنه عن الاصحاب بالدليل

وترجيحات على ترتيب ابواب الفقه وذلك لجز لا استحاله ولكن نذكر
منه شيئا يسيرا مما كتبناه عنه او كان في تصانيفه مثل الفوايد
المحضة وتصحيح المنهاج والتدريب واما ما تضمنته فتاواه
التي طارت في الافاق فذلك لا يحيط به الاوراق الطهارة
الى البيوع اختار ان الماء المشمس لا يكره وانه ينتقض الوضوء
باكل لحم الجزور وان من مسح في الحضر رجلا واحدة ثم مسح مقيم
وقال انه مقتضى اطلاق نص الشافعي رضي الله عنه وان المحرم لا يمسح على
الخف وانه يجمع بين خطبتي الجمعة وصلاتها بتيمم واحد وان
المتحيرة تجمع بين الصلاتين في وقت الاولى وان الدم الخارج بعد
العلقة والمضغة التي لا تنقضي العدة بها ليس بنفاس وان اختلاف
العلماء لا يمنع الاقتداء بعضهم ببعض وقال على النص المعتمد وان
اطلاقهم النفل في البيت افضل يستثنى منه يوم الجمعة كما نص عليه
وانه يقنت في الوتر في جميع السنة وانه يستحب صلاة ركعتين بعد
الغسل والتيمم كالوضوء وانه يجوز الجمع بعذر المرض وانه
يشترط لصحة الجمع تقديما تحقق بقاء وقت الاولى ولا يجوز مع
الشك في بقائه كتبناها عنه وانه لو صلى صبي مميز لم يستكمل
سبع سنين وقبله بالدا او دبره كانت صلاته صحيحة وكذلك طوافه
وان الزكاة انما تكون من اركان الاسلام في المال المجمع عليها وانه

وانه يجري الجبران في البقر وانه يجوز تعجيل زكاة عامين لحديث
استسلاف النبي صلى الله عليه وسلم من العباس زكاة عامين وانه يجوز
تعجيل الزكاة في الحبوب بعد انعقاد الحب وانه يجوز ان يخرج
عن نصاب ينتوقعه بالتوالد فيما اذا ملك نصابا من السايمة
ووجد في الحول ما يتوقعه وان الولي يصوم عن الميت اذا كان
عليه صوم لصحة الحديث فيه وهو كل قريب وانه لا يكره السواك
للصايم مطلقا وانه يبطل الصوم بنية الخروج وانه لا تحرم القبلة
للصايم مطلقا وانه لا يجوز صوم النصف من شعبان لمن لم يصم قبله او كانت
له عادة وان القران افضل من التمتع والافراد وانه يجوز ادخال
العمرة على الحج لصحة الحديث فيه وان للحج ثلاث تحللات فاثبت للحج تحللا
ثالثا وهو ان حلق بقية البدن يحل بعد حلق الراس وكذا القلم
لانه في معناه وان من تحلل الفاسد وكان سعى عقب طواف
القدوم لا بد له من السعي وان العاكف عني يجوز احرامه بالعمرة لانه
ليس متلبسا باحرام ويمكن الجمع بين العملين وان صيد حرم
المدينة يضمن بسلب الصايد وان من تحلل بالشرط للمرض تجزيه
عمرته عن عمرة الاسلام وان الردة بمجردها تحبط العمل
على معنى ذهاب الاجر لا على معنى الامر بالقضاء اذا اسلم
البيوع الى النكاح وان بيع المعاطاة جايز وان بيع الفضولي
ينعقد بالاجازة وان من باع مال ابيه على ظن حياته لا يصح تفريعا
على الجديد وهو عدم انعقاد بيع الفضولي بالاجازة وان البيع بشرط
الولا صحيح لصحة الحديث ويلغو الشرط وهو راي الاصطخري

وان

وان المغير يصح اسلامه دون ردته وهو موافق للاصطخري
في الاسلام مخالف له في الردة وان من صالح على الف درهم وعشرين
دينارا في الذمة بالف درهم يبطل العقد لشيوع المعاوضة وان
من لحقه النسب عند الامكان يحكم ببلوغه وانه يصح القراض على
الدراهم المغشوشة وان المزارعة والمخابرة صحيحتان وانه
اذا اقر المريض بعين من اعيان امواله مطلقا لبعض ورثته
فقال بعض الورثة اقراره مستند الى الهبة وقال المقر له بل عن
معاوضة لا محاباة فيها ان القول قول بقية الورثة مع يمينهم
وانه اذا اقر لعبد بشي واطلق لا يصرف لسيد الذي هو في
يده الا اذا تحقق استناده الى امر في حال رق ذلك العبد وان
قضاء القاضي بالشفعة لا يملك وحده بل لا بد معه من دفع الثمن
وان موات الاسلام اذا عمر في الجاهلية ولم يعلم كيفية استيلاء المسلمين
عليه لا يملك بالاحيا لتحقق سبق الملك وانه يجب الالتقاط
عند غلبة الضياع وانه اذا احدث للابوين الكافرين ولد وكان
له جد مسلم تبع جده في الاسلام وانه يصح الوصية من المكاتب
وتنفذ اذا مات بعد عتقه وانه اذا ترك ورثته اغنياء يستحب
استيعاب الثلث وان لم يتركهم اغنيا كره له استيعاب
الثلث وان النذر اذا صدر في مرض الموت يجري مجرى التبرعات
في مرض الموت وانه اذا اوصى الى شخص وقال اذا حصل مانع من
وصايته ثم زال عاد وصيا اتبع شرطه وان المريض مرضا
مخوفا اذا كانت عنده وديعة فاوصى بها الى امين واعلمه الرد

الى المالك لا يضمن وانه اذا كان سبب الهلاك عامًّا في البلد وعرف ذلك يحتاج
المودع في دعواه التلف الى اليمين عند امكان السلامة وان الرهن
بعد الابراء امانة شرعية وانه اذا اقامت بينة بان التبرع على
الوارث في المرض وبينة ان التبرع عليه كان في الصحة كانت بينة الصحة
مقدمة كتبناها عنه وانه اذا اوصى لمدبره بالف ولآخر بالف ان
المدبر يتقدم عتقه من الثلث ثم تجري المحاصصة بينه وبين الموصى
له الثانية بوصيته كتبناها عنه قال لان المدبر عتقه بالموت والوصية
له وللاجنبي تحتاج فيهما الى القبول فيتأخران عن حق التدبير وان
ما يرثه بيت المال لا يصرف لمن اسلم بعد موته ولا من ولد بعد موته

النكاح الى الجنايات وان الوتر والضحى والتهجد ليس واحد منها
بواجب على النبي صلى الله عليه وسلم وانه لا يتكلم في الخصائص بالاجتهاد وحمل عليه
منع ابن خيران من الكلام فيها وان العبد الذي يباح له النظر الى سيدته
هو العفيف وانه اذا كان من الغائب مسافة القصر زوج الحاكم
وانه يزوج عتيقة المرأة من له الولاء وان كانت اجنبية وانه اذا قال الخنثى
عمري او عمرك يصح النكاح ولا نوقف في ذلك وانه اذا قال خنثى يلتمس
على ان تزوجني بنتك لا يصح النكاح وان الحاكم اذا اقدم على تزويج من هو
وليها قبل ان يثبت عنده اذنها او يعلمه لا يصح النكاح وان الكفاءة
في الدين وفي عدم العيوب وفي ان الرقيق ليس كفوا الحر فقط
وانه اذا رضيت المرأة مع القاضي بغير الكفو صح النكاح حيث
لا ولي غيره وانه نوقف انكحة الكفار فيما صدر على غير وفق الشرع
وان من العيوب التي تفسخ بها النكاح ضيق منفذ الزوجة

الزوجة لنحافتها بحيث لا تسع الة نحيف مثلها وتفضيها اي
شخص فرض وكبر الة الزوج بحيث لا تسع حشفته امرأة اصلا
وان النظر الى العضو المبان من محرم النظر لا يحرم وان من فقد
الا هيئة وهو نائم يستحب له النكاح وانه اذا مسخ الزوج حيوانا
حصلت الفرقة كالردة ثم لا يسقط شيء من الصداق بذلك اذ لا
يتصور عوده للزوج لانتفاء تملكه ولا للورثة لحياته وانه
اذا ادعى ولي المحجورة مسمى وانكر الزوج ذلك وادعى مسمى زائدا
عن مهر المثل لكنه انقص من دعوى الولي انه يحلف الزوج
رجاء ان ينكل فان نكل حلف الولي وثبت ما ادعاه وان حلف الزوج
اخذ ما قاله حينئذ وانه اذا اثبتت القبض في عقدين والثاني
منهما يلزم الف ونصفه الا ان يظهر الرجوع في الاول وان الخلع
فسخ لا ينقص عدد الطلاق قال ولو قيل انه يصح مع الاجنبي على القول
بانه فسخ لم يكن بعيدا كما هو مشهور عن الحنابلة وانه لو اكلت
السفيهة مع زوجها على العادة سقطت نفقتها وان لم ياذن الولي
وانه لو اعتاضت عن النفقة الواجبة دراهم وكذلك الكسوة
لم يجزم لا يجوز الاعتياض عن ابل الدية وان الخلع مع السفيهة
اذا لم يعلم الزوج بسفهها بحيث لم يعد مقصرا لا يقع به شيء
وانه اذا زوج صغيرا ابوه وهو لا يعلم ثم بلغ وقال كل امرأة لي
طالق لا تطلق زوجته التي زوجها له ابوه كتبناها عنه وانه
يتقرر التصف على مباشر اتلاف مال الغير مكرها وانه لا ينتهي
اتلاف المال المكره عليه الى الوجوب بل يرتفع التحريم فقط وانه

[illegible]

لعام

لا يقع طلاق من جن بمحرم او مع المسكر المحرم وانه لو قال يا طالق
ان شاء الله لا يقع الطلاق وانه لو قال لغير الزوجة زوجتي طالق ان ثبت
انه يعتبر العفو وانه لو قال ان لم اطلقك فانت طالق وجن
واتصل جنونه بالموت انه يقع الطلاق قبيل الموت لا قبل
الجنون وانهما اذا اختلفا والعدة منقضية باتفاقهما فقال
الزوج راجعتك في العدة فانكرت فالقول قولها نص عليه خلافا لمن صحح
تقدم السابق بالدعوى فذلك شيء لا اصل له وان المولى اذا ارتد
بعد المدة وعاد الى الاسلام لا يستانف المدة ويلزم بالفيئة في
الحال وانه اذا اسقط في الظهار الصلة تزول الصراحة وانه اذا
حكم في اللعان لا حد عليها حد الزنا اذا لم تلاعن معارضة للعانه
فالحكم لا يدخل في حدود الله تعالى وانه لا مدخل لمالك الزوج ولا لمالك
الزوجة ولا المالك لهما خلافا لمن جزم بذلك في الثالثة وانه لو اغفل
ذكر الولد في بعض الكلمات يبنى على ما سبق وان العدتين من الحربيين
تتداخلان وانه لا يجوز على الحال ثبوت الغصب لصحة الحديث فيه وانه
اذا ادعى الوطء وامية الولد وانكر السيد يحلف خلافا لمن جزم بعدم
التحليف حينئذ لا ولد وصحح ذلك عند وجود الولد وانه اذا ارتضع قبل
انفصال جميعه ثبت التحريم اذا انفصل حيا ولا يمنع من ذلك استتاره باقيه
وانما تنتشر من جهة مستولدة لا يكون ولدا للمستولدة لو ارضع من
بنات واخوات وان المتعة الواجبة في الامة التي فوض سيدها بضعها
يرجع بها على المرضعة لا بنصف مهر المثل وفاقا لابن الحداد **الجنايات**
الجامع الفقه وان تقديم الطعام المسموم يوجب القصاص على

على المقدم حيث اكله المقدم له ومات وانه يجب القصاص
قطعا في كسر السن حيث انضبط وانكسر بلا صدع ولا زيادة
لصحة الحديث فيه وهو ظاهر النص وان من استحق قطع اليد فلقطع
الاصابع ليس له ان يعود الى قطع اليدين من الكوع وانه لا قصاص
بازالة المعاني من السمع والبطش والشم والذوق وان التخميس في
الدية عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون
وعشرون حقة وعشرون جذعة وانه لو ضرب اذنيه فاستحشفتا اي
يبستا فلا يجب الا الحكومة وانه لا يصح الامان من الاحاد عند
التقاء الصفوف كتبناها عنه وانه اذا نزل الكفار على حكم حاكم لا
بد ان يحكم الامام كتبناها عنه وان من قال بخلق القران يكفر
وان الشهادة بالردة لا بد فيها من التفصيل وانه اذا سرق
ربعا سبيكة لا يساوي ربعا مضروبا يقطع وانه لا قطع على
احد الزوجين بسرقة مال الاخر وان الارجح من جهة القياس يقطع الزوج
دون الزوجة وان النباش يقطع وان كان القبر بمضيعة وانه لا يثبت
القطع باليمين المردودة وان قاطع الطريق المتحتم قتله اذا عفي
عنه الوارث لا يستحق المال وان سائر حدود الله تعالى تسقط
بالتوبة والاصلاح وان الدابة اذا بالت او راثت في الطريق
فتلف بذلك نفس او مال يجب الضمان وهو المنقول عن النص
الحق خلافا للمجزوم به في الصيال من عدم الضمان وانه يستحب
السلام على من في الحمام كما في غيره وانه اذا دخلت الكفار بلاد الاسلام
وحصلت المقاومة بالاحرار اشترط في خروج العبيد اذن السا

وان المتحيز الى الفئة القريبة لا يشارك الجيش فيما غنموه بعد فراقه، وانه لا يجوز ذبح ماكول اللحم في التبسط لصحة الحديث فيه، وانه لا يجوز اعراض كل الغانمين عن الاخماس الاربعة، وان مكة فتحت قهرا بغير قتال ولا يعتبر بانها فتحت صلحا خلافا للاصحاب، وانه اذا بلغت الجارية في صورة العلج يقوم فيهما، وان النظر في التغرير بالجزية الى الاباء حتى لا يفرض من ابوه وثني وامه كتابية، وانه يملك الغني ما يهدى اليه من لحم الاضحية، وان المسابقة لا تجوز على الفيل، وانه لا يشترط بيان البادي بالرمي فاذا لم يبيناه يصح العقد ويقرع، وانه يشترط صلاحية المدفوع في الكسوة للمدفوع اليه فلا يجوز سراويل صغير لكبير، وان الليمون ليس من الفاكهة فلا يحنث في الحلف على ترك اكلها، وان الغنا في الخيار متهما خلافا لمن عطش، وان من حلف لا ينكح الجنب يعقد الوجه، وان نذر اللجاج فيه كفارة يمين، وان لحم البقر لا يتناول الجاموس للعرف، وان على زاع انه حنث ظلما الحنة، وانه اذا ادعى وكيل الغايب على غايب لا بد من التحليف للاستظهار فيتاخر الحال الى حضوره، وانه لو حضر قاضي بلد عليه الغايب ببلد الحاكم فشافهه بالحكم لا يمضيه اذا عاد الى بلده، وان يجوز نقل القضاء بالعلم، وان ما لا يومن فيه الاشتباه اذا كان غايبا لا تسمع البينة فيه ولا الحكم، وانه لا بد من قوله بيمين، وان البراءة لا تجزم، وان سنه الاستنابة يعتبر فيها التقريب لا التحديد، وان المؤرخة المؤرخة تقدم على المطلقة، وانه لا رجوع على البايع بالثمن حيث نزع من المشتري مطلقا، وان القايف يجوز ان يكون اصم، وان يكون اخرس اذا كانت له اشارة تفهم كالحديث خلافا لمن جزم بالمنع فيهما،

وان

وان المريض اذا اشترى اباه او ابنه لا يبطل الشرا اذا كان عليه دين مستغرق، وان التدبير وصية، وانه يجوز الاستبدال عن نجوم الكتابة الصحيحة، وانه يجوز بيع المكاتب اذا رضي لصحة الحديث في قصة بريرة، وانه يصح بيعه بشرط العتق رضي او لم يرض، وان الكتابة الفاسدة لا تنفسخ بجنون ولا حجر عليهما **ذكر ما انه في علم الفقه بانه** من ذلك انه قال في حديث ابي ذر رضي الله عنه في سواله النبي صلى الله عليه اي مسجد وضع في الارض اول قال المسجد الحرام قال ثم اي قال بيت المقدس قال كم بينهما قال اربعون، ان المراد بذلك ما بين ارضيهما في الدحو اول ما دحى الله تعالى الارض فان الايام التي خلقت فيها السموات والارض ليست كايام الدنيا انما هي كما قال الله وان يوما عند ربك كالف سنة مما تعدون فيكون اول ما دحي مكان المسجد الحرام ثم بعده بمقدار اربعين سنة دحيت ارض بيت المقدس وحمل ذلك على البنايين مشكل لان البيت من بناء السيد ابراهيم عليه الصلاة والسلام وبيت المقدس من بناء سليمان عليه الصلاة والسلام وبينهما اكثر من ذلك **ومن ذلك** انه قال في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته وحده بسبع وعشرين درجة ان حكمة ذلك ان اقل الجمع ثلاثة والحسنة بعشر امثالها فالربح الحاصل غير القدر المالي به لكل واحد تسعة فجعل الله تعالى لكل واحد قدر ما للثلاثة وان كان الحكم الشرعي ان اقل الجماعة امام وماموم لكن من تفضلاته تعالى اعطا كل واحد من الاثنين ما للثلاثة لو كانوا ثلاثة واما رواية خمس وعشرين درجة فانك اذا ضربت الخمس والعشرين في السبع والعشرين يكون

لا عل خصمه

علم معالم مرسوم الا الهاهمه ... السلام ... مسكلها الثنى رحمه كانت عند الهك المسلمى لطفه بالله بعونه ما انصت

قال م

وخمس وسبعين والخمسة والعشرين فجملته كما سبعمائة فذلك اشارة الى نهاية
التضعيف في قوله صلى الله عليه وسلم الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف
ومن ذلك قوله في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم درهم القرض بثمانية عشر ان
الحديث دال على ان درهم القرض بدرهمين صدقة لكن الصدقة لم يعد منها
والقرض عاد منه فسقط مقابله وبقي ثمانية عشر ومنها قوله في قوله
تعالى يا عبادي لا خوف عليكم اليوم ولا انتم تحزنون لولا الاضافة ما طابت
الضيافة ومنها انه سئل في مجلس ان الشيطان اذا التقم القلب عند
الغفلة ثم يطهر مكان التقامه فاجاب على الفور بالكلمات السبع
الواردة في حديث شداد بن اوس رضي الله عنه في ذكر سيد الاستغفار
قيل له فالتعفير قال الصق خدك بالتراب واخذت انا هذا المعنى
فتطهيره في الحال لكن قلت في التعفير انه اذا قال العبد الاستغفار
رغم انف الشيطان وذلك هو التعفير ومن اسماء التراب
الرغام ومنها انه قال في قول بعض العلماء ان من فاته يوم من رمضان
صام ثلاثة الاف يوم لان شهر رمضان بعشرة اشهر وذلك ثلاث
مائة يوم ثم تكميل تمام الشهر بدليل قوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان
واتبعه ستا من شوال فكانما صام السنة والحسنة بعشر امثالها
فتضرب ثلاثمائة في عشرة تبلغ ثلاثة الاف ومنها انه سئل عن حال
العاصي كيف ياخذ كتابه فان المومن التقي ياخذه بيمينه ويدخل
الجنة والكافر ياخذه بشماله ويدخل النار فالعاصي كيف ياخذ كتابه
فاجاب بانه يجيئه تلقاء وجهه من قوله تعالى وكل انسان الزمناه
طائره في عنقه ونخرج له يوم القيامة كتابا يلقاه منشورا اقرا كتابك

ها بك لفي بنفسك اليوم عليك حسيبا ومنها انه قال القلم ملك من الملائكة
واحتج له بانه نور وان الملائكة مخلوقون من النور وانه عاقل
قائم بجل ما يؤمر به ومنها اعتراضه على ابن قيم الجوزية في قوله
ولكننا سبي العدو فهل ترى نعود الى اوطاننا ونسلم
بان الصواب ولكننا ضد العدو لان الخلق المكلفين مبعوثون
للرباط في مقابلة العدو لا ان العدو سباهم لان من جملة اولاد
ادم عليه السلام الانبياء عليهم السلام والاولياء والعلماء ولا ينبغي
ان يقال في مثل ذلك سبيا ومنها جمعه بين حديث ابن مسعود أن
التخليق بعد مائة وعشرين يوما وبين حديث ابي سريحة ان التخليق
بعد ثنتين واربعين ليلة بان التخليق على قسمين تخليق بمراسم
وخطوط ويقال له التخطيط فهذا بعد اثنين واربعين يوما
وتخليق بابراز الاعضاء وذلك بعد مائة وعشرين يوما ومنها
قوله في قوله عليه السلام والكلمة الطيبة صدقة ان هذه الصدقة هي
من جملة ما على السلاميات وهي المفاصل وليست هذه الصدقة كصدقة
التطوع فان هذه الصدقة يعني صدقة التطوع بالاموال ومنافعها
تحتسب في الدار الاخرة من الفرض الذي اخل به في الزكاة بخلاف الصدقة
عن المفاصل فان الله تعالى حسب عنها كل ما كان من التطوعات
بغير المال ذكر ذلك في الفيض الجاري على صحيح البخاري ومن ذلك
قوله التوكل ترك الوقوف بباب النفس والوقوف بباب الرب
ومن ذلك قوله الدنيا افتتحت بالتوحيد واختتمت بالتوحيد
والاخرة افتتحت بالتحميد واختتمت بالتحميد ومن ذلك انه

كان يقرأ عليه شيخ نجم الدين الباهي الحنبلي النهر سيح ابي حيان فسأله بعض الجماعة عن مناسبة إرداف قوله تعالى قل لو انتم تملكون خزاين رحمة ربي لامسكتم خشية الانفاق بقوله وقالوا ايذا كنا عظاما ورفاتا الاية فقال لانهم بخلوا بالايمان والاقرار بالبعث فهم بالاموال ابخل ويدل عليه ما في الصحيحين عن انس قال يقول الله تعالى لاهون اهل النار عذابا يوم القيامة لو ان لك ما في الارض من شي اكنت تفتدي به فيقول نعم فيقول اردت منك اهون من ذلك وانت في صلب ابيك آدم ان لا تشرك بي شيا فابيت الا الشرك فقلت انا في الحال ارتجالا بديهته تعلوا روية غيره فلا زال مخصوصا من الله بالغفران

ومن ذلك قوله في قول الملك حاضر مجلس الذكر يا رب فيهم فلان ليس منهم انما جاء لحاجة الحديث لم يقصد الملك اخراجه انما قصد اخاله بالنص ومن ذلك قوله في حديث اذنب عبد ذنبا تفسيرا لما في اخر من قوله ليعمل عبدي ما شاء معناه ما دمت تذنب وتتوب فانا اغفر الذنوب ومن ذلك ما كتبه بخطه على حواشي مختصر السنن للحافظ الزكي عبد العظيم المنذري في حديث ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة في جماعة تعدل خمسا وعشرين صلاة فاذا صلاها في فلاة فاتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة قال ابو داود قال عبد الواحد بن زياد في هذا الحديث صلاة الرجل في الفلاة تضاعف على صلاته في الجماعة وساق الحديث واخرجه ابن ماجه مختصرا فقال قائل ما قاله عبد الواحد غير مسلم له وانما المراد ان للمصلي حالتين حالة جمع وحالة انفراد فاذا

فاذا كان مجتمعا فله الاجر المتفضل به ليلة الاسرى في قوله تعالى هي خمس وهي خمسون فجعل الله من فضله لكل صلاة الاجر الذي للخمس غير المعذور من ذلك النصف لعدم اكماله حالة الصلاة بالجماعة وكان للمجموع مجموع ذلك وهو خمسون فعبر عنها مرة بالدرجة ومرة بالصلاة وكان للمنفرد المعذور الصلاة جميع ما للجميع وهو خمسون درجة الحاقا له بالمجمع فهذا من الالحاق بفضل الله تعالى على المعذورين لا انه مفضل على المجمع كما قال عبد الواحد وفي مسند عبد بن حميد فاذا صلاها بارض فلاة فاتم وضوءها وركوعها وسجودها بلغت صلاة خمسين درجة وفيه في اوله صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته وحده خمسا وعشرين درجة وبهذا يعلم ان رواية ابي داود تعدل خمسا وعشرين صلاة معناه زايدة على صلاة المنفرد انتهت ومن نظمه ما نظمه في جمع من جعل له النبي صلى الله عليه وسلم سهمه واجره في بدر ولم يحضرها

ألا ان بدرا في الوقايع يذكر … وشاهدها بالخير يعلوا ويبصر
كذاك نرى الاصحاب طلاب اجرها … مع السهم والمقصود من ذاك يوجر
١ نعثمان لم يحضر وفي الذكر حاضر … وفي ٢ طلحة اجر وسهم يقرر
٣ سعيد بن زيد سايل ذا الرفعة … فقدرته المختار والخير يذكر
هما بعثا عينا لكشف حقيقة … لاخبار عير الكفر والنفع يشكر
وفي ٤ حارث نجل الصمة قد جرى … بروحاء له كسر فما لفضل جبر
كذلك خوات ٥ اتاه نظيره … جبير له اصل فالحبر يسطر
وعاصم ٦ المعروف بابن عديهم … كذا جابر ٧ نجل الحاطب يعذر

كذاك بنيه واكنه قابلا ۝ أبا لبابة برجعة لطيبة يامره ۝
ووالد سهل سعدهم نجل مالك ۝ له بعد موت جاءه الخبر بكثره ۝
صبيح وسعد ذاك نجل عباده ۝ ولا نقل في هذين لي بتحرر ۝

ملــ اما صبيح فهو مولى سعيد بن العاص ۝ وقد ذكر فيه انه تجهز الى بدر فمرض ولم يخرج وحمل النبي صلى الله عليه وسلم على بعير ابا سلمة ابن عبد الاسد لكن لم يذكر في هذا انه ضرب له بسهمه واجره **واما** سعد بن عباده فقد اختلف فيه فابن اسحق وابن عقبه يقولان لم يشهد بدرا والواقدي يقول شهدها ولم يذكر من قال انه لم يشهدها انه ضرب له بسهمه واجره فاسقاط هذين اولى ۝ ولم يذكر شيخنا جعفر بن ابي طالب وقد ذكر الحاكم في المستدرك في ترجمته فقال حدثني علي بن حمشاذ العدل قال حدثنا اسمعيل بن اسحق القاضي قال حدثنا ابو ثابت محمد بن عبيد الله قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم لجعفر ابن ابي طالب يوم بدر بسهمه واجره

وقد نظمت هذا المعنى في بيت مفرد وهو ۝ ۝
فهذان اولى بالسقوط وكاين ۝ مكانهما ذو الجناحين جعفر ۝

ذكر شيء مما اتفق له من الكرامات رضي الله عنه

من ذلك انه لما ابطل السلطان الملك الاشرف مكس الملاهي قام في ذلك بعض كبار الدوله عنادا له وهون امر ذلك بانه انما يوخذ ذلك من غني يعمل لولده عرسا او ختانا فاعاد السلطان فطلع اليه وعذله ومعه الشيخ ضيا الدين العفيفي المشهور بقاضي قرم فقال قاضي قرم من جملة اقواله هذا المجرب بيت الاستاذ رمعال

معاليل وتنقلب الدوله فكان كما قال فضعف السلطان ضعفا شديدا ثم انه ابطله في مرضه فعوفي ۝ ثم سافر الى الحجاز في تلك السنه فخرجت عليه المماليك بالعقبه وانقلبت الدوله كلها في تلك السنه وراح السلطان **ومن ذلك** انه لما سمع الناس بكسر السلطان الناصر فرج بن برقوق على باب دمشق مع تمرلنك عزم اهل مصر على الجلا الى الوجهين القبلي والبحري فشاورته في ذلك فابى وافهمني ان تمرلنك لا يدخل الى مصر فكان كما فهمته عنه وامر بقراءة كتاب البخاري ومسلم فقرئا عليه ثم ختما ثم جا الخبر بعد ذلك بتوجه تمرلنك الى بلاده **ومن ذلك** انه كان يقول لي في حياة الاخ رحمه الله وكان اكبر مني باكثر من سبع سنين انك تكون خليفتي وكتب الي على سوال سالته عنه وانا ادعو الله للولد ان يكون خليفتي اللهم اجب سوالي واصلح حال خليفتي وحالي فكان كما قال رضي الله عنه ۝ والى ذلك الاشارة بقول الشيخ العلامه الحافظ شهاب الدين العسقلاني في بيت من مرثيته

ولي عهد ابيه كان نص على ۝ استخلافه فنظرنا خير منتظر
جاز اباه واخلوا ان يساويه ۝ والبدر في الوهن مثل البدر في السحر

وقد سنح لنا ان نذكر شيئا مما ضبط به شيخ الاسلام متفرقات المذهب وغيره اشيا مما تعقب به على الرافعي والروضه من حيث النقل واشيا غير ذلك ونفصل ذلك بفصول **فصل** فيما انشاه من القواعد والضوابط التي ضبط بها متفرقات كلام الاصحاب وغيرهم فمن ذلك قوله قاعده الافعال المسنده الى الفاعلين المكلفين اما ان يكون شرعيه او لغويه فان كانت شرعيه فلا يخلوا اما ان يكون عباده

اوغيرها والعبادات لا تخلو اما ان تكون وسيلة او مقصدًا فان
كانت وسيلة فلا تخلو اما ان يكون وسيلة تبعد عن العبادات جدًّا
او تقرب منها جدًّا فان كانت تبعد جدًّا كتحصيل الماء والتراب
في الوضوء والتيمم والصبغ له فالاجماع على جواز دخول النيابة
فيها وان كانت تقرب منها جدًّا فلا تخلو اما ان تعتبر فيها
القصد او لا يعتبر فان لم يعتبر كتوضئة الغير له او تغسيله
فالاجماع على جواز الدخول وخالف الظاهرية وان كان يعتبر فيها
القصد كالتيمم فمنع بعض العلما من دخول النايب فيه مع القدرة
واما مع العجز فالاجماع على الجواز واما المقصد فلا تخلو اما ان الدخول
يكون بدنيا محضًا او ماليا محضًا او مترددًا بينهما فان كان الاول
امتنعت النيابة فيه كالصلاة الا في صورة واحدة وهي ركعتا الطواف
تبعًا للحج وكذا الصوم عن الميت على اصح القولين وان كان ماليا محضًا
كالزكاة دخلت النيابة فيه بغير نفقة لانه يشبه الوسيلة اذ المال
هو المقصود وان كان مترددًا بينهما كالحج جاز عند العجز او
الموت على ما تقرر مبسوطًا في كتب الفقه واما غير العبادة فلا تخلو
اما ان يكون منظورًا فيه الى جهة الفاعل او الى جهة الفعل فقط من غير
نظر الى فاعل فمن الاول البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فاناط الشارع
ذلك بالفاعل فالمعتبر به فيه فيكون عهدة الفعل متعلقة به ولو وكيلًا
ومن الثاني من باع عبدًا وله مال فمقصود الشارع تحصيل الفعل
واختلف في قوله فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجًا غيره
فالتطليق المراد به تحصيل الفعل سوا كان بنفسه او بنايبه

او بنايبه او بغيره ذلك كما تقرر في الفقه وحتى تنكح المراد الاسناد
الحقيقي المتعلق بالفاعل واما اللغويات فان حقيقتها عند الاطلاق
مصروفة الى من اسند اليه الفعل حيث لم يتوهم مانع المجاز ولا تعتبر
العادة على المشهور لانها لا تصلح رافعة للحقيقة لتاديه ذلك الى النسخ
ويمكن ان تصلح مخصصة على طريقة والقدر المشترك لا يتوهم لانه
انما يكون اذا كان معنا حقيقتان دار الامر بين ان نجعلهما
مشتركين اشتراكًا لفظيًا او ناخذ بينهما قدرًا مشتركًا فهناك يقال
القدر المشترك اولى اما في حقيقة ومجاز فلا ومن ذلك قاعدة
التبعيض يقع ابتدا في خمس صور احداها ولد المبعضة من زوج
او زنا سئل عنه القاضي حسين فقال يمكن تخريجه على الوجهين في الجارية المشتركة
اذا وطيها احد الشريكين وكان الشريك الواطي معسرًا ثم استقر جوابه
انه كالام حرية ورقًا قال الامام وهذا هو الوجه لانه لا سبب لحريته
الا الام فيتقدر بقدرها الثانية الولد من الجارية المشتركة اذا
كان الشريك الواطي معسرًا واختلف فيه التصحيح ففي المكاتبة بين
اثنين يطاها احدهما وهو معسر قال الرافعي وتبعه في الروضة
في الولد وجهان اصحهما نصفه حر ونصفه رقيق والثاني ينعقد كله
حرًّا للشبهة وقال في استيلاد احد الغانمين المحصورين اذا
اثبتنا الاستيلاد انه اذا كان معسرًا هل ينعقد الولد كله حرًّا ام
قدر حصته حر والباقي رقيق وجهان وقيل قولان احدهما كله حر
لان الشبهة تعم الجارية وحرية الولد تثبت بالشبهة وان لم يثبت
الاستيلاد ولهذا لو وطي امة غيره بشبهة وهو يظنها امته او زوجته

لحره انعقد الولد حرا وان لم يثبت الاستيلاد ووجه الثاني
انه يتبع الاستيلاد وهو متبعض فلا وهذا الخلاف في تبعيض
حرية الولد يجري فيما اذا اولد احد الشريكين المشتركة وهو معسر
فان قلنا جميعه حر لزم المستولد قيمة حصة الشريك من الولد
وهذا هو الاصح لذا قاله القاضي حسين والروياني وغيرهما وسووا
في ترجيح حرية جميعه استيلاد احد الغانمين واستيلاد احد
الشريكين قال شيخنا والصحيح انه يتبعض **الثالثة** اذا استولد
الاب الحر جارية مشتركة بين ابنه وبين غيره وهو معسر
فيكون نصف الولد حرا ونصفه رقيقا على الاظهر **الرابعة** ضرب
الامام الرق على بعض شخص ففي جوازه وجهان يبنيان على المسائل
قبلها والاصح في الرافعي والروضة وقال الامام انه الاقيس جوازه
قال البغوي فان منعناه فان ضرب الرق على بعضه رق كله وكان يجوز ان
يقال لا يرق شي **الصورة الخامسة** العبد المشترك بين المسلم والذمي
اذا نقض العهد والتحق بدار الحرب فسبي فانه يسترق نصيب الذمي
على الاصح ولا يسترق نصيب المسلم على المشهور كعبدهما الكامل **واما** التبعيض
في العبد الخالص فلا يقع الا في ثلاث صور **احداها** رهن بعض عبده
واقبضه ثم اعتق غير المرهون وهو معسر فانه يعتق ذلك البعض
فقط **الصورة الثانية** جنى عبد بين اثنين ففدا احدهما نصيبه
ثم ان الذي لم يفد اشترى النصف الذي فدى فاعتقه وهو معسر
عتق ذلك البعض فقط **الصورة الثالثة** وكل وكيلا في عتق عبده
فاعتق الوكيل نصفه ففيها ثلاثة اوجه في الرافعي والروضة في فروع

فروع او اخر الولاء **احدها** يعتق ذلك النصف فقط وصححاه وهو
مشكل **والثاني** لا يعتق شي لمخالفة الوكيل **والثالث** يعتق كله وهو
ارجح عند شيخنا انزالا لعبارة الوكيل منزلة عبارة الموكل فعلى
ما صححاه يستثنى واما التبعيض في العبد المشترك او في المكاتب او
في المدبر فواضح لما مر من فقدان شرط من شروط السراية والله اعلم **ومن ذلك**
زيادته على ابن الحاجب في شروط حمل المطلق على المقيد فقال ذكر ابن الحاجب
لحمل المطلق على المقيد شرطين احدهما ان يتحد السبب والحكم فان اختلفا
لم يحمل اتفاقا الثاني ان يكونا مثبتين فان كانا منفيين لم يحمل اتفاقا
وزاد ذلك شروطا اخر الاول انه لا يكون في جانب الاباحة ذكره
الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في شرح العمدة في الكلام على لبس المحرم
الخف في باب ما يلبس المحرم من الثياب فقال ان المطلق لا
يحمل على المقيد في جانب الاباحة اذ لا تعارض بينهما وفي المطلق
زيادة قال الشيخ وفيه نظر لانه قد يتصور جانب الاباحة
الا مع العموم او مع التعريف فلم يدخل فيما نحن فيه **الثاني** ان لا
يكون هناك قيدان متضادان او اكثر واشار الى هذا الشرط
الامام في المحصول له مثالا لان احدهما الصوم مطلق في كفارة اليمين
ومقيد بالتتابع في القتل والظهار ومقيد بالتفريق في التمتع فالحمل
على احدهما دون الاخر ممتنع متعارضا وبقي الاطلاق ان شاء تابع
وان شاء فرق وذهب قوم الى انه يحمل على اقربهما قياسا حكي
عن بعض الشافعية والحنفية فعلى هذا الحمل على الكفارة في الظهار والقتل
لانها اقرب اليه في القياس لاشتراكهما في الكفارة بخلاف واجب التمتع

ولذلك كان للشافعي رضي الله عنه في المسئلة قولان والجديد لا يجب التتابع
في كفارة اليمين والقديم يجب قال شيخنا وهذا البناء فيه نظر والاقرب
ان القولين انما جاءا في وجوب التتابع من اجل ان القراءة الشاذة حيث
لم تجر مجرى التفسير ولم يعارضها خبر فانه يكون فيها قولان في العمل
بها وما ذكر في التمتع من وجوب التفريق ليس بين الايام كلها بل بين
الثلاثة والسبعة المثال الثاني جاء في ولوغ الكلب رواية اولاهن بالتراب
وجاء اخراهن بالتراب وجاءت رواية احداهن بالتراب فقال بعض
الحنفية للقرافي نقضت الشافعية اصلهم في عدم حمل المطلق على المقيد في ذلك
فاجاب القرافي بان هنا قيدين متنافيين فالغيناهما وبقي على اطلاقه
قال شيخنا وهذا فيه نظر من وجهين احدهما انا لا نسلم التنافي بل يحمل
عليهما على معنى التخيير ومنع اجزاء المتوسط فلا يجوز ان يكون التراب
الا في الاولى او في الاخيرة دون ما بينهما حملا للمطلق على المقيد على
طريق البدل نص عليه الشافعي رضي الله عنه في الام والامام باب مثل ذلك في
التفريق والتتابع لانه ليس بينهما واسطة الوجه الثاني ان الحنفية
تحمل المطلق على المقيد فيما اذا اتفق السبب والحكم ولا خلاف في ذلك
الا فرقة منهم شذت فحملت المقيد على المطلق واذا كان كذلك عند
الحنفية فهو لازم لهم كما هو لازم لنا الثالث ان يكون القيد من
باب الصفات لا من باب الحكم المستقل ذكره الشيخ ابو حامد والماوردي
مثاله ان الله تعالى ذكر الكفارة في الظهار فذكر الاعتاق ثم الصيام
ثم الاطعام ولم يذكر الاطعام في القتل فلا تحمل كفارة الظهار على كفارة
القتل في الاطعام لانه حكم مستقل والمطلق انما يحمل على المقيد في الصفات

الاعر بالتراب وجاء اولاهن او ...

الاطلاق

والتوابع

الصفات والتوابع وهذا اوضح قولي الشافعي والقول الثاني يدخل
الاطعام في كفارة القتل فعلى هذا لا يشترط هذا الشرط ولكن يشترط شرطا
اخر وهو ان لا يكون ما ترك فيه الحكم بالزائد رخصة كالتيمم ذكر فيه
الوجه واليدان وذكر في الوضوء الاعضاء الاربعة فلا يجري القولان
لان الثاني رخصة او صد عنه دليل اخر من اجماع او سنة او غيرهما
الرابع الا يكون القيد ذكر معه قدر زائد يمكن ان يكون القيد
لاجل القدر الزائد فلا يحمل قطعا مثاله ان قتلت فاعتق رقبة
مع ان قتلت مومنا فاعتق رقبة مومنة فلا يحمل المطلق على المقيد في
غير المومن لان القيد هنا بالايمان انما جاء لاجل القدر الزائد
وهو كون المقتول مومنا مثال ثان من القران قوله تعالى ومن يكفر بالايمان
فقد حبط عمله مع قوله ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك
حبطت اعمالهم في الدنيا واولئك اصحاب النار هم فيها خالدون فلا
يحمل المطلق على المقيد في القدر الزائد وهو الخلود في النار وما اشتهر
عند الشافعية من ان الردة لا تحبط العمل الا اذا اتصل بها الموت
حملا للمطلق على المقيد مخالف لذلك ولنص الشافعي رضي الله عنه في الام
على ان الردة بمجردها تحبط العمل على معنى ذهاب الاجر الخامس ان
لا يكون المطلق والمقيد معطوفا احدهما على الاخر وظهر من القراين
ما يقتضي اختصاص المقيد بالاخير مثاله قوله تعالى وامهات نسايكم
وربايبكم اللاتي في حجوركم من نسايكم اللاتي دخلتم بهن فوصف الدخول
في الربيبة وان قطع عن الاول بالعطف ذاتا العامل لكن هل يحمل المطلق
على المقيد لا نقل اصلا عند الاجماع انا نقول في مذهب الشافعي رضي الله عنه والبعض

عليهم

السلف رضي الله عنه رأى بذلك والجواب لما عطف احدهما على الاخر وقيد
احدهما دل على الجمع بينهما وبتقييد احدهما اختصاص الحكم بالمقيد ويمكن
ان يقال لما كان ذلك يؤدي الى العقوق من البنت سد الشارع الباب
وحكم بتحريم ام الزوجة مطلقا بخلاف العكس فان الام تؤثر الخير لابنتها
فلم يبعد ان يكون ذلك مانعا من التقييد السادس وهو يشبه ما
قبله بنوع ما وهو ان لا يكون المتعاطفان ذكر في كل منهما وصف الخصلة
على طريق التعريف له وان كان كذلك لم يحمل واحد منهما على الاخر مثاله
انما الصدقات للفقراء الاية فالفقر لا يشترط في العاملين ولا في المؤلفة
قلوبهم ولا في الغارمين اذا كان لمصلحة ذات البين على تفصيله في
كتب الفقه مثال ثان ما ذكر في اية الفيء والغنيمة من ذي القربى
الى اخره وشذ من اشترط في ذوي القربى الفقر حملا للمطلق على المقيد
او من دليل اخر سؤال يخرج منه شرط سابع وهو ان عدة الوفاة
وردت في قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا الاية من غير تقييد بالدخول
وجاءت في عدة الطلاق تقييدها بالدخول بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا
نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة
تعتدونها ولم يحمل المطلق هنا على المقيد فان قيل ليس ذلك من باب
المطلق لوجود صيغة العموم وهو والذين قيل في جوابه وفي اية المظاهر
والذين يظاهرون من نسائهم فان قيل التقدير وزوجات الذين يتوفون
منكم ويذرون ازواجا يتربصن فظهر العموم قيل لا يلزم هذا التقدير
اذ يجوز ان يكون التقدير كما قدره سيبويه في قوله تعالى والسارق والسارقة اي فيما
يتلى عليكم فالتقدير فيما نحن فيه وفيما يتلى عليكم الذين يتوفون منكم ثم ابتدا

ابتدا يتربصن لتغير المتلو وعلى تقدير ان العموم لا يخص بالقياس
فالجواب عن ذلك كله على تقدير الاطلاق او على تقدير العموم ان التخصيص
او التقييد بالقياس انما يكون حيث كان الفرع مساويا للاصل
في التعليل او راجحا عليه ولا كذلك هنا لان المتوفى عنها زوجها احكام
الزوجية باقية بدليل تغسيلها له وورثتها منه ولو كانت في حكم
البوائن لم ترث فلما ظهر في الفرع ما يقتضي عدم الحاقه بالاصل امتنع
التقييد او التخصيص بالقياس لا يقال ومن احكام الزوجية
وجوب المهر قبل الدخول والمتعة حينئذ لا تشطر لانا نقول ذلك
ليس من احكام الزوجية بل جبر لكسرها فهو من قضايا الطلاق على انه
جاء باسناد حسن ما يقتضي امر النبي صلى الله عليه وسلم بالعدة لغير المدخول
بها في حديث ابن مسعود في رجل تزوج امراة فمات عنها
قبل الدخول بها ولم يفرض لها فقال لها الصداق كاملا وعليها
العدة ولها الميراث قال معقل بن سنان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى به في بروع بنت واشق والحديث في السنن باسناد
صحيح ولكنه يحتمل ان يكون قضى به يعود على المهر لا على العدة
والميراث والظاهر عوده على الجميع وحينئذ فلا يصح التقييد
ولا التخصيص لوجود النص بذلك لا يقال وجوب العدة على المتوفى
عنها زوجها اذا كانت غير مدخول بها اجماع لانا نقول قد جاء
عن ابن عباس رواية انها لا تجب عليها العدة ولا يقال يخرج هذا
الشرط السابق وهو ان يكون في جانب الاثبات لان قوله فما لكم عليهن
من عدة تعتدونها نفي لانا نقول معناه الاثبات اذ التقدير تعتد

المطلق بعد الدخول بخلاف العتق مكاتبًا كافرًا وحينئذ فيقال على تقدير ان ذلك ظاهر الحديث الشرط السابع تقدير لا يوجد دليل يمنع من التقييد او يقال على تقدير المعنى السابق الشرط ان لا يوجد من المعنى الظاهر ما يمنع التقييد وانما قلنا الظاهر بل لا يقال قد يكون في الظهار خفف عليه فوجب اي رقبة كانت مومنة او كافرة بل لا ينضر بتوكيد المظاهر منها اذا لم يجد المومنة بخلاف القتل لانا نقول هذا ليس بظاهر لان المظاهر ارتكب الحرمة عمدًا فلا يناسبه التخفيف والقاتل الخاطي او الجاهل بالمومن في دار الحرب معذور ومع ذلك قيد بالايمان فظهر فساد ما ذكرته من المعنى والعمل بظاهر الحديث اولى بهذه المعاني سوال يخرج منه شرط ثامن وهو ان يقال فلم شروط الواقف كنصوص الشارع وقد حملتم المطلق على المقيد في نصوص الشارع فهلا حملتموه فيما لو وقف شخص دارًا على اولاده ثم وقف دارًا اخرى على اولاده الفقرا فما لكم لم تحملوا المطلق على المقيد ولم تشترطوا الفقر في غيرهم فالجواب من وجهين احدهما انه قياس وهو لا يجوز في شروط الواقفين الثاني انه يودي الى التخصيص واخراج بعض الاشخاص من عموم الشمول فعلى هذا الشرط الثامن ان يكون المطلق والمقيد من الوارد في الكتاب او في السنة لا في شروط الواقف ولا الموصي كله والله اعلم واذا اضيف هذه الثمانية شرايط مع ما ذكره ابن الحاجب من الشرطين كانت الشروط عشر لم يجمعها احد وقد جمعها بحثنا في كتاب لطيف له والله اعلم بالصواب ومن ذلك الفرق بين التعليق والشرط

والشرط فقال التعليق ترتيب امر لم يوجد على امر لم يوجد بان او احدى اخواتها والشرط التزام امر لم يوجد في امر وجد بصيغة مخصوصة ومن ذلك ما املاه علينا في شروط تفريق الصفقة في الاحكام الشرط الاول ان لا يرجع امر العقدين الى قدر مشترك وان رجع امرهما الى قدر مشترك صح الجمع قطعًا قال الرافعي والنووي في باب القراض نقلا عن المتولي انه لو خلط القبض له بالغ غيره ثم قال صاحب الالف قارضتك على احدهما وشاركتك في الاخر فقبل جاز ولا يخرج على الخلاف في الصفقة الواحدة تجمع عقدين مختلفين لانهما جميعًا يرجعان الى التوكيل في التصرف الشرط الثاني ان يكون ذلك بصيغة عقد لا بصيغة شرط ليخرج بذلك ما اذا اشترى زرعًا واشترط على البايع حصاده فانه باطل على المذهب ولا يتخرج على الجمع بين مختلفي الحكم ويعتقد انه بيع واجارة خلافًا لمن ادعى ذلك الشرط الثالث ان يكون المختلفان مستقلين ليخرج بذلك ما اذا باع خل الزبيب بخل التمر وقلنا الماء ربوي وقد قال في الروضة مقتضى كلام الرافعي جوازه وبه صرح الجمهور وقيل فيه قولان فيمن جمع بين عقدين مختلفي الحكم لان الخلين يشترط فيهما التقابض في المجلس بخلاف الماء غيره ومن ذكر هذه الطريقة البغوي في باب التعليق في شرح مختصر المزني قال النووي وهذا الطريق هو الصواب ولعل الاصحاب اقتصروا على احد القولين وهو انه يجوز جمع مختلفي الحكم وخالف شيخنا ترجيح النووي ووافق الرافعي وما عليه الجمهور الشرط الرابع ان يتفقا جوازًا ولزومًا وقد ذكر الرافعي والنووي في باب المسابقة

انه لو اشترى ثوبا وعقد المسابقة بعشرة ان قلنا المسابقة
لازمة فهو جمع بين بيع واجارة في صفقة وفيه القولان وان قلنا
جايز بطل لانه جمع بين بيع لازم وجعالة لا يلزم وهو ممتنع د
الشرط الخامس ان يكون الاختلاف بالموضوع لا بالعارض
فاذا باع شقصا مشفوعا وسيفا فالعقد صحيح قولا واحدا وان
وان كانت الشفعة تتعلق بالشقص دون السيف لان هذا
الاختلاف لامر عارض لا من موضوع العقد **الشرط السادس**
ان يكون العقدان مقصودين ليس احدهما تابعا للاخر فلو
لم يكن ذلك بان كان احدهما تابعا للاخر كما اذا خالع زوجته
على كفالة ولده منها عشر سنين ترضعه منها سنتين وتنفق عليه
الى تمام المدة وبين مقدار ما تنفق عليه كل يوم وما تكسوه كل فصل
وكان ذلك مما يجوز السلم فيه ووصفه بالاوصاف المعتبرة المشروطة
في السلم ففي صحة الخلع بالمسمى طريقان احدهما ان المسألة على قولين
من حيث انه جمع بين عقدين مختلفين فان السبيل في الارضاع و
والحضانة سبيل الاجارة وفي الطعام والادم سبيل السلم
والثاني وهو الاصح عند الشيخ ابي حامد وكثير من الاصحاب
القطع بالصحة لان المقصود كفاية الطفل والكفاية تفتقر
الى هذه الامور وفي الاصول المذكورة كل عقد مقصود في نفسه
والبعض غني عن البعض **الشرط السابع** ان يكون كل من
العاقدين اهلا لما يخرج بذلك كما اذا كانت عنده وباعه شيئا
وقد ذكر الرافعي والنووي في كتاب الكتابة ان في ذلك

ذلك طريقين احدهما على قولين في الجمع بين مختلفي الحكم والثاني وهو
المذهب يبطل البيع وفي الكتابة قولا تفريق الصفقة **ومن**
ذلك ما املاه علينا في درسه مولانا قاضي المدعي للنزر اليسير
الجلوا اما ان يدعي غرما محضا او تمليكا محضا او ورد ابرا بين الغرم
والتمليك او دار ابرا بين الغرم والحدوث مثال الاول غصب ثوبا
فتلف فادعى الغاصب ان قيمته خمسة دراهم وادعى المالك ان
القيمة عشرة فالقول قول الغاصب مع يمينه قطعا لانه غارم
ومثال الثاني قال الشفيع ان قيمة الشقص خمسمائة درهم وقال
المشتري بل الف درهم فالقول قول المشتري قطعا لان الشفيع
يريد ان يملك عليه بقوله ومثال الثالث اشترى عبدين
ثم تلف احدهما بعد القبض او باعه ثم وجد بالاخر عيبا فان له
رده على قول وان يسترد حصته من الثمن فاذا اختلفا
في القيمة التالف فادعى البائع انها مائتان وقيمة الموجود
مائة لكي يسقط له من الثمن قدر التالف وقال المشتري بل مائة
والموجود مائتان ففيه قولان احدهما ان القول قول البائع لانه
ملك جميع الثمن بالبيع فلا رجوع عليه الا بما يعترف به وهذا
هو الصحيح والثاني ان القول قول المشتري تشبيها له بالغاصب
مع المالك اذا اختلفا في قيمة المغصوب فالقول قول الغاصب
لانه الذي حصل الهلاك في يده ومثال الرابع قطع عضوا طاهرا
واتفقا على اصل السلامة وادعى الجاني حدوث نقص من شلل ونحوه
وانكر المجني عليه فالقول قول من فيه قولان احدهما ان القول قول الجاني

لانه غارم والثاني ان القول قول المجني عليه لانهما اتفقا على اصل السلامة
وادعى الحدوث والاصل عدم الحدوث وهو الاصح **قلت**
واما اذا اختلفا في قيمة العبد الذي حصلت فيه السراية فلم يذكرها
شيخنا وفيها قولان اصحهما ان القول قول المعتق لانه غارم
وبناهما الشيخ ابو حامد على ان السراية حال الاعتاق او
باداء القيمة فان قلنا حال الاعتاق فالقول قول المعتق لانه
غارم وان قلنا باداء القيمة فقول صاحب الشقص لانه لم يغرم
الى الان شيئا فعلى هذا هذه دائرة بين الغرم والتمليك ولكن صحح ان
القول قول الغارم على العكس من مسئلة الرد بالعيب **ومن ذلك**
ما املاه علينا بدرسه اذ كان يدرس في القياس وهو ان الخارج عن
القياس على اربعة اقسام قسم لا يقاس عليه قطعا كاعداد
الركعات ونصب الزكاة ومقادير الحدود والكفارات
والايمان في القسامة وقسم يقاس عليه قطعا كقياس العنب
على الرطب في العرايا وقسم فيه قولان والصحيح لا يقاس كقياس
سائر الثمار على العرايا فلا يقاس على الرطب في الاظهر وقسم
فيه قولان والصحيح يقاس وذلك في تحمل العاقلة الجراحات من الخطا
وشبه العمد ففيها قولان والاظهر التحمل والله اعلم **فصل**
في ذكر شيء مما تعقبت به على الرافعي والنووي في الحكاية عن الاصحاب
وغير ذلك **الطهارة الى البيوع** من ذلك ما كتبته على حاشية
الروضة لما ذكر الاوجه الثلاثة الدائرة في الدود المتولد
من الفاكهة ونحوها الحل مطلقا والتحريم مطلقا

(الطعام)
مطلقا والحل مع الفاكهة ونحوها انه ليس في المتولد الا
وجهان الحل مطلقا والحل مع الفاكهة اما التحريم مطلقا
فلا يوجد مصرحا به في تصنيف من تصانيف الاصحاب **ومن
ذلك** ما كتبته على حاشية الرافعي حيث قال انه روي في اللون
وجه انه لا يطهر المحل ما دام باقيا ذكر في التتمة انه ليس
في التتمة في اللون هذا الوجه يعني انه لا يطهر فلا بد من الغسل
حتى يزول اللون بل الذي في التتمة حكاية وجهين في انه يطهر
او يعفى عنه مع كونه نجسا وهذا غير ما يظهر من كلام الشارح
ومن ذلك ما كتبته على حاشية الرافعي فيمن احدث
بعد غسل جميع بدنه الا رجليه ان عليه غسل الرجلين عن الجنابة
مقدما ومؤخرا ومتوسطا ويغسل سائر الاعضاء عن
الحدث على الترتيب وقال هذا هو الاصح واختاره ابن سريج وابن الحداد
ان ما نسبه الى ابن الحداد مخالف لما في فروعه فانه ذكر
في فروعه فرعا جزم فيه بخلاف ما ذكر عنه الشارح فانه قال
ولو ان جنبا احدث قبل تمام غسله فتوضأ بنية الحدث ثم اتى
بباقي غسله كان طاهرا من الجنابة وعليه الوضوء ثانيا لصلاته
ووقع في بعض نسخ الفروع تعليله بانه الخروج من الحدث الادنى
قبل خروجه من الحدث الاعلى **ومن ذلك** ما كتبته على حاشية
الرافعي حيث قال ان مالكا رحمه الله قال اذا استيقن الطهارة
وشك في الحدث اخذ بالحدث احتياطا اذا كان خارج الصلاة
وان كان في صلاة مضى في صلاته وانه حكى في التتمة وجها عن بعض

الاصحاب يوافق مذهب مالك قال شيخنا لم اجد الوجه في التتمة
ولا في غيرها وانما حكاه في التتمة عن الحسن هو البصري فقط وكتب
على حاشية الروضة على قوله ولنا وجه انه اذا شك في الحدث خارج
الصلاة وجب الوضوء ان هذا ليس بثابت فان في الشرح حكاه عن
حكاية التتمة وليس في التتمة ولا في غيرها من كتب الاصحاب ومن ذلك
ما كتبه على حاشية شرح المهذب فيما اذا اجتهد في الاناءين فلم يغلب على
ظنه شيء انه اذا تيمم وصلى قبل الاراقة فتيممه باطل وتلزمه اعادة الصلاة
ان قوله فتيممه باطل لم يقل به احد من الاصحاب وانما تكلموا في انه اذا تيمم
هل يعيد ام لا وكلام جمع منهم صريح في انه يتخير بين التيمم قبل الصب وبين التيمم
بعده وانما يفترقان في القضاء ولعل المصنف اعتقد ان ايجاب
القضاء يلزم منه ابطال التيمم وليس الامر كذلك فالحاضر في الموضع
الذي يغلب فيه وجود الماء اذا تيمم يلزمه القضاء ولا نقول تيممه إنّ
باطل ومن ذلك ما كتبه على حاشية الروضة حيث قال من زياداته
وحكى صاحب البيان قولا غريبا انه يجب وضع الانف مكشوفا
أن الذي حكاه صاحب البيان هو وضع الانف ولم يتعرض للكشف
فقال وقال سعيد بن جبير وعكرمة والنخعي واسحق يجب السجود عليهما
ولا يجوز الاقتصار على واحد منهما وحكاه ابو بكر المروزي قولا
لنا وليس بمشهور فهذا الكلام انما هو في وجوب الوضع ولم يتعرض
للكشف ولا يلزم من وجوب كشف الجبهة ان يكون كشف الانف
واجبا ومن ذلك ما كتبه على حاشية الروضة لما حكى الخلاف
في الصلاة المعادة ان فرضه الاولى او كلاهما فرض انه حكى الرافعي في الشرح هذا

بل يلزم من ذلك فان من
يوجب كشف الجبهة
اذا اوجب وضع الانف
يوجب كشف الانف
بالطريق الاولى اذ الانف اولى
بوجوب الكشف منها لسهولة كشفها بالنسبة
وان لم ينبه في ذلك

هذا الوجه عن حكاية المتولي في التتمة والذي في التتمة انما هو في المنفرد
يعيد الصلاة مع الجماعة اما اذا صلى في جماعة ثم وجد جماعة اخرى
فلا ومن ذلك ما كتبه على حاشية الروضة في الوجه الثاني من
الاوجه الثلاثة فيمن يغسل الخنثى انه في حق الرجال كالمرأة وفي حق النساء
كالرجل اخذا بالاحوط هذا الثاني ذكره هنا وهم لان الكلام في الاوجه
المفرعة على الغسل وهذا مانع من الغسل انتهى لكن هذا قد تجنب
أنا معه فيه لما درست بالزاوية كتاب النكاح وظهر لي ان معناه
ان يغسل في ثوب محتاطا في لبسه ومن ذلك ما كتبه على حاشية
الروضة حيث قال اجمعت الامة على وجوب الزكاة في المعدن
فقال لا اجماع في ذلك وسيأتي كلامه ان الموجود يصرف مصرف
الخمس على قول وحينئذ فلا يكون زكاة ويؤخذ من الذهب ومن ذلك
ما كتبه على حاشية الرافعي حيث قال اذ الدين اذا كان ماشية لا زكاة
فيه وذكروا له معنيين احدهما ان السوم شرط لزكاة المواشي وما
في الذمة لا يتصف بالسوم قال الرافعي ولك ان تقول لم لا يجوز ان تكون
الماشية الثابتة في الذمة موصوفة بوصف كونها سائمة الا ترى
انا نقول اذا اسلم في اللحم فيتعرض لكونه لحم راعية او معلوفة قال
شيخنا ما ذكره الشارح من السؤال بمسألة السلم وهم لان
الغرض ان الموصوف الثابت في الذمة لا يوصف بسوم وان كان
وصف السوم يثبت في الذمة والفرق بين الامرين ان الموصوف
بالسوم هو المتخصص الذي اتفق له السوم دون التابع وان الثابت
في الذمة الحيوان بوصف السوم لا الحيوان الذي يوصف بانه سائمة ومن ذلك

ماكتبه على حاشية الرافعي في رهن مال الزكاة حيث قال وان ابطلنا في
الجميع او في قدر الزكاة خاصة وكان الرهن مشروطا في بيع ففي فساد
البيع قولان وان لم يفسد فللمشتري الخيار فقوله فللمشتري الخيار
وهم وصوابه فللبائع او فللمرتهن الخيار انتهى **وقلت**
انا لعل الاصل فللمشترط بالطاء فحوله النساخ الى المشتري **ومن ذلك**
ماكتبته بخطه على حاشية الروضة حيث قال في الاشهر الحرم وافضلها
المحرم ويلي المحرم في الفضيلة شعبان وقال صاحب البحر افضلها رجب
وليس كما قال ما ذكره عن صاحب البحر ليس كما قال بل الذي في البحر
قال اصحابنا ومن اراد ان يصوم شهرا فافضل الشهور بعد المحرم رجب
فلعل الشيخ سقط من النسخة التي وقف بعد المحرم **ومن ذلك**
ماكتبه بخطه على حاشية الروضة في مسايل الاستيجار وانه هل يشترط
تعيين الميقات والطريق الثاني ان كان للبلد طريقان مختلفا الميقات
بعضها وطريق يفضي الى ميقاتين كالعقيق وذات عرق اشترط
والا فلا قوله كالعقيق وذات عرق ليس مثالا صحيحا لان
العقيق ليس بميقات يكون الانسان فيه مسيئا لمجاوزته غير
محرم مع قصد النسك وانما هو ميقات افضل فالافضل ان يحرم
المشرقي من العقيق والواجب الاحرام من ذات عرق **ومن**
ذلك ما افاده من ان الرافعي جزم بانه لا يصح وقوف المغمى عليه
فوهم النووي فنقل عنه انه يصح ثم اعترض فقال الاصح عند الجمهور انه
لا يصح وقوف المغمى عليه **ومن ذلك** ماكتبه على حاشية الروضة في
مسايل تدارك الرمي في قوله واذا قلنا انه قضا فتوزيع الاقدار المعينة

30

المعينة على الايام مستحق ولا سبيل الى تقديم رمي يوم الى يوم ولا
الى تقديمه على الزوال هذا الموضع فيه وهم ان لم يحمل على تاويل وبيان
ذلك ولم يذكره بعد ذلك **وقلت انا** انه ان اريد ان رمي
المتروك اذا قلنا قضا لا يجوز تقديمه على الزوال كان وهما لانا اذا
قلنا على انه اذا يجوز تقديم رمي يوم التدارك على الزوال فاذا قلنا قضا
من باب اولى وان اريد ان رمي اليوم نفسه لا يتقدم على الزوال فهذا
صحيح لكن لا خصوصية لذلك بهذا القول بل على ان التدارك اداء
الحكم لذلك لا يتقدم رمي ذلك اليوم على الزوال والظاهر انه اراد
الثاني لاقترانه بقوله ولا سبيل الى تقديم رمي يوم الى يوم يعني
بخلاف ما اذا فرعنا على الاداء فان الامام قال لا يمتنع تقديم رمي يوم
الى يوم وبحث الرافعي معه فقال لا يجوز التقديم وقال في الروضة من زياداته
الصواب الجزم بمنع التقديم **ومن ذلك** ماكتبه بخطه على حاشية
الروضة في مسايل الاشتراك والازدحام على الصيد انه اذا كانت الجناة
ثلاثة وارش كل جناية دينار والقيمة عشرة على الوجه
الثالث المنسوب الى القفال في مثله الجارح حيث يلزم الثالث ثلاثة
منها دينار وثلث هي ثلث القيمة يوم جنايته وثلثان هما ثلث
الارش قال شيخنا هذا لا يستقيم لان القيمة يوم الجناية الصادرة
من الثالث ثمانية لا تسعة والتسعة انما هي القيمة بعد اسقاط
الارش وليس ذلك بمعتبر وانما المعتبر ثلث القيمة عند جنايته
وذلك ديناران وثلثان واذا كان كذلك فالواجب على الثالث ديناران
وثلثان وذلك ثلث القيمة عند جنايته وثلثا دينار من الارش والجملة
ثلاثة دنانير وثلث لا ثلاثة والجملة

على الكل احد عشر الا عشر وثلثان **ومن ذلك** ما كتبته بخطه على حاشية
الروضة في قوله ان الغراف الصغير حرام على الاصح انه هذا ليس
في شرح الرافعي بل فيه ما يقتضي تصحيح انه حلال وقد صحح البغوي
انه حلال وصحح حله الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب وقال المحاملي
في المجموع انه المذهب **ومن ذلك** ما كتبه على حاشية الروضة في قوله
في مسائل السموك تفريعا على الوجه الثالث ان ما اكل نظيره في البر
حلال وما لا فحرام **قلت** على هذا الحل ما اشبه الحمار
وان كان في البر حمار الوحش الماكول صرح به صاحب الشامل والتهذيب
لم يصرح بذلك في الشامل وان ما في التهذيب جرى عليه المحرر ولبس بمعتمد
بل المعتمد حله الحاقا بالوحشي **ومنها** ما كتبته على حاشية
الروضة فيما يعيش في الماء والبر واستثنى القاضي ابو الطيب
البني من ذلك الوجه ايضا يعني حل الجميع وامتنع الروياني
وغيره من مساعدته زاد في شاعل الشيخ ابو حامد وقال شيخنا
لم يثبت على الشيخ ابو حامد بل قال ان مذهب ان في حله **البيوع**
الى النكاح ومن ذلك ما كتبه بخطه على حاشية الرافعي في قوله فان كان
في البلد نقد جنس واحد او نقود لكن الغالب التعامل بواحد
منها انصرف العقد الى المعهود وان كان فلوسا ان ما ذكره في
الفلوس مشكل تصويرا اولا وفي الحكم فيه اخرا فانه ان صور ذلك
بان باعه شيئا بمائة درهم فقد ذكرت الدراهم فكيف ينصرف الى الفلوس
وان قال من الفلوس فهذا تقييد لا اطلاق وان كان عادة البلد
ان يطلقوا الدراهم على عدد معين من الفلوس فهذا ينبني على ان العرف

العرف

العرف الخاص هل يرفع الحكم العام وفيه كلام في الصراف والجزم منه الترجيح
بخلاف ما جزم به الشارح **ومن ذلك** ما كتبه على حاشية الروضة
على قوله ولو رأى المسك خارج الفارة ثم اشتراها بعد الرد اليها
فان كان راسها مفتوحا جاز والا فعلى قولي بيع الغائب كان هذه
النسخة غلط والصواب ما في شرح الرافعي ثم اشتراه بعد الرد اليها صح وان رد الفارة دون المسك ثم اشتراه بعد الرد اليها
فان كان راسها مفتوحا ورأى اعلاه يجوز والا فعلى قولي بيع الغائب
ومن ذلك ما كتبه بخطه على حاشية الروضة حيث قال من زياداته
في شرط الاجل قلت لا يشترط احتمال بقائه اليه بل ينتقل الى وارثه
ان الضمير في بقائه في كلام الرافعي الذي نقله عن الروياني هو للمشترك
ولذلك قال العلم بانه لا يبقى من المدة وسقط الاجل بالموت
فقول المصنف في زياداته بل ينتقل الى وارثه وهم لان الضمير للمشتري
والمشتري اذا مات حل الدين الموجل بموته فعلى هذا يكون قول
المصنف ينتقل الى وارثه انما قاله لاعتقاده ان الضمير يرجع للبائع **ومن**
ذلك ما كتبه على زيادات الروضة في فصل في حقيقة القبض على قوله
قلت وحكى الرافعي بعد هذا وجها عند بيع الارض المزروعة في باب
الالفاظ المطلقة في البيع انه لا يصح بيع الدار المشحونة وان الامام
حكى انه ظاهر المذهب لم يحك الرافعي هذا الوجه وانما حكاه في صبرة
مقبوض مع الامتعة كما في المزروعة **ومن ذلك** ما كتبه على حاشية
الروضة في العرايا في قوله ولو باع رجلان لرجلين لم يجز فيما زاد
على عشرة اوسق ويجوز فيما دون العشرة وفي العشرة القولان هذا
غلط لا خلاف فيه وذلك لانه منع ما زاد على عشرة اوسق قطعا

وهذا لا يستقيم لان في هذه الحالة ما وقع في حكم اربعة عقود فيجب ان
يجوز فيما دون العشرين قطعا ولا يجوز فيما زاد على العشرين وفي العشرين
القولان وصرح بذلك صاحب البيان والقاضي ابو الطيب وكلام المصنف
المصنف في الرد بالعيب والشفعة صريح فيه ومن ذلك ما كتبه على
حاشية الروضة فيما اذا اجر الراهن المرهون بعد القبض وكان الدين
حالا او مؤجلا يحل قبل انقضاء مدتها فان الاجارة باطلة على المذهب
وقال في التتمة يبطل في قدر الاجل وفي الزائد قولا تفريق الصفقة
ان هذا معكوس والذي في التتمة انه يبطل في الزائد وفي الباقي
قولا تفريق الصفقة ومن ذلك ما كتبه على حاشية الروضة
في قوله في الرهن اذا جنى على طرف سيده عمدا فله القصاص فان
اقتص بطل الرهن ظاهر وهم لان الرهن باق في العبد وتعلقه
بالاجزاء انما يظهر في غرم البدل ولا بدل ههنا فلا يوصف
الرهن بالابطال الا على بعد بل يبطل في ذلك الجزء على معنى انه لا يتعلق
بالسيد البدل بخلاف ما لو جنى عليه اجنبي فانه لا يبطل الرهن
لكن يوخذ ذلك البدل ويجعل رهنا مضافا الى العبد وافادنا ان
ما ذكر في الروضة في التفليس من ان الديون المؤجلة تحل بالجنون
على المشهور ليس في الرافعي ما يدل عليه وانما فيه عن الشيخ ابي محمد
ترتيب الخلاف في الفلس على الخلاف في الجنون وان الحلول في صورة
الجنون اولى وان الامام راى الترتيب بالعكس اولى لان قيم المجنون له
ان يبتاع له بثمن مؤجل عند ظهور المصلحة فاذا لم يمنع الجنون
ابتداء التاجيل فلان لا يقطع الاجل دواما كان اولى والية كذلك

ذلك ترجيح لما قال انه المشهور وافادنا ان ما ذكر في الروضة فيما
اذا اشترى ثوبا بعشرة وصبغا بدرهم وافلس فبيع الثوب بثلاثين
قال ابن الحداد للبايع عشرون وللصباغ درهمان وللمفلس ثمانية
وقال غيره يقسم الجميع على احد عشر عشرة للبايع ودرهم للصابغ ولا
شيء للمفلس ان صوابه ومنهم للصباغ لان الثلاثين تقسم على احد عشر
سهما عشرة اسهم للبايع وسهم للصباغ ومن ذلك ما كتبه على حاشية
الروضة في الضمان في قوله قلت قطع صاحب الحاوي بصحة الكفالة
فيما لو تكفل براسه او وجهه او عينه او قلبه او فواده وغيرها
مما لا يحيى دونها وجزم شايع قال شيخنا قوله او عينه غلط من جهة
النقل والمعنى اما من جهة النقل عن الحاوي فليس للعينين ذكر فيه واما
من جهة المعنى فانه يبقى دون العينين ولعلها او كبده فهي المذكورة في
الحاوي الا ان يكون المصنف قال او عينه وعنى بذلك عين النفس لكن الابلاغ
مما هو فيه من ذكر الاجزاء ومن ذلك ما كتبه على حاشية الروضة في قوله
وقبول حوالة المضمون له عليه قال هو كلام الجناح ابري لان مجرد
الحوالة على الضامن تثبت الحكم قبل ام لم يقبل ومن ذلك ما كتبه على حاشية
الروضة في الاقرار للحمل في قوله وان انفصل حيا فان كان لدون ستة
اشهر من حين الاقرار استحق قال شيخنا فيه وهم ظاهر من جهة ان اعتبار
بحين الاقرار والصواب الاعتبار في ذلك بوقت الموت في مسألة الوراثة
ووقت الوصية في مسألة الوصية ومن ذلك ما كتبه على حاشية الروضة
في قوله في كتاب الشفعة السابع اذا مالك عليه عن الدم احذ الشفيع
بقيمة الدية يوم الجناية ويعود قول ابن سريج والبغوي قال شيخنا هذا وهم

ذكره في فرع كلام الرافعي وذلك ان الرافعي قال هنا ويعود فيه التخريج ومذهب
مالك يعني به التخريج المنسوب الى ابن سريج من ان المشهور انه لا ياخذ
بمهر المثل وانما ياخذ بقيمة الشقص قال الرافعي هناك وفي التتمة
ان بعض الاصحاب خرج وجها انه ياخذه بقيمة الشقص ثم قال وهذا
مذهب مالك وكان الرافعي قدم قبل ذلك مسئلة المتقوم فقال فيها
وقال ابن سريج يعتبر قيمته يوم استقرار العقد بانقطاع الخيار
وهذا ما اورده صاحب التهذيب وجماعة وعن مالك ان الاعتبار
بقيمته يوم المحاكمة واعتقد المصنف ان قول الرافعي في مسئلة الصلح
عن الدم ويعود فيه التخريج ومذهب مالك يعود الى هذا ووجه
الوهم فيه ان الصلح عن الدم لا يثبت فيه الخيار فلا ينبغي ان يجي فيه
قول ابن سريج والبغوي ومن ذلك ما كتبه على حاشية الروضة في قوله
في شروط القراض الاول ان يكون نقدا وهو الدراهم والدنانير المضروبة
ودليله الاجماع قال شيخنا لا اجماع في المسئلة فقد حكى الشافعي رضي الله عنه
الخلاف في ذلك عن ابن ابي ليلى ذكره في اختلاف العراقيين وحكى غير
الشافعي رضي الله عنه الخلاف عن طاووس والاوزاعي ورواية عن احمد
رضي الله عنهم ومن ذلك ما كتبه على حاشية الروضة في اللقيط ينفق عليه
على طريق الاستقراض وان بان له قريب فالرجوع عليه قال النووي
من زيادته اعتبار القريب غريب قل من ذكره وهو ضعيف فان نفقة
القريب تسقط بمضي الزمان قال شيخنا تضعيف المصنف ما ذكره من اعتبار
القريب عجيب فان نفقة القريب لا تسقط بمضي الزمان عند استقراض الحاكم
او اذنه في الاقتراض لغيبة او امتناع وقد صرح بما ذكره الرافعي الروياني

الروياني في البحر وجزم بذلك الماوردي في الحاوي وهو الصواب ومن ذلك
ما كتبه على حاشية الروضة في باب الوصية فيما اذا لم يكن له الا وارث واحد
فاوصى له بماله ان صاحب التتمة حكى فيه وجهين الصحيح منهما ان
الوصية باطلة والثاني تصح فياخذها بالوصية قلت ومن فوايده
لو حدث من عين التركة زوايد ان قلنا وصية لم يملكها وان قلنا
ارث ملكها على الصحيح قال شيخنا هذا غير مستقيم فان الحادث بعد
الموت وقبل القبول ينبني على الاقوال فان قلنا بالوقف وهو الاصح
فاذا قبل تبين انه ملكها فكيف يستقيم الجزم بانه لا يملكها وان قلنا
انه لا يملك الا بالقبول لم يملكها بجهة الوصية ولكن يملكها بجهة
الارث وقوله وان قلنا ارث ملكها على الصحيح عجيب فانا اذا
جعلناها ارثا ملك الزوايد قطعا فكيف يتجه الخلاف ومن ذلك
ما كتبه على حاشية الروضة في باب الوديعة في قوله فرع قال الامام
اذا لم يوص اصلا فادعى صاحب الوديعة انه قصر وقالت الورثة لعلها تلفت
قبل ان ينسب الى التقصير فالظاهر براءة الذمة قال شيخنا الذي رايته
في النهاية ما نصه ولو مات ولم يوص فجا مالك الوديعة فادعاها
ونسب الميت الى التقصير بترك الايصاء بها فقال الورثة لعله لم يوص
لتلف الوديعة على حكم الامانة في يده واعترفوا باصل الايداع او قامت
البينة عليه وادعوا ما ذكرناه فهذه المسئلة مترددة في الضمان
واذا كان ابو اسحق يرى نفي الضمان حيث لم يصادف الوديعة
في التركة بعد الاقرار بها والايصاء فلا شك انه ينفي الضمان في الصورة
التي ذكرناها اخرا وهي ادعاء التلف قبل الموت وحمل ترك الايصاء عليه

ومن اوجب الضمان وخالف ابا اسحق فقد يوجب الضمان في هذه الصورة
ونفي الضمان في هذه الصورة أولى ثم ان ادعت الورثة التلف فالأمر
على ما ذكرناه وان قالوا عرفنا الايداع ولكن لم ندر كيف كان الأمر
ونحن نجوز ان الوديعة تلفت على حكم الامانة فلم يوص لاجل ذلك ولا
يثبت في ذلك قولا فان ضمناهم حيث يجزمون دعوى التلف فلان نضمن
هاهنا اولى وان لم نضمنهم ففي هذه الصورة وجهان احدهما ان الضمان
يجب لانهم لم يذكروا مسقطا ولم يدعوه والوجه الثاني ان الضمان
لا يجب لان اصل الوديعة على الامانة والامر متردد كما ذكر الورثة
فعلى من يدعي الضمان اثباته والاصح الوجه الاول في هذه الصورة
الاخيرة انتهى كلام شيخنا وملخصه ان ما نقل عن الامام في صورة عدم
الجزم بالتلف ليس بصحيح بل فيها وجهان والاصح الضمان وانما ينتفي
الضمان اذا جزموا بدعوى التلف ومن ذلك ما كتبته على حاشية
الروضة في السلب على قوله والمنطقة انه ادخلها في صور الخلاف
وليس كذلك فالمنطقة نوعان منطقة سلاح ومنطقة نفقة
فمنطقة السلاح للقاتل بلا خلاف ومنطقة النفقة فيها الخلاف
[illegible] صرح الامام الشافعي رضي الله عنه بذلك النكاح الى الجنايات
نصاحب العلامه [illegible] ومن ذلك ما كتبته على حاشية الروضة فيما اذا قال الزوج كان
[illegible] الثاني هذا ان فاسقين ان في سبيل هذا التفريق خلافا قال اصحاب
[illegible] النكاح طلقة بائنة وعن ابي حامد والعراقيين فرقة فسخ
[illegible] قال في الروضة من زياداته الاصح او الصحيح قول العراقيين وحكى
السلمي [illegible] العراقيون وجها انه يقبل قوله في المهر فلا يلزمه ثم قال ولا

ولا خلاف انها اذا ماتت لا يرثها وان مات قبلها فان قلنا القول
قوله ولم يكن حلف فيحلف وارثه لا نعلمه تزوجها بشاهدين عدلين
ولا ارث لها وان قلنا القول قولها حلفت انه عقد بعدلين وورثت
قال شيخنا هذا فيه سهو في مواضع نشأت عن شيء واحد وهو
اعتقاد ان الخلاف في ان القول قوله ام قولها في بقاء العقد
ورفعه وهذا لا نعرف فيه خلافا بل الحكم فيه القطع بارتفاع
النكاح بمجرد هذه الدعوى الصادرة من الزوج وانما الخلاف في
ان القول قولها ام قوله في المهر فحينئذ فقوله فيحلف وارثه
الى قوله ولا ارث نفي الارث على حلف الوارث فيه سهو في موضعين
احدهما توقف نفي الارث على حلف الوارث انما هو المهر فلا شيء
لها ان كان قبل الدخول والا فلها اقل الامرين على ما عليه يتفرع
وقوله وان قلنا القول قولها حلفت انه عقد بعدلين وورثت
اثبات الارث بحلفها غلط والذي يثبت بحلفها انما هو كل المسمى
ان كان بعد الدخول ونصفه ان كان قبله وحكى ابن الرفعة في المطلب هذا
الكلام من الروضة على ما هو عليه من غير تعقب والدر اوقع المصنف
في ذلك كلام الغزالي في البيان فانه كذلك قال فلينظر منه ومن ذلك
ما كتبته على حاشية الروضة فيما اذا اقرت المراة بالسبق لاحد
المدعيين نكاحها ان في سماع دعوى الثاني عليها وتحليفها قولين
بناء على انها لو اقرت للثاني بعد اقرارها للاول هل تغرم وفيه
قولان ثم ذكر تفريع الغرم ثم قال في تفريع عدم الغرم ان فيه قولين
بناء على ان يمين المدعي بعد نكول المدعى عليه كاقرار المدعى عليه او

ارث

[illegible]

كبينة يثبتها المدعي وقولان اظهرهما كالاقرار وذكر تفريعه
ثم قال وان قلنا كالبينة فله ان يدعي ويحلفها فان حلفت
سقطت دعواه وان نكلت ردت اليمين عليه فان نكل فكذلك
وان حلف بنى على ان اليمين المردودة كالاقرار ام كالبينة
قال شيخنا ما ذكره المصنف تبعًا لاصله من التفريع على ان
النكول ورد اليمين كالبينة تفريع غير مستقيم وبيان ذلك
ان قوله وان حلف بني على ان اليمين المردودة كالاقرار او كالبينة هذا
غير مستقيم لان التفريع على ان ذلك كالبينة فكيف يجيء حينئذ قول
الاقرار ثم قوله ان قلنا كالاقرار فوجهان غير مستقيم لما تقدم
ولا يصح تفريع الوجهين حينئذ وقوله وان قلنا كالبينة فيحكم
بالنكاح للثاني صوابه ان يقال من ابتداء الامر ان قلنا
كالبينة انبنى على ان ذلك هل يتعدى الى الثالث او يختص بالمتنازعين
فان قلنا بالضعيف فله ان يدعي ويحلف فان حلفت سقطت
دعواه وان نكلت ردت اليمين عليه فان نكل فكذلك وان حلف انتزعت
وان قلنا بعدم التعدي وهو المذهب فليس له ان يدعي ومن ذلك
ما كتبته بعلم وقوع السهو في هذا التفريع في عدة مواضع وصواب
الكلام ما قدمناه وايضا فما حكياه عن القديم من انه يندفع النكاحان
مع التفريع على ان اليمين المردودة كالاقرار كلام غير مستقيم
لان القديم ان اليمين المردودة كالبينة فلا يصح تفريعه
على الاقرار والقديم لا يقبل الثاني فيه اقرار المراة بالنكاح
وقد صرح ابن سريج به في هذا الموضع وانما اذا قلنا بالقديم ان اليمين

ان اليمين المردودة كالبينة فقال القاضي حسين يبطل نكاح الاول
ولا يثبت نكاح الثاني على الاصح ومن ذلك ما كتبته على حاشية الروضة
على قوله في الصغير العاقل قلت وفي الابانة وجه انه لا يجوز تزويجه
اصلًا وزعم انه الاصح وهو غلط هذا الوجه ليس في الابانة بالكلية
ومن ذلك ما كتبته على حاشية الروضة على قوله في تزويج الاب
والجد المجنونة وسوا التي بلغت مجنونة ومن بلغت عاقلة ثم جنت
بنا على ان من بلغ عاقلا ثم جن فولاية ماله لابيه وهو الاصح فان
قلنا للسلطان فكذا التزويج قال شيخنا هذا يقتضي ان البكر
اذا جنت بعد بلوغها عاقلة يجي خلاف في تزويجها الصادر من الاب
او الجد وهذا لا يقوله احد كالبكر التي بلغت ثم بلهت ثم سفهت فيجب
ان يحمل كلام المصنف على ما اذا كانت ثيبًا ثم يؤدي ذلك الى ان السلطان
يزوج الثيب البالغة التي طرا جنونها بعد بلوغها عاقلة ولا يراجع
الاب في ذلك وهو قضية الوجه الصائر الى استقلال السلطان بولاية
المال ولا صائر الى ذلك من الاصحاب فان القاضي حسين والفوراني بنوا
الخلاف في التزويج على عود ولاية المال فان قلنا يعود زوج وان
قلنا لا يعود كان الاب معها كالاخ فلا يستقل بالتزويج وقضية
ذلك ان يزوج باذن السلطان على راي كما في الاخ او يزوج السلطان
باذنه على راي البغوي ومن ذلك ما كتبته على حاشية الروضة فيما اذا
زوج امته عبده ان في استحباب ذكر المهر قولين الجديد استحبابه
قال شيخنا هذا وهم فالمعروف عن الجديد انه لا يستحب وعن القديم
انه يستحب وممن حكى ذلك كذلك الشيخ ابو حامد وابن الصباغ والمتولي

وغيرهم ومن ذلك ما كتبته على حاشية الروضة فيما اذا اشترت المراة
زوجها بعين الصداق بعد الدخول تفريعا على المرجوح انه يسقط
دين من ملك عبدا له وعليه دين هل يصح البيع وجهان اصحهما الصحة
وليس كما قبل الدخول فان سقوط المهر هناك بانفساخ النكاح
بدليل انه لو كان مقبوضا وجب رده ولا يمكن جعله ثمنا وهنا
السقوط لحدوث الملك واذا جعل ثمنا فكانها اشترت الصداق
قبل لزوم البيع فليس لها بعدما ملكت الزوج صداق في رقبته
قال شيخنا هذا وهم وهو هكذا في شرح الرافعي وصوابه فليس لها بعدما
ملكت الزوج صداق في ذمته ومن ذلك ما كتبته على حاشية الروضة
في الصداق في مسائل الشرط في النكاح الذي لا يفسد النكاح واما الصداق
فيفسد ويجب مهر المثل سواء زاد على المسمى ام نقص ام ساواه وعن ابن
خيران ان زاد والشرط لها فالواجب المسمى وكذا ان نقص والشرط عليها
قال شيخنا هذا وهم ففاعل زاد ضمير يعود على مهر المثل واذا كان مهر المثل
زائدا على المسمى والشرط لها فهي انما سمحت بترك تمام مهر المثل ليحصل لها
الشرط ولم يحصل فيجب حينئذ مهر المثل وكلام الرافعي في الشرح يقتضي ما
قررته وقد بينته في الفوائد المحضة انتهى قلت والذي في الرافعي
ولا فرق بين ان يزيد على مهر المثل او ينقص او لا يزيد ولا ينقص فجعل
الضمير للمسمى يعني فعلى المذهب وهو ايجاب مهر المثل لا فرق بين ان
يزيد المسمى عليه كان يكون مهر مثلها الفا ومسماها الفين او ينقص منه
كان يكون خمسمائة او يساويه فلما جعل الرافعي ذلك للضمير المسمى حسن
ان يقول وعن ابن خيران انه ان زاد يعني المسمى والشرط لها فالواجب

فالواجب المسمى لانه قد رضي ببذله مع المسامحة بترك حق لها وكذا ان
نقص يعني المسمى والشرط عليها لانها قد رضيت بذلك القدر مع ترك
حق لها فدونه اولى واما النووي فانه جعل الضمير في زاد لمهر المثل
فلا يحسن ان يقول ما فرعه فكان الصواب ان يعبر كما في الرافعي بان يقول
ويجب مهر المثل سواء زاد عليه المسمى ام نقص ام ساواه ثم راجعت كلام
الفوائد المحضة فرايته ذكر تقرير ذلك كذلك ومن ذلك ما كتبته على
حاشية الروضة في فساد الصداق لتفريق الصفقة فيما اذا جمع بين
الصداق والبيع بان يقول زوجتك بنتي وملكتك كذا من مالها بهذا
العبد فقبل الزوج على قوله ولو تلف العبد قبل القبض استردت الالف
ولها بدل الصداق وهو مهر المثل قال شيخنا هذا وهم والواجب بدل البضع
لا بدل الصداق ومن ذلك ما كتبته على حاشية الروضة في باب الخلع فيما
اذا اتفقا على الخلع في التسمية واقام كل واحد بينة بدعواه على قوله
وعن ابن سريج انه يعمل باكثر البينتين قال لمن زيادة الا الاظهر انهما
يتساقطان ولا ترجح بالكثرة قال شيخنا هذا عندي فيه تعقب وذلك ان
الذي في شرح الرافعي عن ابن سريج انه يصار الى ازيد البينتين وهذا انما
افهمه ان البينة التي معها زيادة في القدر المسمى مقدمة لان معها
زيادة علم وتلك هي بينة الزوج وانما ذكر ذلك فيهما اشارة الى المعنى
الذي يقع به الترجيح وانما فهمت ذلك عن ابن سريج ان له قائلا في
الاجارات والبياعات عند قيام بينتين انه يرجح بالبينة التي معها
الزيادة ففي صورة الكثرة البينة بعشرة ودعوى صاحبه بعشرين
واقاما بينتين رجح ابن سريج بينة العشرين وهذا مبسوط في الدعاوى

ومن ذلك ما كتبه على حاشية الروضة في باب الطلاق فيما اذا قال لاربع
كلما ولدت ثنتان منكن فالاخريان طالقان فولدت مرتبا على قوله
فاذا ولدت الثالثة فوجهان اصحهما لا تنضم الثالثة الى الثانية ولا يقع بولادتها
طلاق حتى تلد الرابعة فاذا ولدت فعلى قياس بن الحداد تطلق الاوليان
طلقة طلقة ويعتددن بالاقرا وتنقضي عدة الاخريين بولادتهما وعلى
قياس ابن القاص لا تطلق الاوليان بولادة الاخريين قال شيخنا هذا
وهم فان الصورة فالاخريان طالقان وليس هنا وصف بالصحبة حتى يأتي فيه الصحبة
خلاف بن القاص **ومن ذلك** ما كتبه على حاشية الروضة في مسايل الدور على قوله
ولو قال اذا طلقتك فانت طالق قبله طلقتين وهي غير مدخول بها فطلقها
لم يقع على الاول شي وعلى الثاني يقع المنجز وان كانت مدخولا بها وقع وقوع
طلقتان على الوجهين قال شيخنا هذا وهم بل الصواب وقوع ثلاث على الوجهين
لان الصورة اذا طلقتك فانت طالق قبله طلقتين واذا كان ذلك في المدخول
بها وقع عليها اذا طلقها ثلاث طلقات بلا خلاف **ومن ذلك** ما كتبه على
حاشية الروضة في باب اللعان على قوله فرع قذف زوجته ثم ابانها بلا لعان
ثم قذفها بزنا اخر فان حد للاول ثم نكحها ففي حده للثاني قولان قال شيخنا
هذا وهم وقع في الرافعي وصوابه ثم قذفها وقوله وان لم تطلب حد القذف
القذف حتى ابانها صوابه حتى قذفها **ومن ذلك** ما كتبه على حاشية
الروضة على قوله ومقتضى العدة مع الحمل يعني حمل الزنا في عدة الوفاة
وفي عدة الطلاق اذا كانت من ذوات الاشهر او كانت من ذوات
الاقرا ولم ترد ما اورانه وقلنا الحامل لا تحيض قال شيخنا هذا
وهم لا توقف عندنا في ذلك فانها اذا كانت من ذوات الاقراء ولم

ولم ترد ما اورانه وقلنا انّ الحامل لا تحيض قال شيخنا هذا وهم لا توقف
عندنا في ذلك فانها اذا كانت من ذوات الاقراء ولم ترد ما اورانه
وقلنا ان الحامل تحيض فانها تنتظر الاقرا وبذلك صرح البغوي في
التهذيب وهذا لا نزاع فيه **ومن ذلك** ما كتبه على حاشية الروضة في
الاستبراء على قوله فصل وطي السيد امته في عدتها عن وفاة زوج
ثم مات السيد فعليها اكمال عدة الوفاة ثم تتربص بحيضة لموت السيد
قال شيخنا الفرع من فروع بن الحداد واتبع المصنف في اطلاق تصويره
ما في شرح الرافعي فوقع فيه ما لا يناسب وصورته في فروع ابن الحداد
في المستولدة وعلى هذا يتنزل قوله بعد ذلك ولو اراد ان يطاها بعد عدة
الوفاة فالصحيح جوازه فان التصحيح حينئذ انما يتجه اذا كانت مستولدة
بخلاف الامة غير المستولدة ولا يتنزل قوله ثم تتربص بحيضة لموت
السيد على التصويرين لانها ان كانت مستولدة فموت السيد وهي في
العدة لا يوجب استبراء والامة غير المستولدة كذلك وصواب
الكلام لو وطي السيد **ومن ذلك** ما كتبه على حاشية الروضة على قوله
في باب الرضاع فيما لو نفى الزوج الولد باللعان ولو ارتضعت
به ثم لاعن انتفى الرضيع عنه كما ينتفي الولد فلو استلحق الولد بعد ذلك
لحق الرضيع ولم يذكروا هنا الوجهين المذكورين في نكاح التي نفاها
باللعان ولا يبعد ان يسوى بينهما قال شيخنا قد ذكرهما ابو الفرج الزاز
في تعليقه ولكنه وهم فان الوجهين في المنفية شرطهما ان لا يكون دخل
بامها فلا بد من وجود الشرط هنا ومتى وجد الشرط فلا تحريم
الرضاع فان شرط حرمة الرضاع تحقق الاصابة في الزوجية بخلاف

الولد نفسه كما صرح به ابن الرفعة في التلخيص وهو مقتضى كلام غيره ومن
ذلك ما كتبه على حاشية الروضة على قوله في فرع تحته صغيرة وكبيرة
فارضعت ام الكبيرة الصغيرة انفسخ نكاح الصغيرة قطعا والكبيرة
ايضا على الاظهر ولو ارضعتها بنت الكبيرة فحكم الانفساخ كما ذكرنا
قال شيخنا هذا يقتضي ان الصغيرة ينفسخ نكاحها قطعا وفي الكبيرة
قولان اظهرهما الانفساخ وهذا وهم لا يأتي هنا بل الذي يأتي هنا
ان الكبيرة ينفسخ نكاحها قطعا وكذا الصغيرة ان دخل بالكبيرة والا
فهو تحريم جمع فينفسخ على الاظهر ومن ذلك ما كتبه على حاشية الروضة
في النفقات فيما اذا اكلت الناشز مع زوجها على العادة حيث قال
اقيسهما وهو الذي ذكره الروياني في البحر لا تسقط وان جرى على
ذلك سنين لانه لم يؤد الواجب وتطوع بغيره قال شيخنا قوله
وتطوع بغيره يقتضي انه لا يرجع على هذا الوجه بشيء وهذا لم يقل
به احد اذا كان دفع ذلك على انه نفقتها بل اذا لم تسقط نفقتها
فانه يجب له بدل ما انفقه عليها على الوجه المذكور فيتحاسبان
ويؤدي كل واحد منهما صاحبه ما عليه وممن جزم بذلك الشيخ ابو حامد
كما في البيان والبندنيجي ومن ذلك ما كتبه على حاشية الروضة
في الحضانة في التخيير بعد التمييز في قوله ويجري ايضا بينها وبين من
على حاشية النسب كالاخ والعم على الاصح ويجري الخلاف ايضا بين
الاب والاخت والخالة اذا قدمناهما عليه قبل التخيير قال شيخنا الذي
في شرح الرافعي والوسيط والنهاية ان الخلاف يجري اذا قدمناه
عليهما فمقتضى هذا سقط التخيير على الاصح وكذا صححه في المحرر والمنهاج ومقتضى

ما في الروضة انه لا يثبت التخيير فان الاصح انهما لا يتقدمان
وقد كتبت على المسألة تصنيفا سميته ذكر المستند في تخيير الولد
فلينظر منه والله اعلم قلت وسمعت من شيخنا بعد ذلك
ان ما في الروضة هو الصواب الذي لا يجوز غيره لان الخلاف انما يجري
في ذكر مؤخر وانثى مقدمة اما اذا كان الذكر مقدما والانثى مؤخرة
فلا تخيير قطعا فعلى هذا ان قدمنا الاب على الاخت والخالة وهو
الاصح فهو عند الاب قطعا والتخيير وان قدمناهما على الاب جاء الخلاف
في الجنايات الى اخر الفقه من الفقه ومن ذلك ما كتبه على حاشية
الروضة على قوله الضرب الثاني ان يصير الشخص مقلوما بان رماه من
شاهق فتلقاه رجل بسيف فقده نصفين فالقصاص على القاد ولا شيء
على الملقي سواء عرف الحال ام لا وفي وجه يجب عليه الضمان بالمال لا بالقصاص
والصحيح الاول قال شيخنا هذا الوجه وهم فيه المصنف ولم يعزه الى ذلك احد
من الاصحاب لانه اذا وجب عليه الضمان بالمال كله والاول مقتص منه
لزم الجمع بين القصاص وكمال الدية ولا سبيل اليه فيما نحن فيه وانما
التبس ذلك على المصنف من حكاية الرافعي هذا الوجه اذ فيه وكما لا
يجب على الملقي القصاص لا يجب عليه الضمان وعن الشيخ ابي حامد انه يجب
عليه الضمان فزاد المصنف بالمال لا بالقصاص والرافعي لم يحقق هذا
الوجه والوجه في التهذيب وغيره والذي في التهذيب وقيل فيما لو القي
من شاهق فقبل ان يصيب الارض قده انسان نصفين ان الضمان
على الملقي دون القاد ذكره ابو حامد وليس بصحيح هذا كلام البغوي
وهذا يدل على ان المحكي عن ابي حامد في ان الملقي ضامن بالقصاص او المال

دون الفاقد خلاف ما صرح به المصنف واقتضاه كلام اصله وفي النهاية
وفي بعض التصانيف حكاية وجه غريب ان القاتل هو الملقي وهذا بعيد
لا اصل له وما حكاه عن بعض التصانيف ان اراد به الفوراني فلم اقف
عليه في الابانة وان اراد غيره فهو الوجه الذي ذكره الشيخ ابو حامد
وحكى البندنيجي وابن الصباغ والشيخ في التهذيب والعمراني في البيان
وجها انهما شريكان في القصاص والدية وصحح ابن الصباغ اختصاص
ذلك بالقاد ومن ذلك ما لشيخنا على حاشية الروضة في المسئلة الثالثة
قطع طرفه وادعى نقصه بشلل في اليد او الرجل ففيه نصوص وطرق
مختصرها اربعة اقوال ثم قال والثالث تصديق المجني عليه ان ادعى السلامة
من الاصل وان ادعى زوال النقص بعد وجوده صدق الجاني قال شيخنا
حكى المصنف هذا القول الثالث على نمط عجيب ليس بموجود في الكتب وهذا
غلط وانما حكاية القول الثالث ان يقال ان انكر الجاني السلامة من الاصل
فالقول قوله وان ادعى حدوث النقص فالقول قول المجني عليه ومن ذلك
ما لشيخنا على حاشية الروضة في مسئلة الحامل حيث عليها القصاص قال الغزالي
فعلى قول الاصطخري لا يمكن الاقتصاص من منكوحة يخالطها زوجها
قال شيخنا لم يقل الغزالي فعلى قول الاصطخري وهذا موضع وهم فيه
المصنف تبعا لاصله وانما وقع هذا في كلام الغزالي تفريعا على وجه
الاكثرين لا على قول الاصطخري وعلى هذا فقول المصنف تبعا لاصله وهذا
ان اراد به ان ادعت الحمل فهو كذلك فممنوع لان الاصطخري لا يجعل دعوى
الحمل مانعة من استيفاء القصاص ومن ذلك ما لشيخنا على حاشية الروضة
على قوله فرع مات عن زوجة حامل وعن اخ وفي التركة عبد فضرب

فقرب بطنها فالقت الجنين ميتا تعلقت الغرة برقبة العبد
فللام ثلثها وللاخ ثلثاها والعبد ملكهما والمالك لا يستحق على ملكه
شيئا فيقابل ما يرثه كل واحد بما يملكه فالاخ يملك ثلاثة ارباع العبد
فيتعلق به ثلاثة ارباع الغرة وله ثلثا الغرة يذهب الثلثان
بالثلثين يبقى نصف سدس الغرة متعلقا بحصته من العبد قال شيخنا
هذا لا يمكن لان السيد لا يثبت له على عبده دين وقال في حاشية
اخرى هذا البحث متنقض وانما يبقى سدس الغرة ويتعلق ذلك بحصة
الزوجة من العبد والصواب ان يقال يبقى سدس الغرة او يبقى ربع حصته
من الغرة متعلقا بنصيب الزوجة وكذا قاله القاضي ابو الطيب
وقد بسطته في الفوائد والمهمات ثم قال في الروضة والزوجة تملك
ربع العبد فيتعلق به ربع الغرة ولها ثلث الغرة يذهب ربع بربع
يبقى لها نصف سدس الغرة متعلق بنصيب الاخ وهو ثلاثة ارباع
العبد فيفديه بان يدفع نصف سدس الغرة الى الزوجة وقال
شيخنا في الحاشية الاولى قوله ويبقى لها نصف سدس الغرة هذا
وهم فالباقي لها ربع الغرة متعلقا بحصة الزوج قوله فيفديه
او يدفع نصف سدس الغرة الى الزوجة صوابه بان يدفع ربع الغرة
لكن انما ذكر ذلك لقضية التقاص ولم ينبه عليه انتهى قلت
وهذا الذي قاله شيخنا هو الصواب وهو مثله الحاوي الصغير التي جمع
فيها بانعكاس الملكين وفرضها بان قيمة العبد عشرون دينارا
وقيمة الغرة ستون دينارا وامتنع التقاص لان الدينين ليسا في ذمتيهما
والقاعدة في ذلك ان الغرة تتعلق برقبة العبد الا ما دفع حبا سه

حق سيده فانه هدر وجنايه هذا العبد صادف حق الزوجه
في ربع الثلث لانها ترث ثلث الغره ولها من العبد ربعه فيسقط
ربع ثلث الغره وهو خمسه دنانير وثلاثه ارباعه وهو خمسه عشر دينارا
وصادفت جنايه العبد حق العم بثلاثه ارباع الثلثين لان له ثلثي الغره
وله ثلاثه ارباع العبد فيسقط ذلك وكان بثلاثه ارباع الثلث وهو
خمسه عشر دينارا مضمونا على حصه العم وربع الثلثين وهو عشره دنانير
مضمونا على الام الا ان الام لم يبق في يدها الا ربع العبد وقيمته خمسه دنانير
فتسلمه والاخ في يده ثلاثه ارباع العبد وقيمته خمسه عشر فيسلمه فيتعكس
قدر الملكين اما اذا حصل التقاص بالتراضي فله على عمه اخرى ولها على
حصه عمها فتذهب عشره بعشره وهي نصف سدس الغره ومن ذلك
ما كتبه على حاشيه الروضه في فرع دخل مسلما دار الحرب منفردا واشترى
اباه او ابنه البالغ لم يعتق منه في الحال لانه لا يصير رقيقا بنفس الاسر
ثم قال ولو امه او ابنته البالغه رقت بنفس الاسر قال الشيخ ابن الحداد   أسوي
الابن الصغير بالام وهو هو عند الاصحاب لان المسلم يتبعه ولده
الصغير في الاسلام فلا يتصور سبيه قال شيخنا يتصور ذلك في صوره وهي
ما اذا كان الصغير محكوما باسلامه وهو مملوك لحربي فانه يسبى كما
سبق عن ابن الحداد فاذا سباه ابوه تصور المسأله ومن ذلك
ما كتبه على حاشيه الروضه على قوله قال المتولي اذا قال لا البس
هذا الثوب فهما يمينان لوجود حرف العطف ولكل واحد   وهذا الثوب
حكمها قال الرافعي وفي هذا توقف ولو اوجب حرف العطف
كونهما يمينين لاوجب في قوله لا اكلم هذين ولا احد هذين قال شيخنا

شيخنا صوابه لا اكلم زيدا او عمرا ومن ذلك ما كتبه على حاشيه الروضه
على قوله في نظر القاضي في المولى في الاوصياء فان اقام بينه ان القاضي
المعزول نفذ وصايته فذره وان شك في عدالته فوجهان قال شيخنا
توهم ان الوجهين في الذي نفذ الاول وصيته وانما اثبت وصيته
عند الثاني وشك الثاني في عدالته وقد صرح ابن الصباغ في شامله
بذلك ومن ذلك ما كتبه على حاشيه الروضه على قوله بعد حكايه الخلاف
في ان القسمه بيع او افراز ثم قيل القولان اذا جرت القسمه اجبارا
فان جرت بالتراضي فبيع قطعا وقيل القولان في الحالين قال البغوي
والاصح الطريق الاول قال شيخنا هذا وهم فالبغوي لم يصحح هذا وانما صحح
الطريق الثاني فقال والصحيح انه لا فرق بين ان يكون قسمتها بالتراضي
او بالجبر انه على القولين وقيل هما اذا اقتسما جبرا فان كان بالتراضي
فهو بيع قولا واحدا ومن ذلك ما كتبه على حاشيه الروضه فيما اذا
طلب الاداء من اثنين ففي وجوب الاجابه عليهما وجهان قال ابن
القاص قولان واصحهما الوجوب وليس موضع الخلاف ما اذا علمنا من
حالهم رغبه او اباء قال شيخنا هذا وهم والرافعي حكى هذا الكلام عن
الامام والمصنف لم يتامله فوقع له هذا الخلل والذي في شرح الرافعي قال
الامام وموضع الوجهين ما اذا علم المدعون ان من الشهود من يرغب
في الاداء او لم يعلما من حالهم رغبه ولا اباء اما اذا علما اباهم فليس ذلك
موضع الخلاف ومن ذلك ما كتبه على حاشيه الروضه فيما اذا ادعى المدعى
عليه انه حلفه وطلب يمينه على ذلك وفرعنا على الاصح وهو انه يحلفه
على قوله وان لم يقم بينه حلف المدعي انه ما حلفه ثم يطلب المال

ولعل [illegible] نفذ الاول وصيته

قال شيخنا هذا وهم و صوابه ثم يطلب حلف المدعى عليه **فصل**
في كلامه في اصول الفقه فمن ذلك قوله ان محل الخلاف في انه لا يشتق
اسم الفاعل لشي والفعل قائم بغيره انما هو بالنسبة الى الموضوعات
اللغوية فاما الشرعيات فانها تطلق حقيقة على من ثبت له ذلك الوصف
ولو بوكيله او وليه او الحاكم ما لم يظهر ان المراد المباشر كقوله البيعان
بالخيار ومن الاول من باع نخلا قد ابرت ومن اعتق شركا له في عبد قال وقد
بينا ذلك في قاعدة الافعال المسندة الى فاعلها **ومن ذلك** قوله في مسئلة شرط
اطلاق المشتق حقيقة دوام اصله انه اعتقد بعضهم ان محل الخلاف
في المشتق المحكوم به فاما اذا كان متعلق الحكم فليس محل الخلاف بل يكون
حقيقة بالنسبة الى الازمنة كلها اتفاقا نحو والسارق والسارقة والزانية
والزاني اقتلوا المشركين والحجا والصواب عندي انه لا فرق وذلك ان من اقدم
على صفة مما ذكر فعند تلبسه بها تناولته الاية حقيقة ثم لا ينقطع
الحكم الا بدليل شرعي كاسلام المشرك اتفاقا وكتوبة الزاني ونحوه على قول
ومن تلبس بذلك الشي قبل نزول الاية تناولته الاية حقيقة فان كلام الله
تعالى قديم والانزال بذلك انما هو لظهور تناول الاية له وايضا فلو لم يكن حقيقة
في الازمنة كلها لزم ان يقتل المشرك وان زال شركه وهو خلاف الاجماع اشراكه
وحينئذ فالمراد الامر بقتله حالة شركه وهو الحقيقة لكن قال اكثر العلما
وانما قلنا بحد الزاني والسارق وان مضى ما صدر منهما لانه
لم يقم دليل بعصمي اسقاط ما تعلق بهما **ومن ذلك** ان الخلاف في وقوع كل
من المترادفين موقع الاخر انما يتحقق لان المستعمل ابتدا لالفاظ اللغة
المترادفة لا حجر عليه في الاتيان بما يريد منها قطعا والناقل عن غيره متعلق

متعلق بباب الاخبار وقد ذكر هناك ان الاكثر جواز نقل الحديث بالمعنى
للعارف وقيل بلفظ مرادف وما يتعلق بالعقيين ان كان مما يتعبد به
فليس المنع فيه من اجل ما نحن فيه وان كان غير ذلك فلا منع منه ايضا
ومن ذلك انه اذا انصرف المشترك الى احد معنييه بقرينة تعينه
يعني كان لم يكن له الا موالي من اعلى فيمن وقف على مواليه ثم حدث الآخر
فالظاهر انه لا يدخل الخلاف بعموم غيره قال ولم ار من تعرض له قال ولو وقف
على اولاد ولم يكن له الا اولاد اولاد فقلنا بدخولهم فلو حدث له
اولاد دخلوا اعمالا للحقيقة التي وضع اللفظ لها بخلاف المشترك قال
ولم ار من تعرض لهذا ايضا واذا دخلوا لم يحجبوا اولاد الاولاد اعمالا
للمجاز بتعينه ثم له وللحقيقة بمقتضى اعمال اللفظ في حقيقته **ومن ذلك**
قوله ان الخلاف المذكور في الافعال الاختيارية قبل البعثة لا يتحقق
اذ قبل آدم عليه السلام لم يتحقق وجود قوم حتى يتحقق الخلاف وبعد وجوده
كان مكلفا بما شرعه الله له واستمرت الشرايع ولا ينبغي حمل الكلام على حالة الفترة
لان الكلام قبل ورود الشرع المستدل عليه بقوله وما كنا معذبين حتى
نبعث رسولا **ومن ذلك** قوله انه بنى بعضهم على هذا الخلاف ما لم يظهر للمجتهد
فيه حل ولا حرمة وهذا انما يجي على خلاف الفقه بمقتضى الادلة الشرعية
لا على خلاف المعتزلة **ومن ذلك** قوله ان قولهم الامر يتعلق بالمعدوم لا خصوصية
للمسئلة بالامر بل الاحكام الخمسة تتعلق بالمعدوم ولا ينبني على الخلاف
فيها شي من الفقهيات لكن الوصية لما سيوجد والوقف عليه استقلالا
باطلان على المشهور بخلاف الوصية بالحمل وبما سيحدث ويمكن ان يقرب من الخلاف
في المسئلة الخلاف في تعليق الطلاق على النكاح وتعليق العتق على الملك وتعليق

العبد للطلع الى الله على عتقه او غل عتقه ونحو ذلك من المسايل الفقهيه
ومثله الاجازه للمعدوم وفيها كلام مذكور في علوم الحديث وفي الوكاله وكله
ببيع عبد سيملكه ونحو ذلك غيره ان الموكل هنا خالفت وكيلا اهلا لان
يوكل وان كان الموكل فيه معدوما ومن ذلك ان ما نقله ابن الحاجب عن القاضي
ابي بكر الباقلاني من ان اللغه تثبت قياسا خلاف مذهب القاضي فمذهبه
ان اللغه لا تثبت قياسا وقد صرح بذلك في كتاب التقريب والارشاد في ترتيب
طرق الاجتهاد ومن ذلك انه قال في العبارة عن قول القاضي ابي بكر الباقلاني
في مثل الصلاه في الدار المغصوبه ان مذهب القاضي انه لا يجب القضاء ولكن تصح
الصلاه وتسقط الطلب كالصبي يبلغ في اثنا الصلاه او بعد فراغها في وسط
الوقت وان ما ذكره ابن الحاجب عن القاضي بقول الصلاه في الدار المغصوبه
لانه يسقط خلاف الموجود في كتاب القاضي وهو التقريب والارشاد في ترتيب
طرق الاجتهاد فان القاضي مع الجمهور في القول بالصحه والاجزا ولكن المعصيه
حاصله للمكلف باعتبار ارتكابه النهي فكانت الصلاه معصيه غيرها مورثه
وغير متاتي فيها نيه الوجوب فكانت مع هذا واقعه موقع الفرض المامور به
ويسقط به وكان ذلك كصلاه الصبي يبلغ في اثنايها او بعدها في وسط الوقت
فانها صحيحه مجزيه عند الاكثر وان لم يصح منه نيه الوجوب وقد ذكر
القاضي اجماع السلف على انها صحيحه مجزيه وقال فبطل ما قالوه من كل وجه
وصحت الصلاه في الدار المغصوبه ومن ذلك انه قال يترجح ان المندوب
مامور به مشكل يعني اذا كان ذلك بصيغه مطلقه فان صيغه افعل حقيقه
في الوجوب وحينيذ فيكون الامر بطريق الاولى وان اريد ان المندوب
مامور به على معنى انه مدلول عليه بصيغه افعل فقد خولف ذلك الاصل

الاصل وان اريد ان لفظ الامر يتناول الندب حقيقه فان لفظه امر
للوجوب قطعا وحملها على الندب لا يكون الا بقرينه ولا يأتي فيها الخلاف
في صيغه افعل المتردد صيغه افعل بين الامر والاذن وغير ذلك مما هو مقرر في
موضعه ومن ذلك ان ما قاله ابن الحاجب من ان الصحه والبطلان والحكم
بواحد منهما امر عقلي ممنوع لان الصحه انما تستفاد من الشرع والادله
الشرعيه هي التي اقتضت لذي العقل ان يحكم بذلك ومن ذلك اعتراض على
من فسر الصحه باستتباع الغايه ومعناه كون الشي بحيث يستتبع غايته
بان نفس الاستتباع ليس هو الصحه وانه صلاه المتيمم لعدم الماء في موضع
يغلب وجوده فيه صحيحه عند الفقها ولا تسقط القضا والاولى ان يقال
الصحه صفه لازمه لما يصدر من العبد بما يعتبره في نفي القضا بعده ومن ذلك
ان قولهم يجوز ان يجمع عن قياس [illegible] منهما اذا اجمع على امر ثم ظهر نص
بخلافه فان ظاهر كلام المحققين انه لا يكون المستند حينيذ للاجماع الا النص
ومن ذلك قوله ان قول ابن الحاجب في مسايل النهي وفي نفي الوجوب قرينه
نقل الاستاذ الاجماع وتوقف الامام فيه يعني لا ينتهض بعدم الوجوب
قرينه في حمل النهي على رفع الوجوب بل التحريم ثابت اتفاقا كذا حكاه الامام في
البرهان فقال وقد ذكر الاستاذ ابو اسحق رحمه الله ان صيغه النهي بعد
تقدم الوجوب محموله على الحظر والوجوب لا ينتهض قرينه في حمل النهي
على رفع الوجوب وادعى الوفاق في ذلك ولست ارى ذلك مسلما ومال
المخالفين الحاملين للصيغه على الاباحه يسلكون ذلك [illegible] على قول الاصفهاني
في شرحه ومع تقدم الوجوب على النهي قرينه تفيد الحظر نقل الاستاذ الاجماع
على ان تقدم الوجوب قرينه يفيد الحظر وتوقف امام الحرمين في افاده النهي

لا يمنع ان النهي للحظر بعد الوجوب عكس الامر

الحظر اذا تعلق العجوب بالقصد تعلق الوجوب على النهي ليس قرينة تفيد
الاباحة وهكذا نقل امام الحرمين في البرهان وهذا المقصح مما شرحه الشراح
على غير وجهه وقال في المسؤل ان الامام فخر الدين في المحصول حكى قولين عن القايلين
بالاباحة ثانيهما ان النهي بعد الامر للاباحة قال وهذا غريب لا يعرف وكلام
البرهان لا يثبت به خلاف ولم ينقل احد ان النهي للاباحة ومن ذلك قوله
على قول ابن الحاجب الخلاف في ان المفهوم له عموم لا يتحقق بل يتحقق وقد
نبهت على ذلك تصنيف سميته تنقيح المفهوم العلوم بتحقيق الخلاف في عموم المفهوم
فلينظر ما فيه فانه من النفايس ومن ذلك ما قاله على قول ابن الحاجب ان جمع
المذكر السالم لا يتناول النساء خلاف الحنابلة انه لم ينفرد الحنابلة بذلك
بل هو مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه المنصوص عليه في الرسالة في تقسيمه ما نزل
من القران عام الظاهر وهو يجمع العام والخاص فذكر جملة من ذلك قوله
كتب عليكم الصيام وقوله ان الصلاة كانت على المومنين كتابا موقوتا قال فعلم
في اخر الترجمة وهكذا التشريع الصوم والصلاة على البالغين العاقلين
دون من لم يبلغ ومن بلغ ممن غلب على عقله ودون الحيض ايام حيضهن انتهى
وهذا صريح في ان المذكورين خصوا بالدليل ولولا دخول النساء في خطاب ان
الصلاة كانت على المومنين كتابا موقوتا ونحو ذلك لما صح حينئذ دعوى التخصيص
وقد نقل ابن برهان وغيره عن الشافعي ان خطاب المذكر لا يتناول المونث فان
صح هذا كان له قولان والخلاف عندنا فيه وجهان ولم ار من اوضح وحمل على
خطاب المذكر الذي لا تغليب فيه نحو الرجال فلا خلاف عنه وعلى الجملة فالظاهر الاخير
خلافا لمن صحح خلاف ذلك ومن ذلك اعتراضه على ابن الحاجب في قوله انه اقل الجمع لاثنين
نص وثلاثة مجاز انه يقتضي ان له قولا ان اقل الجمع اثنين لا انه بين الحقيقة والمجاز

ولا يصح ايضا وهذا لا يصح فان المجاز لم يمنع احد ومن ذلك اعتراضه على الاصفهاني في
قوله ان ابن الحاجب زاد من المخصصات بدل البعض من الكل قال وفيه نظر فان المبدل منه
في حكم المطرح والبدل قد اقيم مقامه فلا يكون مخصصا له قال حسنا في النظر
الذي ابداه الشيخ رحمه الله تعالى نظر فقوله فان المبدل منه في حكم المطرح يقال عليه
ان كان المراد لم يبق له معمولا به فهذا عين التخصيص لانه قصر العام
على بعض مسماه وان كان المراد الالغاء بالكلية فممنوع الا ترى ان من قال
اكرم بني تميم العالمين فلا بد من ان يكونوا من بني تميم فلو ان المبدل منه في حكم
المطرح بهذا المعنى لم يلزم ان يكونوا منهم ومن ذلك ما املاه لبعض تلامذته
من اهل الشام ان الاستثناء المتعقب الجمل يعود على الجميع اربع شرايط احدها
ان يكون بالواو وشرطه جمع من الاصوليين والفقهاء والثاني ان يكون العود
على الجميع ممكنا لحيث لا يخرج بعضها بقرينة لفظية او دلالة شرعية فالاول
كاكرم الرجال واضرب النساء الا الهندات والثاني كالجلدوهم في اية القذف فانه
لا يسقط بالتوبة لقيام الدليل الشرعي على ان التوبة لا تسقط مثل ذلك على ان في
المسالة قولا للشافعي رضي الله عنه وفيه وقائع بالفاعل وهو محكي في الرافعي في
كتاب قاطع الطريق الشرط الثالث ان يكون العامل متحدا فلو اختلف كما
في قوله تعالى وامهات نسايكم وربايبكم اللاتي في حجوركم من نسايكم اللاتي دخلتم بهن
فان الوصف في قوله اللاتي دخلتم بهن يختص بالاخيرة مع ان الاستثناء
والشرط والصفة تعود الى الجميع عندنا على ان في المسالة رايا في المذهب
ان ام الزوجة لا تحرم الا بالدخول الشرط الرابع ذكره الامام والاتباع
ان لا يتخلل بين الجملتين كلام طويل فلو تخلل بحيث يوذن بالفصل اختص بالاخيرة
قطعا وليس الخلاف مختصا بالجمل بل يجري في المفردات ومن ذلك ما رد

به على ابن الحاجب في مثله تخصيص القرآن بخبر الواحد في مثل يوصيكم الله
في اولادكم خصص بقوله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر
المسلم وبقوله صلى الله عليه وسلم نحن معاشر الانبياء لا نورث انه اورد على
ذلك انهم كانوا اجمعوا فالمخصص الاجماع والا فلا دليل قلت اجمعوا
على التخصيص بما بحث لو كان المخصص الاجماع للزم ان يكون في حياة النبي
صلى الله عليه وسلم العموم على حاله من غير تخصيص اذ الاجماع حينئذ لم يكن
حجة ويكون التخصيص حصل بعد وفاته وهذا باطل ومن ذلك قوله
انما يخص العام بالمفهوم اذا لم يكن المنطوق به في دليل المفهوم موافقا
لصورة من صور العموم في المعنى فان كانت صورة من صور العموم توافق المنطوق
المنطوق به في المعنى فانه لا يخص العموم بالقياس مثاله قوله
وللمطلقات متاع عام خص بمفهوم قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء
ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن فخرج من عام وللمطلقات
من طلقت قبل الدخول ولها نصف الفرض لكن المطلقة بعد الدخول موافقة
للمنطوق في المعنى اذ الكسر الحاصل لها لم يجبر فوجب لها المتعة على الاظهر
اما لان المسكوت عنه اولى بالمنطوق به في الحكم واما لان العام يخص بالقياس
فليتنبه لذلك ومن ذلك ما املاه علينا انه ذكر في الاصول تخصيص المفهوم
لعموم اخر وتستنبط من كلام الشافعي مثله اخرى وهي انه يجوز ان يكون
المفهوم مخصصا لمنطوقه مثاله وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن
حتى يضعن حملهن فجعل الشافعي رضي الله عنه المنطوق في وان كن اولات
حمل مخصوصا بالبوائن بدلالة المفهوم لذلك فقال في ترجمة نفقة المرأة التي
لا يملك زوجها رجعتها لان الله عز وجل لما امر بالسكنى عاما ثم قال في النفقة

وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن دل على ان الصنف
الذي امرنا بالنفقة على ذوات الاحمال منهن صنف دل الكتاب على ان لا
ينفق على غير ذوات الاحمال منهن لانه اذا اوجب لمطلقة بصفة
نفقة ففي ذلك دليل على انه لا تجب نفقة لمن كان في غير صفتها اذا اوجب لمطلقة
من المطلقات قال الشافعي رضي الله عنه فلم اعلم مخالفا من اهل العلم
في ان المطلقة التي يملك زوجها رجعتها في معاني الازواج في ان عليه
نفقتها وسكناها وان طلاقه وايلاءه وظهاره ولعانه
يقع عليها وانه يرثها وترثه فكانت الاية على غيرها من المطلقات
ولم تكن من المطلقات واحدة تخالفها الا مطلقة لا يملك الزوج
رجعتها فظهر من كلام الشافعي رضي الله عنه ان قوله وان كن اولات
حمل خاص بالبوائن لان مفهومه اسقاط النفقة للبوائن غير
ذوات الاحمال فدل خصوص مفهومه على خصوص منطوقه ولو قال
قائل اجمل وان كن اولات حمل على العموم فاوجب لها النفقة رجعية
كانت او باينا واجعل المفهوم في البائن لقيام الاجماع على ايجاب النفقة
للرجعية لم يكن مبعدا لكن يلزمه ان النفقة في الرجعية تكون لها
بسبب الحمل او يكون للحمل وليس الامر كذلك بلا خلاف لانها في حكم الزوجات
لا يقال ان المفهوم دلالة التزامية وهي ضعيفة فكيف يخص منطوقه
لانا نقول تعليق الحكم على الوصف اقتضت فايدته ذكره والله اعلم ومن ذلك
قوله ذكر الاصوليون مسألة رجوع الضمير الى البعض افراد العموم وبقيت مسألة
اخرى وهي اذا فرعنا على ان رجوع الضمير الى بعض العام لا يخصصه فاذا جاء
بعد الضمير الخاص ضمير اخر يمكن فيه العموم كان على عمومه نحو قوله تعالى

اسكنوهن بعد قوله تعالى فامسكوهن وقد صح ان في مذكر في الأم
في سورة الطلاق فجعل قوله تعالى اذا طلقتم النساء عامًا وجعل
قوله فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف مختصًا بالرجعيات
اذ عنده عود ضمير لبعض العام لا يخصصه وجعل قوله اسكنوهن
عامًا في المطلقات وهذا ضمير يوافق العموم السابق فعمل بعمومه
ولم ينظروا الى توسط ضمير الخصوص وجعل قوله وان كن اولات حمل في المطلقة
التي لا يملك زوجها رجعتها وقد سبقت لفظة من المسئلة التي قبل هذه ومن
ذلك قوله ان المبحوث عنه في الاصول المطلق والمقيد هو الاسم
التي دل على واحد غير معين لا الدال على الماهية من حيث هي وهو المعرف
باللام المعرفة للماهية وقال الشيرازي شارح ابن الحاجب ومن ذلك
اعتراضه على ابن الحاجب في ذكره في المطلق والمقيد ما نصه فان كانا نفيين عمل
بهما مثل لا تعتق مكاتبا لا تعتق كافرًا مكاتبًا قال ما ذكره المصنف تبع
للآمدي في غير محل التفصيل فان الكلام على المطلق والمقيد وما ذكره في
سياق النفي والنهي في سياق النفي نعم وليس الكلام في عموم الشمول
ومن ذلك قوله ان ما اختاره ابن الحاجب تبعًا للآمدي من ان البيان
يجب ان يكون اقوى في الدلالة من المبين قول لم يصر اليه احد من العلماء
وانما الآمدي اختاره ووهاه في ذلك وقد ذكر في مسائل التخصيص جواز
تخصيص الكتاب بالكتاب وكذلك تخصيص السنة بالسنة وحكيا عن الائمة
الاربعة جواز تخصيص القرآن بخبر الواحد وذكرا ان التقييد يأتي فيه ما في
التخصيص فظهر بذلك ان الذي ذكراه هنا خطأ لا نوافقه ذكر ومن ذلك
اعتراضه على الاصفهاني شارح ابن الحاجب في تمثيله لما جاء فيه البيان بالتدريج

بالتدريج بقوله تعالى اقتلوا المشركين فبين الرسول عليه السلام اخراج الذمي
ثم العبد ثم المرأة على التدريج قال يجب الذمي خرج بالبيان في القرآن لا في السنة
وذلك في قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وهذا مما خص فيه
الكتاب السنة في قوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله
الا الله الحديث ومن ذلك ما نقضت به على من نقل عن القاضي ابي بكر الباقلاني
تفريعًا على امتناع العمل بالعموم قبل البحث عن المخصص انه لا يكتفي القطع
بانتفائه فان القاضي نقل عن ابن سريج انه يجوز سماع اللفظ العام وان
كان مخصوصًا ببعض ادلة السمع وان لم يسمع مخصصه ولم يتقدم منه نظر
فيما يخصه من جهة القياس وان عليه اذا سمع ذلك التفقه والبحث عن ادلة
التخصيص ويجوز ان يكون قد ورد معه او بعده فان وجد ما يجوز من ذلك
خصه وان فقد قضى بعموم اللفظ قال وهذا هو الذي نختاره ثم قال فان قال
قائل كم مدة الاجتهاد في البحث عن ذلك او افتراض انه مخصص قيل ليس لذلك
حد وانما يجب على العالم ان يبحث حتى يعلم قطعًا انه مجرد او مقترن او يغلب
ذلك على ظنه ويبذل في ذلك وسعه وجهده فاذا فعل ذلك وجب عليه القضاء
بتحرزه ان علم ذلك او ظنه ومدة الطلب لذلك وحصول الظن به تختلف بحسب
اختلاف طباع العلماء وقدر الجهد وذكائهم واستذكارهم وبطء بعضهم فطلب
مدة معينة بعيد وانما الواجب ما قلناه انتهى كلام القاضي ملخصا وذكر الامام متعذر (م)
في البرهان نحو كلام القاضي وخرج منه انا لا نتعين القطع بخلاف ما نقل
عنه الغزالي في المستصفى وابن الحاجب في مختصره انتهى وافادني ان في الام قال الشافعي
رضي الله عنه فكل كلام كان عامًا ظاهرًا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو على عمومه
وظهوره حتى يعلم حديث ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على انه انما يراد الجملة

العامة بعض الجملة دون بعض وقال في موضع آخر ولذلك يسع لمن سمع
الحديث أن يقول به على عمومه وجملته حتى يجد دلالة يفرق بها فيه
وقال في موضع آخر وهكذا غير هذا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم هو على
الظاهر من العام حتى تأتي الدلالة عنه من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو إجماع
علماء المسلمين الذين لا يمكن أن يجتمعوا على خلاف سنة له على أنه باطن
دون ظاهر وخاص دون عام ولهذا قلت في المنظومة

○ ونقتدي بعمل بالظواهر في العام والمطلق في الأوامر ○

ومن ذلك ما اعترض به على من نقل عن الشافعي رضي الله عنه منع نسخ السنة بالقرآن
قولين بأنه ليس كذلك بل يجوز نسخ السنة بالقرآن بوفاق الإمام الشافعي
رضي الله عنه لكنا نعتبر أن تكون هناك سنة للنبي صلى الله عليه وسلم تبين أن سنته
الأولى منسوخة فإنه قال فإن قيل هل تنسخ السنة بالقرآن قيل لو نسخت
السنة بالقرآن كانت للنبي صلى الله عليه وسلم فيه سنة تبين أن سنته الأولى منسوخة
بسنته الآخرة قال ولو جاز أن يقال قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم نسخ سنته القرآن ولا يؤثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم السنة التي نسخته
لجاز أن يقال قد يحتمل أن يكون الرجم منسوخا بقول الله تعالى الزانية والزاني
فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وفي المسح على الخفين نسخت آية الوضوء
المسح انتهى **ومن ذلك** تعريفه القياس بمقتضى ما ظهر من نص الشافعي وذلك
أنه قال كلام الشافعي رحمه الله تعالى في الرسالة مصرح بأن القياس هو الاجتهاد
والذي أقوله في تعريف القياس على مقتضى كلام الشافعي أنه الاجتهاد
في طلب حكم لم يتعين فإن قيل هذا حال القائس فما تعريف نفس القياس
من كلام الشافعي هنا قلنا هو الحاق ما لم يتعين حكمه بما تعين حكمه [illegible]

واشتراكهما في المقتضي للدلالة **ومن ذلك** قوله في تفسير المناسب أنه المعنى
الموافق للحكم الذي ظهر من القواعد الشرعية ما يقتضي ترتب الحكم عليه **ومن
ذلك** قوله ينبغي أن يقال في تعريف الاستدلال ما ليس بنص ولا إجماع
ولا قياس شرعي مع تركيب قضايا فيه تغلب على الظن ظهور المدعى وبذلك
يخرج المقول بالاستصحاب والمصالح المرسلة فإنه يرد على من عرفه
بما ليس بنص ولا إجماع ولا قياس قول الصحابي فإنه ليس بنص ولا إجماع
ولا قياس وليس باستدلال ويرد عليه المصالح المرسلة وقال إن ما اختاره
ابن الحاجب من أن من جملة أنواع الاستدلال شرع من قبلنا قول لم
يصر إليه أحد من الأصوليين وإذا كان شرع من قبلنا شرعا لنا فهذا
نفس الدليل لا أنه استدلال والآمدي ذكر في الاستدلال الاستصحاب
ولم يتعرض لشرع من قبلنا وإنما ذكره في النوع الذي فيه الدلائل المختلف
فيها وهذا هو الصواب **ومن ذلك** قوله إن قول ابن الحاجب لا يرجع
عنه بعد تقليده اتفاقا يعني في ذلك الحكم وما ذكره من الاتفاق ممنوع فإنا
إذا قلنا يلزمه الاجتهاد في طلب الأعلم وغلب على ظنه أن الثاني أعلم فإنه يجوز
بل يجب وإن لم يلزمه بل جوزناه فيجوز أيضا لو قلد هذا في القبلة أياما
وهذا أياما وحينئذ فلا اتفاق **فصل في كلامه في النحو من ذلك**
أنه اختار ما ذهب إليه سيبويه رحمه الله أن ضمير الفصل لا يدخل
بين المبتدأ وخبره ولا في باب إن وإنما يدخل في باب حسبت وباب كان
قال وقد وقعت زيادة في كتاب سيبويه فيها واعلم أنها تكون في إن وأخواتها
وفي الابتداء ولكن ما بعدها مرفوع لأنه مرفوع قبل أن تذكر الفصل
انتهى قال ابن السراج هذه زيادة في الكتاب وهو خلاف أصل الباب ووافقه

على ذلك ابو علي الفارسي في التعاليق على كتاب سيبويه ومنها انه اختار ما
قاله ابن مالك في المضارع من انه يترجح الحال مع التجريد ورد على الشيخ
ابي حيان في ادعائه التناقض في ذلك حيث قال ان في ذلك تناقضا فان
المشترك بالوضع لا يكون اذا تجرد عن القرائن يحمل على احد محامله بل
يبقى مجملا لكن المصنف خلطا اذ ركب مذهب الفارسي انه للحال
اظهر على مذهب سيبويه انه مشترك قال شيخنا ما بينه الشارح من
التناقض ممنوع فالتجريد قرينة ترجحه للحال كما تقول في الامر بعد
الحظر يكون وقوعه بعده قرينة تصرف الامر ظاهرا الى الاباحة
عند الاكثر وان فعل التعجب يلزم فيه نون الوقاية ووفاق للمصنف
ومنهم ابن مالك خلافا للشيخ ابي حيان حيث قال لا يلزم نون الوقاية في فعل التعجب
وان تا المخاطب تجوز لما تانيثه مجازي نحو انت يا ابن طوى امتي
تانيثا انثى تانيثين وفي الاعتذار عن عدم ذكر ذلك كان الخطاب
يستدعي اهلا للخطاب لكن قد ينزل منزلة الاهل فيخاطب به قال ولم
أر من تعرض لذلك وان حروف التنفيس يدخل على اهلم واها وذلك
ان الشيخ ابا حيان قال ان اهلم واها مضارعان ولا يقعان في كلام العرب
الا بعد لا اولم والهمزة لازمة لهما ولا يدخل السين وما ذكر معها
على هذين المضارعين قال شيخنا رضي الله عنه عدم الوجود لا يقتضي المنع
فما المانع من ان يقول في جواب هاهلم ساهلم وساها وسوف اهلم
وسوف اها وان ان اذا دخلت على المضارع الخالص للاستقبال
وفاقا لما ذكره ابو زيد السهيلي عن بعض المتاخرين واحتج له بقوله
سبحانه وتعالى انما الله اله واحد سبحانه ان يكون له ولد فقد دخل الناصب

الناصب وهو ان على الفعل المضارع ولم تخلصه للاستقبال لان المراد
استحالة وجود الولد في حق الباري جل جلاله والمعنى تنزيهه عن ان
يكون له ولد انتهى كلامه ملخصا لكن هذا فيه نظر لان هذه الاستحالة من دليل
خارج وذلك غير قادح في مدلول اللفظ ومن ذلك مخالفته مع شيخه الشيخ
ابي حيان في اعتراضه على ابن مالك في قوله ويمنع اعراب الاسم مناسبة الحرف
بلا معارض وشرح قوله بلا معارض على انه احتراز من اي فانها معربة
مع مناسبتها للحرف لانها ان كانت استفهاما ناسبت معنى الهمزة او
شرطا ناسبت معناها معنى ان او موصولة فهي مفتقرة افتقار
غيرها من الموصولات لكن عارض هذه المناسبة اضافتها لفظا ومعنى
او معنى لا لفظا فيكون بمعنى بعض ان اضيفت الى معرفة وبمعنى كل ان
اضيفت الى نكرة فغلب مناسبتها للمعرب على مناسبتها للحرف
قال الشيخ ابو حيان في الاعتراض وهذا الذي ذهب اليه المصنف ليس
بجيد لانه يشترك ايا في هذا المعنى غيرها وهو مبني وذلك لدن فانها
لازمة للاضافة وهي بمعنى عند وعند معربة ولدن مبنية فكان ينبغي
ان تعرب لدن كما اعربت اي اذ قد اشتركا في المعنى الذي اوجب الاعراب
لاي قال شيخنا الوالد رضي الله عنه تاملت ذلك فظهر لي ان الايراد غير
لازم وان الذي ذكره صاحب التسهيل صحيح وذلك ان لدن ليست بمعنى
عند بل لدن لاول غاية زمان او مكان وحينئذ فلم تعرب لدن كما
اعربت اي انها ليست بمعنى لفظة معربة بخلاف اي جواب ثان
وهو ان لدن بنيت لشبهها الحرف في لزوم استعمال واحد وامتناع
الاخبار بها وعنها بخلاف عند فانها لا تلزم استعمالا واحدا وتكون للابتداء

الغايه وتستعمل فضله وعمده فلم يعارض شبه الحرف في لدن من الوجوه
المذكوره لزوم الاضافه فان الشي الواحد لا يقوى ان يعارض شيا
بخلاف اي فان معنى الحرف واحد عارضه لزوم الاضافه لفظا ومعنى
او لفظا لا معنى فصرنا الى ما للاسماء في الاصل وهو الاعراب جواب
ثالث ان من العرب من اعرب لدن وهم قيس لما كان موضع لدن صالحا
لعند شبهوها به فاعربوها فبلغتهم قرا ابو بكر عن عاصم قوله تعالى
لينذر باسا شديدا من لدنه الا انه سكن الدال واشمها ضما فلا
اعتراض حينيذ لا ابطال الا بناء على ما جا في اكثر اللغات ولا انه لا
يكفي مثل ذلك التعليل الذي ذكره ابن مالك في مجي الاعراب واما الكلتي
والثِلَه فلا نعلل لان هذا الحسب الواقع جواب رابع سلمنا ان
لدن بمعنى عند لكن عند من الظروف العادمه التصرف ولدن لها
في وجوه الاعراب من التغيير ما لكل وبعض فلم يكن وقوع لدن موقعها
مقتضيا لزوال البناء لعدم القوه فيها بخلاف كل وبعض انتهى
ومن ذلك رده على شيخه ابي حيان في اعتراضه على ابن مالك في تعيين
انفصال الضمير ان حصر بانما بقوله تعالى انما اشكوا بثي وحزني
الى الله وقوله تعالى انما اعظكم بواحده وقوله تعالى انما امرت ان
اعبد رب هذه البلده التي وقوله وانما توفون اجوركم يوم القيامه
قال شيخنا يعني ابا حيان ان هذه الايات التي احتج بها ليس في واحده
منها حصر الضمير والمصنف انما قال يتعين انفصال الضمير ان حصر
بانما فاما قوله انما اشكوا بثي وحزني الى الله فالمحصور هو الى الله
والمعنى لا اشكوا بثي وحزني الا الى الله واما قوله انما اعظكم بواحده

فالمعنى لا اعظكم الا بواحده فالمحصور الموعوظ به واما
قوله انما امرت ان اعبد رب هذه البلده الذي حرمها فالمحصور
عباده الله والمعنى ما امرت الا ان اعبد الله واما قوله تعالى
انما توفون اجوركم يوم القيامه فالمعنى لا توفى الاجر الا في الدار
الاخره ومن ذلك انه جوز في قول الشاعر
• عدس ما لعباد عليك اماره • نجوت وهذا تحملين طليق •
انه يجوز ان يكون مما حذف فيه الموصول من غير ان يجعل هذا موصولا
يعني فيكون التقدير هذا الذي تحملين قال وقد ذكر ابن مالك في
اخر الباب انه قد يحذف ما علم من موصول غير الالف واللام
ويعني بالموصول الاسمي وقال شيخنا يعني ابا حيان في شرحه ان هذا شي
ذهب اليه البغداديون والكوفيون واما البصريون غير الاخفش
فلا يجيزون ذلك وذكر شيخنا يعني ابا حيان من الشواهد قوله
• فوالله ما نلتم وما نيل منكم • بمعتدل وفق ولا متقارب •
وقال التقدير ما الذي نلتم وذكر شواهد كثيره ولم ار احدا خرج
ذلك في قوله وهذا تحملين وقد خرجت عليه ما وقع من قول هرقل
هذا يملك هذه الامه قد ظهر وقد ذكرت ذلك في الفيض الجاري على صحيح
البخاري ومن ذلك ما استدركه على ابي حيان في شرح التسهيل
من انه ينبغي ان يزاد في موجبات تاخير الخبر تعدد الاخبار التي هي
بمعنى الخبر الواحد حكى ذلك صاحب البديع عن الاكثرين قال وقد
يرد للمبتدا خبران فصاعدا قالوا هذا حلو حامض وهذا ابيض
اسود وعليه قوله تعالى وهو الغفور الودود قال وهذان الخبران

ووقعا جميعا خبرا للمبتدأ لمشابهتهما الجمل فلا يجوز الفصل بينهما ولا
تقديمهما على المبتدأ عند الاكثرين ولا تقديم احدهما على الآخر وقد
اجازه بعضهم قال وقد حكاه الشيخ ابو حيان في تعدد الاخبار
ومن ذلك انه يتعقب على قول الشيخ ابي حيان في باب دخول الفاء على
على خبر المبتدأ المتضمن معنى الشرط اذا دخلت عليه ان وقد قيل
ادخال ان في الموانع من الفاء هو راي سيبويه واخراجها راي
الاخفش فانه لم يتعقب على من نقل ذلك والظاهر انه لم يقف على
نص سيبويه وقد وقف الشيخ ابن مالك على نص سيبويه فقال في شرح
الكافية نص على ذلك في إنّ وأنّ سيبويه وهو الصحيح الذي ورد به
القرآن قال سيبويه رحمه الله تعالى وقال تعالى جده قل ان الموت الذي تفرون
منه فانه ملاقيكم ومثل ذلك ان الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات ثم لم يتوبوا
فلهم عذاب جهنم ولهم عذاب الحريق هذا كلام سيبويه وهو صريح في جواز
دخول الفاء في خبر الذين وان دخول ان على الذين لا يمنع من ذلك وقد
نقل عن الزمخشري في غير المفصل انه على لسان النقل فنقل عن سيبويه المنع
وعن الاخفش الجواز والوهم في ذلك واضح وجرى جماعة من شراح المفصل
ومنهم ابن الحاجب على ذلك واستمر في طريقة العجم الى الآن وهو وهم
بلا توقف ومن ذلك تعقبه على الشيخ ابي حيان في باب كان واخواتها
حيث قال وكلها افعال بلا خلاف الا ليس قال شيخنا الوالد رضي الله عنه
في اسرار العربية لابن الانباري خلاف في الكل لم يحفظه الشيخ رحمه الله
فانه قال في اول هذا الباب فان قال قائل اي شيء كان واخواتها من الكلام
قيل افعال وذهب بعض النحويين الى انها حروف وليست افعالا

افعالا لانها لا تدل على المصدر فلما لم تدل على المصدر دل على انها ليست
افعالا فدل على انها حروف والصحيح انها افعال وهو مذهب الاكثرين
ومن ذلك اعتراضه على الشيخ ابي حيان في تخريج قراءة سعيد بن جبير ان
الذين تدعون من دون الله عبادا امثالكم بان الخفيفة وعبادا
منصوب وامثالكم ايضا منصوب فان ابا الفتح بن جني خرجها
على انها ان النافية وقال معناه ما الذين تدعون من دون عبادا امثالكم
يعني في الانسانية وانما هي حجارة ونحوها مما لا حياة له ولا عقل
قال الشيخ ابو حيان ولا يتعين هذا التخريج بل يحتمل هذه القراءة الشاذة
ان تكون إن هي المخففة من الثقيلة ويكون قد اعملها ونصب الخبر
بها على حد ما جاء ذلك في ان المشددة في قول عمرو بن ابي ربيعة
○ اذا اسود جنح الليل فلتأت ولتكن خطاك خفافا ان حراسنا اسدا ○
وهذا التخريج احسن بل يتعين ليتوافق القراءتين واما التخريج الى النفي
ففيه تنافي القراءتين قال شيخنا الوالد رضي الله عنه في هذا التخريج اعتراض
من جهة ان اعمال الثقيلة لنصب الجزءين قليل ولم يسمع في الخفيفة
اعمال الجزءين فكان التخريج الاول اولى ولا تنافي بين القراءتين في المعنى
فقراءة التشديد تقتضي ان يكونوا عبادا امثالهم بالنسبة الى الجوهر
لا بالنسبة الى الاوصاف المختصة بالانسان وقراءة التخفيف فيها
نفي المثلية بالنسبة الى الاوصاف الانسانية انما العبودية والمعنى
عليها كلكم عباد لكنهم ليسوا امثالكم في اوصاف الانسانية ومثل
هذا لا استحالة فيه وكيف يقال مثل ذلك هنا ونعتقد خلافه في قوله
تعالى وان كان مكرهم لتزول منه الجبال فالنفي والاثبات في مثل ذلك

ما عنيت زيد ولا استحالة فيه ذكروا انما الاستحالة ان لو كان الاثبات والنفي
ما عنيت رواحد فليتنبه لذلك ومن ذلك اعتراضه على الشيخ ابي حيان
في دعواه انه ليس في كتاب سيبويه ان عسى تعمل عمل ليس مسموع فانه قال
واورد المصنف في الشرح دليلا على اعمالها عمل ليس قول سواد بن قارب

⊙ وكن لي شفيعا يوم لا ذو شفاعة : بمغن فتيلا عن سواد بن قارب ⊙

وقول الاخر ⊙ من صد عن نيرانها .. فانا ابن قيس لا براح ⊙

قال الشيخ ابو حيان ولو ذهب ذاهب الى انه لا يجوز ان تعمل لا عمل ليس
لذهب مذهبا حسنا ولا يحفظ ذلك في نثر اصلا ولا في نظم الا في
ذينك البيتين النادرين ولا ينبغي ان تبنى القواعد على ذلك وليس في كتاب
سيبويه ما يدل على ان اعمالها عمل ليس مسموع من العرب لا قليلا ولا
كثيرا فيكون مقيسا مطردا انتهى قال سيدنا الوالد رضي الله عنه قال سيبويه
رحمه الله وقد جعلت وليس ذلك بالاكثر بمنزلة ليس وساق الكلام على
ذلك والمقصود منه تصريحه بان لا قد جعلت كليس وان ذلك ليس بالاكثر ولم
يقل بالكثير وصرح بانها اذا جعلت كليس لا تعمل الا في النكرات وفي ذلك
دلالة ظاهرة على ان ذلك مسموع من العرب وقد قال الشيخ ابو حيان في قول سيبويه
وان شئت قلت لا احد افضل منك في قول من جعلها كليس ان ظاهر كلامه انه
مسموع فكيف قال اخرا ما قاله ولعله اراد بما نقله اخرا الدلالة
الصريحة ومن ذلك ما ذكر في باب افعال المقاربة لما ذكر الشيخ ابو حيان
ان الضمير الذي يتصل بعسى حقه ان يكون بصورة المرفوع ومن العرب من
ياتي به بصورة المنصوب المتصل وانه اختلف في ذلك فمذهب سيبويه
انه حمل عسى على لعل وان قول الاخفش انه جعل ضمير النصب مكان

ولخثان

50 مكان ضمير الرفع نيابة عنه واجازه ابن مالك قال الشيخ ابو حيان
والصحيح مذهب سيبويه والذي يقطع ببطلان مذهب الاخفش ان
بعض العرب صرح بعد عسى المتصل بها ضمير النصب بالاسم مرفوعا
مكان ان يفعل كما صرح به منصوبا بعد ضمير الرفع في قوله ⊙

⊙ لا تلحني اني عسيت صائما ⊙

وقال ⊙ فقلت عساها نار كاس وعلها : تشكى فاتي نحوها فاعودها ⊙

فهذا قاطع ببطلان مذهب ابي الحسن اذ لو كان في موضع نصب لقال
فقلت عساها نار كاس ونصب قال سيدنا الوالد رضي الله عنه للقايل
ان يقول ليس ذلك قاطعا ببطلان مذهب الاخفش لجواز ان يكون
الشاعر ممن يرفع المبتدا والخبر بعسى فيكون ها في موضع رفع وظهر
رفع الخبر في قوله نار كاس ويشهد لذلك ان ابا العباس احمد بن يحيى
نقل عنه غلامه ابو عمر الزاهد ان كلام العرب كله عسى زيد ذاهب
بجعل زيد مبتدا وذاهب خبر ومن العرب من يجعلها في معنى كان فيقول
عسى زيد قايما ولهذه العلة جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال للرجل
الذي وجد منبوذا عسى الغوير ابوسا انتهى وظاهر هذا النقل
ان الاكثر رفع الجزأين وحينئذ فلم يتعين مذهب الاخفش وهذا مما ينبغي
ان يتنبه له فان اجيب عن ذلك بان البصريين لا يعرفون هذا
فلا ينزل مذهبهم عليه فيقال ومتى وجد لعدم الابطال وجه كان اولى
من الابطال ومن ذلك انه اختار جواز تقديم معمول الخبر المصرح به
على الاسم نحو كان عندك زيد مقيما ووافق لابن مالك وقال انه مذهب
سيبويه خلافا لما قاله الشيخ ابو حيان عن المغاربة ان سيبويه منعوا ان يك

زيدًا ماخوذ وان لك زيدًا واقف قال الشاعر

فلا تلحني فيها فان بحبها ... اخاك مصاب القلب جم بلابله

انتهى كلام سيبويه ملخصًا وهو صريح في تجويز ما جوزه ابن مالك **ومن ذلك** اعتراضه على الشيخ ابي حيان في ان ابن مالك شرط لعمل لا عمل ان شروطا وهي ان لا تتكرر ويقصد بها خلوص العموم بنكرة وليت لا مال الشيخ وبقي شرط اخر وهو ان لا يقع بين عامل ومعمول نحو قولك جئت بلا زاد لانها لم تتكرر وقصد بها قصد العموم بنكرة وليت لا ومع ذلك لا تعمل ان قال شيخنا الوالد رضي الله عنه هذا الشرط يخرج من قول ابن مالك بعد ذلك ودخول الباء على لا يمنع التركيب غالبا ولما حكي عن العرب جئت بلا شيء بالفتح لم يكن ذلك حينئذ شرطا لوجود الاعمال الا ان الشروط انما هي لوجوب الاعمال بدليل قوله اذا لم تتكرر فليتنبه لذلك

ومن ذلك قوله انما ذكره ابن مالك وتبعه عليه الشيخ ابو حيان في حد الاستثناء وهو المخرج تحقيقا او تقديرا وان المراد بقولنا او تقديرا الاستثناء المنقطع لا يجتمع مع قوله متعذر الوقوع بعد لكن عند البصريين لان تقدير وقوعه بعد لكن يقتضي انه لم يدخل فيما سبق ودخوله فيما سبق ينبغي ان يكون متعذر الوقوع بعد لكن **ومن ذلك** اعتراضه على الشيخ ابي حيان لما ذكر مذهب الكسائي فيما اذا قلت قام القوم الا زيدا ان معناه الاخبار بالقيام عن القوم الذين ليس فيهم زيد وزيد مسكوت عنه لم يحكم عليه بقيام ولا بنفيه فيحتمل انه قام وانه لم يقم واحتج لذلك بقولك قام القوم الا زيدا فانه لم يقم فلو كان قولك الا زيدا يقتضي نفي القيام عن زيد لما نقول فانه لم يقم فضل الاحتياج اليه ويدل

ويدل على جواز هذا التركيب قوله سبحانه وتعالى فسجدوا الا ابليس لم يكن من الساجدين واجيب عن ذلك بان قوله تعالى لم يكن من الساجدين ومثاله الكسائي جاء على طريقة التاكيد لا على جهة الاخبار بلا حد المخلفين قال شيخنا واعترض على هذا بان المعاني التي تدل على الحروف لا تؤكد فلا يقال انما قام زيد لا غير ولا يقوم زيد استثناء على جهة التاكيد لان هذه الحروف وضعت للاختصار والتاكيد مبني على الاطالة فلم يجمع بينهما للتناقض وهذا الاعتراض قوي قال شيخنا الوالد رضي الله عنه ليس هذا الاعتراض بقوي فانا لم نؤكد معنى الحرف وانما اكدنا ما دل عليه الحرف في غير لا في نفسه ومثال التاكيد معناه في نفسه ان يقول قام القوم الا زيدا استثنيه وهذا يدفع الاعتراض بالجملة **ومن ذلك** ما تعقب به على الاستاذ ابي جعفر بن الزبير حيث قال ولا يكاد يوجد استثناء من عدد في شيء من كلام العرب الا في الاية الكريمة وهي قوله تعالى فلبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما قال شيخنا قد ورد في الصحيح من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدا من احصاها دخل الجنة

ومن ذلك ما تعقب به على الشيخ ابي حيان في قوله في الاستثناء المنقطع في مثل قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى قال فالموتة الاولى منصوبة على الاستثناء ولا يجوز ان تحمل على البدل لان من الموت لانه لا يتنفم ذلك لفساد المعنى قال الشيخ ابو حيان وفي قوله واجاز بنو تميم يعني ابدال المنقطع المؤخر الى اخر كلامه دلالة على انه لا يجب عندهم البدل بل الافصح عندهم النصب قال شيخنا الوالد رضي الله عنه هو كلام متعقب فالذي يقتضيه نقل سيبويه عنهم ان لغتهم الرفع ونقل غيره

بلغ مقابلة على خط والده رحمه الله الحسن محمد ابن السيد عيسى الحلبي

انتهى ابو حيان بعد ذكره واطال الكلام على ذلك ومن ذلك ما تعقب به على ابن مالك في قوله انه لا يمتنع استثناء النصف واستدلال بعضهم بقوله تعالى يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا نصفه او انقص منه قليلا وقول الابدي الاستدلال بالاية مردود لان النصف لا يقال فيه ابدا قليل ووجه ان يجعل بدلا من قليل بل يكون مفعولا بفعل مضمر يدل عليه ما قبله كانه قال قم نصفه او شيئا فلا يكون النصف على هذا مستثنى قال الشيخ ابو حيان وما قاله فيه نظر وذلك انه يكون قد امر اولا بقيام الليل الا قليلا فيكون امرا بقيام اكثر الليل وتقدير قم نصفه او انقص منه قليلا او زد عليه امره بقيام نصف الليل واقل منه او ازيد وهو يخالف الامر الاول فيلزم ان يكون ناسخا له وليس كذلك لانه متصل وشرط الناسخ ان يكون الخطاب الثاني متراخيا عن الاول كما ثبت في اصول الفقه قال شيخنا الوالد رضي الله عنه ما قاله الشيخ من التنظير على مقالة الابدي غير لازم لان ذلك يصير موكولا الى اختياره صلى الله عليه وسلم وتقديره قم الليل الا قليلا ان شئت نصفه ان شئت او انقص منه ان شئت او زد عليه ان شئت والقدر المشترك انه مامور بقيام من الليل يدل عليه قوله في الاية الاخرى ومن الليل فتهجد به نافلة لك وحينئذ فلا نسخ ولا اعتراض ومن ذلك انه اختار فيمن قال له علي عشرة الا ثلاثة الا اربعة انه يلزمه ثلاثة فانه استثنى من العشرة اربعة بعد استثناء الثلاثة خلافا لابن مالك حيث رجح انه يلزمه احد عشر وقال انه قول الفراء قال شيخنا ما صححه ابن مالك ممنوع فانه لا يمكن جعل الثاني ادخالا لانه انما يجعل ادخالا اذا لم يزد على العدد المقر به واوضح رضي الله عنه ذلك بما لم يسبق اليه في الحال الاتي النواصب فقال بعد حكاية المذاهب الثلاثة المعروفة في ذلك فقيل نصب المفعول وقيل نصب الظرف وقيل على التشبيه بالمفعول به يخرج عندي من كلام سيبويه مذهب رابع وهو انه ان كان

في اسم الاشارة او الضمير او الظاهر نحو هذا عبد الله منطلقا وهو زيد معروفا واخوك عبد الله معروفا فالحال ينتصب على حد نصب المفعول به وان كان في غير ما ذكر فهو منتصب نصب الظرف ومن ذلك ما تعقب به على الشيخ ابي حيان تبعا لابن مالك في قوله قالت العرب جاءت الخيل بداد ان بداد علم جنس وانما جاز ان يقع حالا لتاوله بنكرة ومعناه جاءت الخيل متبددة قال شيخنا ما ادعياه ممنوع وانما يقال فيه لفظ مبني استعمل حالا واما علم جنس فلا قال الجوهري وقولهم جاءت الخيل بداد اي متبددة وبني على الكسر لانه معدول عن المصدر وهو التبدد ومن ذلك قوله في المسئلة اما العبيد فذو عبيد على قول ابن مالك وهو في النصب مفعول له عند سيبويه قال الشيخ ابو حيان رحمه الله ان المعرف باللام النصب مفعول من اجله عند سيبويه قال شيخنا رضي الله عنه الذي يظهر من كلام سيبويه ان المعرف اذا انتصب فانما هو على توهم المفعول من اجله لا انه مفعول من اجله فانه قال وقد ينصب اهل الحجاز في هذا الباب بالالف واللام لانهم يتوهمون في هذا الباب غير الحال وبنو تميم لا يتوهمون غيره فمن ثم لم ينصبوا في الالف واللام وتركوا الفتح فكان الذي توهم اهل الحجاز الباب الذي ينتصب لانه موقوع له نحو قولك فعلته مخافة ذلك وانشد قول الشاعر

ألا ليت شعري هل الى ام مالك ۞ سبيل فاما الصبر عنها فلا صبرا

واطال الكلام على ذلك ومن ذلك ما تعقب به على الشيخ ابي حيان في قوله على كلام ابن مالك لا يكون صاحب الحال في الغالب نكرة ما لم يختص قال ابو حيان قوله في الغالب احتراز من قولهم فيها رجل قائما فان ذا الحال نكرة وليس فيه شرط مما ذكره المصنف قال شيخنا قد تقدم في مسوغات الابتداء بالنكرة اللاحق بالظرف وهو الجار والمجرور واذا كان هذا من مسوغات الابتداء بالنكرة كان من مسوغات مجيء الحال منها ومن ذلك ما اعترض به على ابن مالك في قوله انه قد يقال ولو ان اهل القرى الاية فيها اعتراض سبع

جمل قال الشيخ ابو حيان في التحقيق هي اربع جمل جملة لو وجملة جوابها وجملة
الشرط كل وجملة المعطوف عليها وهو يعني ابن مالك نظر الى ان لو انهم امنوا جملة
واتقوا جملة ولمثوبة جملة ولكن كذبوا جملة فاخذناهم جملة كانوا جملة
يكسبون جملة قال شيخنا الوالد رضي الله عنه لم يذكر الشارح فيما عد عشر جمل
قبل ويزاد عليه جملة اخرى وهي المؤلفة من ثبت او ثابت مقدرا مع ان
وصلتها فيصير الجمل ثمانية وهذا الزايد فاسد فان المؤلفة لا بد فيها
من اسقاط جملة من العدد لان التقدير ولو ثبت ايمانهم او ولو ان ايمانهم
ثابت وذلك للخروج عن ان يكون امنوا جملة واما ما ذكره الشارح من ان
كانوا جملة فلا يستقيم لان الكلام انما يتم بقوله يكسبون فلا اعتراض الا
بست جمل ومن ذلك ما تعقب به على الشيخ ابي حيان رحمه الله في باب
العدد في تقدير قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها لان واحد
الامثال مثل وهو مذكر قال شيخنا الوالد رضي الله عنه لا يتعين هذا التقدير
في الاية لجواز ان يكون انث باعتبار ان المثل مضاف الى الحسنات في
قوله امثالها فصار على حد قوله

كما شرقت صدر القناة من الدم

ومن ذلك ما تعقب به على ابن مالك والشيخ ابي حيان فان الشيخ ابا حيان
قال بعد ما سبق قال المصنف في الشرح ومن العرب من يسقط تا
العدد المضاف الى دواب التانيث لفظا مع قصد تذكير الموصوف
لان الدابة صفة جرت مجرى الاسماء الجامدة فاعتبر في العدد لفظها
ومنه احترزت بقولي اعتبر غالبا حاله لا حالها اي حال الموصوف لا حال
الصفة قال شيخنا الوالد رضي الله عنه في كلام المصنف وشرحه ايهام و[...]

فيها تفصيل وهو انه لا يخلو اما ان يكون الصفة لم تجر مجرى الاسماء
الجامدة ام لا فان لم تجر ضعفت مراعاة الصفة وان جرت مجرى الاسماء
الجامدة جاز اعتبار الصفة فيها جوازا حسنا فيقول ثلاث دواب
وذلك ان الدابة صفة في الاصل من دب يدب دبيبا فهو داب
وهي دابة ثم استعملت استعمال الاسماء فوليت العوامل ولم تجر على موصوف
فلذلك حمل العدد عليها في قول من قال ثلاث دواب فكان الاحسن ان يقول
في التسهيل وان كان المذكور صفة نابت عن الموصوف ولم تجر مجرى
الاسماء اعتبر حاله ويضعف اعتبار حالها وان جرت مجرى الاسماء
اعتبر حاله ويحسن اعتبار حالها هذا ما يقتضيه كلام الخفاف في شرح
التكملة وفي كلام سيبويه تخصيص ما تقدم ضعفه بالضرورة فقال في هذا باب
ما لا يحسن ان تضيف اليه الاسماء التي تبين بها الاعداد من الاثنين
الى العشرة وذلك الوصف تقول هؤلاء ثلاثة قرشيون وثلاثة مسلمون
وثلاثة صالحون فهذا وجه الكلام كراهية ان تجعل الصفة كالاسم الا ان
يضطر شاعر وهذا يدلك على ان النسابات اذا قلت ثلاثة نسابات
انه انما يجي كانه وصف المذكر لانه ليس موضعا يحسن فيه الصفة
كما يحسن الاسم فلما لم يقع الا وصفا صار المتكلم كانه تلفظ بمذكرين ثم وصفهم
بها وقال الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ومن ذلك
ما استخرجه مما نقله الشيخ ابو حيان في باب اعمال المصدر عن الاخفش
فقال الشيخ ابو حيان قال ابو الحسن في هذا الباب كل شي كان في موضع الفعل
فلا يجوز ان يكون مقدما بمنزلة الغايب قال شيخنا الوالد رضي الله عنه في هذا
النقل عن ابي الحسن فايدة جليلة لم ينقلها الشيخ ابن مالك بل ذكر خلافه

أي قوله عشر حسنات امثالها
لو أضيف لقيل عشر امثالها

وهي انه لا يجوز ان يأمر بالمصدر الذي هو بدل من الفعل الغائب فلا يجوز
ضربا زيد وقد جوز الشيخ ابن مالك في ~~المصدر~~ قوله فندلا زريق المال
ان يكون فاعلا بالمصدر وهو مردود فان المصدر المذكور لا يرفع
الظاهر لانه انما يعمل عمل فعله ولو قلت اضرب زيد لم يجز فكذلك
ما حمل عليه وذكر ابن مالك ذلك في شرح الكافية ايضا في باب اعمال المصدر
وذكر شيخنا ابو حيان في تفسيره في سورة المائدة في قوله تعالى شهادة
بينكم بنصب شهادة والتنوين ان فاعله اثنان وان الاخفش نص على
الشيخ ابن مالك وقد ظهر النقل عن الاخفش بما يخالف ذلك ونقله غير الاخفش
ايضا **ومن ذلك** ما تعقب به كلام الشيخ ابي حيان في انكاره على الشيخ بدر الدين
بن مالك في اجازة التوكيد بالنفس والعين للمثنى على لفظ التثنية
فانه قال والذي يكون في النفس والعين هو انفس واعين لا نفوس
والعيون فيقولون قام الزيدان انفسهما اعينهما وترك الاصل كراهة
اجتماع تثنيتين وحملا على الجمع لان التثنية جمع في المعنى ووهم بدر الدين
مخالفا المصنف فاجاز ان يقول في توكيد المثنى قام الزيدان نفساهما
عيناهما ولم يذهب الى ذلك احد من النحويين قال شيخنا رضي الله عنه قد
رايت في المهذب لابن كيسان اجازة ما اجازه ابن المصنف من تاكيد
المثنى بالمثنى ومن تاكيده بالمفرد مما ذكره ابن مالك فقد سبقه اليه والده
في اكمال العمدة وقد ذكر غيره من المتاخرين وقال على ما انشده الشيخ ابو حيان
سؤال وهو انهم قد اجازوا وسمع نقل العرب في المضافين الى
متضمنيهما التثنية فيهما فقالوا قطعت راس الكبشين ولم يجعلوا اجتماع
تثنيتين مانعا بل جعلوه مقتضيا للناس عن المفرد والمجموع وظاهر

وظاهر كلام جمع من نحاة البصرة ان التثنية مقدمة على الافراد
وحينئذ فهلا قيل هنا بجواز قام الزيدان نفساهما كما جزم به الشيخ
بدر الدين وكلامه يلمح ذلك فانه عقب ذلك بذكر هذه المسئلة وقال
شيخنا ان ما جزم به الشيخ ابو حيان من انه لا يجوز قام الزيدون
اعيانهم جوزه الزمخشري في المفصل ولم يتعقبه شارحه ابن يعيش
ومن ذلك ما رد به على ابن مالك في قوله ان رايت زيدا اياه لم يستعمل
في كلام العرب لو كان توكيدا لا بدلا قال شيخنا الوالد رضي الله عنه هذا عجيب
فان الظاهر لا يوكد بالمضمر لان المضمر ضعيف والظاهر قوي والضعيف
لا يوكد القوي وما منعه المصنف من البدل في نحو رايت زيدا اياه
لم ينقله عن بصري ولا كوفي وانما هو شيء ابتكره وغيره فيه منع الكوفيين
البدل في نحو رايتك اياك وجعلوه توكيدا فتنقل هذا الى قوله رايت زيدا
اياه والفرق ان تاكيد الضمير بالضمير سائغ بخلاف تاكيد الظاهر بالضمير
وقال ايضا ما قاله المصنف في باب التوكيد من انه يجعل المنصوب المنفصل
في نحو رايتك اياك توكيدا لا بدلا وفاقا للكوفيين لم يقم على ذلك دليلا
وقد اعربوا قام زيد هو بدلا ولا يكون توكيدا لان الضمير لا يوكد الظاهر
فكذلك يعرب رايت زيدا اياه بدلا اذ لا مانع من ذلك **ومن ذلك**
رد على السهيلي في جعل بدل البعض والاشتمال راجعين الى بدل الكل
من الكل فقال هذا مردود فان الظاهر من اللفظ الاول غير ما يأتي بالبدل
وما يأتي بذلك الا بالكلام المتاخر فكان ذلك اما بدل بعض وبدل اشتمال
ولا يصح ان يكون بدل كل من كل لظهور اللفظ اولا بعضيته وظهوره
آخرا بما يخالف تلك الغصة التي تقدم واما قول السهيلي ان العرب

تتكلم بالعام وتريد الخاص فالآن لم تظهر لنا إلا بذكر الخاص فإذا قال
القائل جاء القوم الزهاد كان مقتضى الظاهر من قوله جاء القوم التعميم
فلما قال الزهاد دلنا على أن المراد بالقوم الزهاد فكان هذا بدل بعض من
كل يقتضي ما [illegible] هذا آخرًا إنما يقتضي التخصيص في قوله جاء القوم فإنه
لا ينبني على كلام العرب وإنما الكلام على مقتضى ما ظهر من اللفظ ومن ذلك
تعقبه على الشيخ أبي حيان في إنكاره على ابن الباذش حيث قال إن ما ذكره
المازني من نصب صفة أي مثل يا أيها الناس بالنصب قال الشيخ أبو حيان قال
الزجاج لم يجز أحد من النحويين هذا المذهب قبله ولا تابعه أحد
بعده فهذا مطرح مرذول لمخالفته كلام العرب وذكر ابن الباذش أن
النصب مسموع عن العرب فلا أدري من أي موضع نقل هذا قال شيخنا
فقد ذكر في كتاب أن الشاميين في قوله يا أيها الناس قراءتين نصب
الناس ورفعها فثبت أن النصب مسموع عن بعض العرب وصح ما قال المازني
ومن ذلك تعقبه على الشيخ أبي حيان في قوله الصحيح أنه لا يجوز حذف التاء
من الإفعال والاستفعال مطلقا سواء أضيف الاسم أم لم يضف لعله ما
ورد من ذلك إذ لا يحفظ منه إلا قوله تعالى وإقام الصلاة واستفاه الرجل
استفاها قال شيخنا الوالد رضي الله عنه يقال عليه إنه قد سمع أجاب إجابا
وحكى الأخفش من قول بعض العرب أراه إراء ومع ذلك فهو قليل وما
يجيء مخالف لما قدمه من نص سيبويه ومن ذلك أنه اختار أن نحو غواش
وجوار تنوينهما تنوين صرف فإن الشيخ أبا حيان رحمه الله قال إن كون
هذا التنوين تنوين عوض هو مذهب سيبويه والجمهور على اختلافهم أهو
عوض من الحركة أم من الحرف وزعم بعض النحويين أنه تنوين صرف لما صير بعد حذف

ذا
حذف الياء نظيرًا من المفردات نحو جناح قال شيخنا الوالد رضي الله عنه
هذا القول حكي عن الأخفش وممن صرح بذلك الشيخ بدر الدين ابن مالك
وفي تفسير ابن عطية في سورة الأعراف أن مذهب سيبويه أن التنوين
في غواش تنوين صرف وأن الزجاج نقل عن سيبويه أنه تنوين عوض ورد عليه
أبو علي وقرر وجه الصرف بأن الياء حذفت لا لالتقاء الساكنين وكان
معروفا وهذا يقتضي أنه تنوين صرف والذي حكاه سيبويه واعلم أن كل شيء
من بنات الياء والواو الذي على هذه الصفة فإنه منصرف في حال الرفع والجر وذلك أنهم
حذفوه تخفيفا عليهم فصار التنوين عوضًا انتهى وظاهر قوله إنه منصرف أنه تنوين
صرف وقضيته قوله عوضًا أنه تنوين تعويض لا تنوين صرف فهو منون غير مصروف
وفي التعليقة لأبي علي قوله حذفوه يعني الياء من قولهم جوار لأن الياء فيها عنده حذفت
حذفا فلذلك نون فقد علمت من قوله حذفوه أنه ليس يقول إن الياء حذفت لالتقاء
الساكنين لأن الساكنين لم يجتمعا هنا إذ لو أثبتت الياء لم يجتمع معها الساكن الآخر
هذا كلام أبي علي وهو يوافق ما ذكره ابن عطية والذي يظهر لي أن مذهب سيبويه أنه مصروف
لعدم البنية التي تمنع صرفها ويكون ما ذكر من قوله عوضا يعني خلفًا لا حقيقة العوضية
ومن ذلك ما قاله إنه يجتمع في عدل مثنى وبابه ثمان مقالات أربع ذكرها الشيخ أبو حيان
في شرح التسهيل الأول العدل والوصف قاله الخليل وسيبويه والثاني مقاله للأعلم الوصف وعدم قبول
التاء والثالث مقاله الزمخشري أنها منعت الصرف لما فيها من العدلين عدلها عن صيغتها
وعدلها عن تكررها وقال الشارح في تفسيره لا أعلم أحدًا ذهب إليه الرابع مقاله
الفراء العدل والتعريف بنية الألف واللام هذا ما حكاه الشارح الخامسة نقل الأخفش
عن بعض النحويين أن علة المنع في مثنى وبابه تكرر العدل لأنه عدل عن لفظ اثنين وعن معناه
أيضا نقل ذلك الواحدي في تفسيره البسيط قال شيخنا وهذا يقرب من مقاله الزمخشري الآن

العدل لكن في كلام الزمخشري موجهان الى اللفظ لان التكرار للفظ فان لمح المعنى قرب من
المقالة التي نقلها الاخفش انه بمعنى العدل والتانيث قاله الزجاج ويعبر عنه
بانه عدل معه عن اسمين واثنين وعن تانيث وعلى الاول يقرب من مقالة الاعلم وعلى
الثاني يقرب من مقالة العدل والتكرار انه بمعنى العدل والتنكير حكاه الزجاج فقال
وقال اصحابنا انه امتنع فيه علتان انه عدل وانه نكرة الثامنة انها معدولة وجمع اي
للدلالة على التعدد وهي في كلام ابن عطية ولم يقع في كلام من سبقه وفي كلام صاحب الغرائب اشارة
اليها ويجوز ان يكون اخذها منه وكتب بخطه على حاشية شرح الالفية في السبب المانع لصرف
مثنى ونحوه ثماني مقالات احدها مقالة الخليل وسيبويه العدل والوصف الثانية مقالة الاعلم الوصف
مع عدم قبول التاء الثالثة للعدلين عدلها عن صيغتها وعدلها عن تكررها على الزمخشري
الرابع للفراء المانع العدل والتعريف بنية ال الخامسة العدل عن اللفظ وعن المعنى ان ربعة العدل
والعدل عن التانيث قاله الزجاج ان بمعنى العدل والتنكير الثامنة العدل والجمع قلت
وقد بسط الكلام على هذه العلة في تتمة الكشاف على الكشاف واخرجت المقالات ابعة
من تعليقة الشيخ بهاء الدين ابن النحاس على المقرب لابن عصفور ومن ذلك تعقبه على ابي حيان
بتعقب حديثي يتعلق بمسئلة نحوية فانه نقل عن ابن عصفور ان تبدار يجب منع صرفه
في حال التعريف وان قالوا ليس من باب تبدار لانه نقل الى كلام العرب نكرة كما هو في
كلام العجم روي عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه انه سال شريحا عن مسئلة فاجاب بجواب حسن
فقال له علي قالون انتهى قال الشيخ ابو حيان رحمه الله تعالى ففرق ابن عصفور بين تبدار وبين
قالون ولا فرق بينهما عندي لانه لا يثبت قالون انه نقل الى لسان العرب نكرة بمثل
هذه الحكاية على انها حكاية منقطعة الاسناد لا ندري عن من هي قال شيخنا الوالد رضي الله عنه
هذا غير مسلم فالحكاية متصلة صحيحة الاسناد ذكرها الشافعي في الام في اختلاف علي وابن مسعود
رضي الله عنهما وذكرها البخاري في صحيحه وقد رواها هشيم وابو معاوية ومحمد بن يزيد عن اسمعيل

اسمعيل عن الشعبي عن شريح ان رجلا طلق امراته فذكرت انها حاضت في شهر ثلاث
حيض فقال علي عليه السلام لشريح قل فيها فقال ان جاءت ببينة من بطانة اهلها يشهدون
صدقت فقال له علي قالون وقالون بالرومية اصبت وبتعجب من الشيخ من انكاره
هذه الحكاية وهي موجودة في البخاري واسمعيل المذكور هو ابن ابي خالد البجلي واسم ابي
خالد هرمز وقيل سعد وقيل كثير وهذا الرجل هو اعلم الناس بالشعبي وروى له الجماعة
انتهى قلت الحكاية في البخاري معلقة بغير صيغة الجزم وليس فيها لفظة قالون فانه
قال ويذكر عن علي وشريح ان جاءت ببينة من بطانة اهلها ممن يرضى دينه انها حاضت في شهر
ثلاثا صدقت وما ذكره شيخنا هو في كتاب اختلاف علي وابن مسعود من الام في ابواب الطلاق
قال الربيع اخبرنا الشافعي قال هشيم وابو معاوية ومحمد بن يزيد عن اسمعيل عن الشعبي
عن شريح فساق ما تقدم فلم يصرح الشافعي بالراوي عن من ذكر انتهى ومن ذلك
انه اجاز في قراءة من قرا نشاء في امر الذي يفرض الله فرضا حسنا
نيفا عفه يتلى الصادر من يفرض واشكال الفاء من فيضاعفه انه جزم
بالذي تشبيها بالشرط ويكون هذا زائدا على ابن مالك حيث قال وقد يجزم
مسبب عن صلة الذي قال شيخنا فعلى هذا نقول الذي يا بني احق اليه تشبيها
للذي بن الشرطية فان قيل فهلا جعلت نعوض مجزوما بمن ولذلك فيضاعفه
قلت من استفهامية لا شرطية قال الحمد لله الذي لا المنة وان قيل
فهلا شبهت من الاستفهامية بمن الشرطية قلت معناهما مختلف
الخلاف الذي ومن ذلك اعتراضه على الشيخ ابي حيان في انها ذهب اليه
ابن مالك من انه ربما يستغنى بجواب الشرط عن جواب قسم سابق هو مذهب
بعض الكوفيين منهم الفراء واما البصريون فلا يجوز ذلك عندهم بل الحكم
للسابق قال شيخنا الوالد رضي الله عنه تعالى عليه قد اجاز هذا الاخفش

والزجاج على ما ذكره الشارح في التفسير معاني الكلام على قوله تعالى ولئن اتيت الذين
اوتوا الكتاب بكل آية ما تبعوا قبلتك فيه قولان احدهما انه جواب قسم محذوف
وهو قول سيبويه والثاني ان ذلك جواب لان لاجرائها مجرى لو وهو قول
الاخفش والفراء والزجاج وما نسبه شيخنا للزجاج منعقب فان الزجاج
حكى ذلك عن غيره فقال في معاني القرآن له في الكلام على الآية زعم بعض النحويين
ان قوله لئن اتيت جواب لو لان الماضي وليها كما يلي لو فاجيب بجواب
لو ودخلت كل واحدة منهما على اختها ولذلك قال الاخفش بهذا القول
وقال سيبويه وجميع اصحابه ان معنى لئن غير معنى لو وساق الكلام على ذلك
والظاهر ان مراد الزجاج بقوله زعم بعض النحويين الفراء وظهر بذلك
انه لا يصح نسبة هذا القول للزجاج ومن ذلك ما نسبه شيخنا في شرح التسهيل
في باب امثلة الجمع عند ذكر التنبيه في الشرح عباديد وشماطيط ادعى الزمخشري
في تفسير سورة القيامة ان معاذير ومناكير اسما جمع لا جمع وهو خلاف
المعروف وخلاف ما جزم به المصنف والشارح ومن ذلك ما كتبه على
حاشية شرح التسهيل في انحو ضبيّين وطوارّ مثالا لا تكسير لا اسما جمع
فقال ما صححه المصنف هنا هو الحامل له على اهمال ذكره في فصل اسم الجمع وقد
زاد الشارح عليه هناك ولم يستحضر ان المصنف صحح هنا انه مثال جمع لا
اسم جمع وما صححه المصنف هو الذي نص عليه سيبويه وبه جزم السيرافي وعلماء
ائمة اللغة ابو عبيد وابن السكيت والجوهري وغيرهم ومن ذلك
تعقبه على بعض المغاربة الذين نقل عنهم الشيخ ابو حيان ان فُعَّل وفُعَّال في وصف
فاعل غير مطرد مثل صائم وصُوَّام وصُوَّم فاكثر ظاهر كلام سيبويه اطراده
خلافا لما نقله الشارح عن بعض المغاربة واطال الكلام على ذلك ومن ذلك تمثيله

تمثيله لشيء لم يمثله الشيخ ابو حيان في شرح التسهيل وذلك انه قال
في جمع مفاعل ومفاعيل واستثنى دون شذوذ بهذا الجمع فان الشيخ
ابا حيان قال واحترز بقوله دون شذوذ مِن ... ولم يذكر شيئا قال شيخنا الوالد
رضي الله عنه هذا موضع لم يمثله الشيخ وكان الشيخ لم يظفر له بمثال وقد تتبعت
ذلك الى ان اخرجت مثالا وهو عشنا وزجمع عشوزن قال ابن ولاد زعم
سيبويه ان عشوزن من بنات الاربعة وان النون اصل وقال محمد بن يزيد
يعني المبرد النون زائدة قال شيخنا وعلى طريقة سيبويه يخرج المثال فان قلت
فهنا لم تبق الاصول الا اربعة بل حذف واحد منها وبقي الزائد قلت
قول المصنف واستثنى دون شذوذ في هذا الجمع مع اربع اصول زائد
لا يقتضي بقاء الزائد مع الاربع عند الجميع بل المقصود الشذوذ في بقاء
الزائد مع كونه في كلمة من بنات الاربعة وذلك موجود ومن ذلك انه قال الذي
ظهر لي من كلام سيبويه لما كتبت الكراسة التي سميتها ذكر الاشياء في لفظ
المشابهة ان باب مفعل في الصفات ليس فيه الباقيات نحو منكر
ومناكير وكذلك باب مُفعِل في الصفات نحو مُعطِر ومعاطير ومُوسِر ومياسير
وهذا ما لم يختص بالاناث فان اختص كمُطفِل فانك اذا قلت مطافيل
كان على غير القياس كما صرح به سيبويه ولكنه لم يصرح بتخصيصه بالضرورة قال
الحفاظ في شرح التكملة تثبت الياء في مناكير ومعاطير لانهما في الاصل مُنكِر
ومُفطِر فعوض عن المحذوف وصرف الياء واطال الكلام على ذلك في النسبة
في اثناء هذه الكراسة مباحثة وقعت بينه وبين الشيخ جمال الدين ابن هشام
رحمه الله عند جده شيخنا الوالد رضي الله عنه القاضي محب الدين ناظر الجيش قريب
جده الشيخ بهاء الدين بن عقيل فقال الوالد المشابهة وقال ابن هشام بصوت خفي

المسائل لحذف الياء فسمعه الوالد فنازعه في ذلك ورد عليه وصنف فيه الكراس

ومن ذلك انه قال على قول ابن مالك انه يكسر ما ولي ياء التصغير غير اشياء منها المتصل بالف ونون مزيدتين لم يعلم جمع ما هما فيه على فعالين دون شذوذ ومثله الشيخ ابو حيان في الشرح بسلطان فيقول في تصغيره سكيران ابو حيان في الشرح بسكران واحترز بقوله لم يعلم جمع ما هما فيه على فعالين عن نحو سرحان فانه جمع على فعالين قالوا سراحين فيقول في تصغيره سريحين وقوله دون شذوذ مثله الشيخ بغرثان واناسان قالوا في غرثان غراثين وفي انسان اناسين على جهة الشذوذ فلا يقال في تصغيره غريثين ولا انيسين قال الحنا ينبغي ان يقال في ~~غيب عنيب~~ في ذلك خلاف ثم اختلفوا في تصغير كروان ومدرك الخلاف هل يلتفت الى قولهم كراوين ام لا يلتفت اليه لشذوذه فعلى النظر الى الشذوذ يقول انيسين ولم ار من ذكره هنا **ومن ذلك** اعتراضه على الشيخ ابي حيان في تمثيل ما تقدمت فيه الواو على اربعة اصول بورنتل قال الحنا الوالد رضي الله عنه هذا ليس بصحيح من وجهين احدهما انها تقدمت على ثلاثة اصول فان النون فيه زايدة وقد صرح الشيخ بزيادتها عند قوله واو ورنتل اصل وورنه فعنلل الثاني انه يفهم ان الواو اذا تقدمت على ثلاثة اصول فانها تكون زايدة وهذا ليس بصحيح فان الواو اذا صدرت تكون اصلية ابدا سوا تقدمت على حرفين كوعد ووزن او ثلاثة كورنتل واما على اربعة فغير موجود لان الواو لا تكون اصلا في بنات الخمسة وهذا الاعتراض الثاني على الشيخ اذ يلزم على كلامه ان يكون الواو اصلا في بنات الخمسة **ومن ذلك** ما قاله على تمثيل الشيخ ابي حيان قول صاحب التسهيل في ابدال الهمزة وربما صحح مع التعارض بشقاوة قال الحنا الوالد رحمه الله تمثيل الشارح فيه نظر وقد قال المصنف في اول كتابه انهم صححوا

صححوا امذروين وثنايين لتصحيح شقاوة وشقاية للزوم علم التثنية والتانيث فصرح المصنف هناك بان شقاوة لازمة التانيث فكيف يصح التمثيل بها للتعارض

فصل في نقل اعتراضات له على صاحب العمدة وشارحها الشيخ تقي الدين ابي الفتح القشيري المعروف بابن دقيق العيد من ذلك

اعتراضه على الشيخ تقي الدين في قوله ان كثيرا من الفقهاء اثبتوا للحدث معنى راجعا وجعلوه مقدرا قائما بالاعضاء حكما كالاوصاف الحسية مطالبون بدليل شرعي يدل على اثبات هذا المعنى ويبعد ان يأتوا بدليل على ذلك قال الحنا رضي الله عنه لا يبعد ذلك والدليل على مدعاهم قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن العاص رضي الله عنه مع وجود التيمم في رواية صحيحة اصليت بهم وانت جنب للحديث فاطلق عليه جنبا مع وجود التيمم وهو عين ما تقوله الفقهاء من ان التيمم لا يرفع الحدث وانما يبيح الصلاة لا يقال انما قال ذلك لا لانا نقول لا بد من تحقق الجملة الحالية حالة الصلاة والنظر الى ما ان وجد بعيد

ومن ذلك اعتراضه على صاحب العمدة حيث ذكر حديث ويل للاعقاب من النار عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابي هريرة وعايشة فقال ان حديث عايشة من افراد مسلم والمتفق عليه في الصحيحين حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وابي هريرة **ومن ذلك** اعتراضه على الشيخ رضي الله عنه قوله في هذا الحديث المذكور آنفا دليل على وجوب تعميم الاعضاء قال الحنا هذا ممنوع فليس في الخبر دليل على ذلك نصا واما من جهة القياس فلا حاجة اليه فان وجوب تعميم الوجه واليدين الى المرفقين هو مقتضى اية الوضوء واما مسح الراس فالخلاف فيه معروف وكان اللايق ان يقول فيه دليل على اجزاء العمل بظاهر الامر وهذا نوع جزء من الاصول وهو ان يدل الدليل ظهورا على شي ويجي دليل اخر يدل على العمل بظاهر الدليل الاول ومن ذلك انه قال فيما ابداه الشيخ رضي الله عنه من استنباط الفقه من الوارد والمورود من حديث الاستيقاظ من النوم فمنه الاستنباط ان يقال عند الشك يكون مكروها

فعند اليقين لا بد من زيادة على ذلك وهو التنجيس وقال الشيخ تقي الدين ان بعض الحديث ان
ورود النجاسة على الماء نوثره وقال الجد بعض الحديث ان ورود الماء مع الشك ممنوع
منه لا ما قاله الشارح ومن ذلك اعتراضه على قول الشيخ تقي الدين الماء الدائم هو الراكد وقوله
الذي لا يجري تاكيد قال الجد رضي الله عنه قد يكون الدائم بمعنى المستمر وذكر بعد الجاري وغيره
فاوضح رسول الله صلى الله عليه وسلم الجاري بقوله الذي لا يجري فلم يكن تاكيدا واذا كان النهي
ورد عن البول في المستمر الذي لا يجري فلان ينهى عن التبول في الماء الذي لا يجري اذا
كان غير مستمر اولى ومن ذلك اعتراضه على الشيخ تقي الدين في قوله ان مالكا رحمه الله حمل
اذا حمل النهي يعني في البول على الكراهة احتيج في ذلك الدائم على الكراهة ليستمر حكم الحديث
في القليل والكثير مع حصول الاجماع على التحريم بعد تغير الماء بالبول للتنجس
على حمل اللفظ الواحد على معنيين مختلفين وهي مسئلة اصولية فان جعلنا النهي للتحريم
كان استعماله في الكراهة والتحريم استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه
والاكثرون على منعه قال الجد رضي الله عنه هذا الالتفات لا يصح لان شرط حمل اللفظ
على معنيين ان يكونا غير متنافيين والتحريم يضاد الكراهة لان في التحريم التاثيم بالفعل
بخلاف الكراهة ولا يمكن الجمع بينهما ومحل الخلاف فيما يصح فيه الجمع وقول الشارح
وان جعلنا النهي للتحريم الى اخره يقال عليه هذا ممنوع بلا خلاف لما قدمناه ومن
ذلك اعتراضه على الشيخ تقي الدين القشيري في قوله في حديث عثمان رضي الله عنه
دعا بوضوء وذلك في حديث جابر فصب علي من وضوئه للاستدلال على
ان المستعمل طاهر انه يمكن ان يقال في الدليل ان وضوء بالفتح متردد بين
ما به المعد للوضوء وبين ما به المستعمل في الفرض وحمله على الثاني اولى
لانه الحقيقة واستعماله بمعنى المعد مجاز والحمل على الحقيقة اولى قال الجد
رضي الله عنه هذا ممنوع من جهة انه جاء في بعض طرق الحديث دعا بمياه

وايضا فهذا من المجاز المشهور الذي هجرت حقيقته وهو مقدم على
الحقيقة وايضا فلم ينقل عن احد من الصحابة انه كان يتوضأ ثم يجمع ما توضأ
به ثم يتوضأ به ثانيا فتعين الحمل على المعنى الاول وهذا اسقط بعض
العلماء مسئلة استعمال الناقص ما يقتضي انهم اجمعوا على منع استعمال
الماء المستعمل قال لانهم اجمعوا على قولين فمنهم من قال يستعمل الناقص ثم
يتيمم ومنهم من قال يقتصر على التيمم ولم ينقل عن احد منهم انه يستعمله ثم
يجمعه ثم يستعمله الى ان يكفي وفيه نظر ومن ذلك اعتراضه على الشيخ تقي الدين
القشيري في قوله في حديث ابن عمر في استدبار القبلة في البنيان ولعل قائلا
يقول اقيس الاستقبال في البنيان يعود كان مسكوتا عنه على الاستدبار
الذي ورد فيه الحديث قال الجد الوالد رضي الله عنه هذا الكلام الى مع ورود
الاحاديث باستقبال القبلة في البنيان من طريق جابر وعائشة باسنادين
حسنين ومن طريق ابن عمر نفسه لكن باسناد فيه عيسى الحناط وقد تقدم
ان الشارح ان الدارقطني قال انه ضعيف وصح عن ابن عمر انه انما نهى عن ذلك في
الفضاء وقد ذكره الشارح وهو في معنى المرفوع وحينئذ فلا حاجة الى القياس
ومن ذلك اعتراضه في قول الشيخ تقي الدين في هذا الحديث ان الصلاة تفتتح
بالتحريم اعني ما هو اعم من التكبير الى اخره قال الجد الوالد رضي الله عنه ما ذكره
كلام غير محرر فقوله ان الصلاة تفتتح بالتحريم مسلم لكن التحريم هو التكبير كما قال النبي صلى
الله عليه وسلم تحريمها التكبير واما النية فاعتبارها بالدليل العام وهو انما الاعمال
بالنيات وانما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ما يختص بالصلاة فقوله اعني ما هو اعم من التكبير
يقال عليه بل هو مخصوص بالتكبير كما في الحديث المذكور وفي النية ما تقدم
قوله يعني انه لا يكتفى بالنية في الدخول فيها يقال عليه لا دلالة في الذي اخبر

به عانيه على ذلك لانه لا يلزم من افتتاح الصلاة بالتكبير ان يكون التكبير
ركنا من اركان الصلاة لا يتضح الا به قوله فان التكبير لعموم مخصوص والدال
على وجود الاخص دال على وجود الاعم وعنى بالاعم هنا المطلق بخالفه وعنى بدال
ما سبق من قوله ما هو اعم فانه يقتضي انه عموم شمولي وهذا يقتضي انه
عموم بدلي وايضا فلا يصح ان يكون هذا من المطلق والمقيد لان التحريم ان
عنى به ما يشمل التكبير والنية كان من عموم الشمول وان عنى به التكبير
كان ذلك دالا على شيء خاص فلا اطلاق ولا تقييد وانما محل الاطلاق
والتقييد في نحو رقبة مومنة فكل مومنة رقبة وليس كل رقبة مومنة والنية
والتكبير امران متغايران ومن ذلك ماكتبه على قوله والصواب والله اعلم
استحباب الرفع عند القيام من الركعتين لثبوت الحديث فيه واما كونه مذهب
الشافعي فلانه قال اذا صح الحديث فهو مذهبي او ما هذا معناه ففي ذلك نظر قال
شيخنا رحمه الله هذا الذي قال الشيخ فيه انه الصواب هو وجه حكي عن ابن المنذر
وابي علي الطبري وقال بعض المتاخرين من اصحاب الشافعي انه الصحيح
او الصواب ونص عليه الشافعي في مسنده يندفع ما قاله الشيخ يعني من النظر
في نسبته الى الشافعي وكتب ايضا في هذا المكان ذكر ان الشيخ رحمه الله
عن اصحاب الشافعي لانه اوجه بعضها في ابتداء التكبير ولم يذكر الاصح عند
الشافعي فعنه الذي نص عليه الشافعي رضي الله عنه والاصح المنصوص في الام انه يرفع
يديه مع ابتداء التكبير ويرد يديه عن الرفع وينهي رفعهما مع انتهاء التكبير
قال في الام يرفع مع افتتاح التكبير ويرد يديه عن الرفع مع انقضاء
التكبير ويثبت يديه مرفوعتين حتى يفرغ من التكبير كله فان اثبت
يديه بعد انقضاء التكبير مرفوعتين قليلا لم يضر ولا امر به ومن ذلك ماكتبه

على قول الشيخ

وقال ... العين وصاحب ... منا العمه عن ابي جهيم بن الحارث ...

الشيخ تقي الدين في باب المرور بين يدي المصلي ابو جهيم عبد الله بن جهيم الانصاري
كذا سماه ابن عيينة في روايته والنووي قال شيخنا اخذه من كلام ابن عبد البر
لكن ابن عبد البر جعل ابا جهيم بن الحارث بن الصمة غير عبد الله بن جهيم ومن
جعلهما واحدا لا يقول ابو الجهم عبد الله بن جهم بل يقول ابو جهيم بن الحارث
بن الصمة وليس الامر كما قال صاحب العمدة ولا كما قال الشارح بل هذا ابو جهم
عبد الله بن جهم وليس بابن الحارث ومن ذلك ماكتبه على قول الشيخ
تقي الدين انه قيل تجب يعني الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في كل صلاة في التشهد
الاخير وهو مذهب الشافعي وقيل انه لم يقل به احد قبله ولا تابعه اسحق
قال شيخنا قد قال بما قاله الشافعي رضي الله عنه غير اسحق عبد الله بن مسعود
البدري وهذان من الصحابة ومن التابعين محمد بن كعب القرظي هذا ما ذكر الماوردي
وقال ابن الصباغ في الشامل ان احمد قال به في احدى الروايتين عنه ومن ذلك
ماكتبه على قول الشيخ تقي الدين جواب السوال المشهور في قوله اللهم صل على محمد وال
محمد كما صليت على ابراهيم الحديث من ان المشبه دون المشبه به والثاني
التشبيه وقع في الصلاة على الال لا على النبي صلى الله عليه وسلم فكان قوله اللهم
صل على محمد مقطوع عن التشبيه وقوله وعلى ال محمد متصل بقوله كما صليت
على ابراهيم وعلى ال ابراهيم قال الشيخ تقي الدين وهذا من السوال ان غير الانبياء
لا يمكن ان يساويهم فكيف تطلب وقوع ما لا يمكن وقوعه قال شيخنا الوالد
رحمه الله هذا الثاني حكاه صاحب البيان عن الشافعي والجواب عن السوال
المذكور ان تشبيه الصلاة على الال بالصلاة على ابراهيم واله ليس تشبيها في
القدر ولا في الرتبة حتى يقال ان غير الانبياء لا يمكن ان يساويهم بل التشبيه
هاهنا في اصل الصلاة وذلك قدر مشترك بين الانبياء والال او مطلق

الصلاة واذا كان كذلك فلا يلزم من طلب الصلاة بل لا بد الصلاة على ابراهيم وآله
ان يكون طلبا لما لم يكن وقوعه وهو المشار اليه واسقط السؤال وصح ما قاله الشافعي
رضي الله عنه ومن ذلك ما كتبه على حديث ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع في
السفر بين صلاة الظهر والعصر اذا كان على ظهر سير ويجمع بين المغرب
والعشاء قال الشيخ تقي الدين هذا الحديث ليس في كتاب مسلم وانما هو في كتاب
البخاري قال سيدنا الوالد رضي الله عنه وليس هو في كتاب البخاري مسندا
وانما هو فيه معلق قال البخاري وقال ابراهيم بن طهمان عن حسين المعلم
عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع
بين الظهر والعصر اذا كان على ظهر سير ويجمع بين المغرب والعشاء ومن
ذلك ما افاده على قول الشيخ تقي الدين في وقت الذبح للاضحية مذهب الشافعي
اعتبار وقت الصلاة ووقت الخطبتين ومذهب غيره اعتبار فعل الصلاة
والخطبتين والحديث نص على اعتبار الصلاة ولم يتعرض لاعتبار الخطبتين
قال سيدنا الوالد الاصح القول الثاني من الابانة بان الشرط مضي وقت الكراهة والصلاة
دون اعتبار الخطبتين هكذا رايته في الابانة ولما نقل الامام هذا زيفه وهو
قوي من حيث الدليل ومن ذلك ما كتبه على قول الشيخ تقي الدين في صلاة الكسوف
ظاهر مذهب الشافعي انه لا يطول السجود وذكر الشيخ ابو اسحق الشيرازي
عن العباس بن سريج انه يطوله قال وليس بشيء لان الشافعي لم يذكره قال سيدنا ابي العباس
الوالد رضي الله عنه القول بتطويل السجود هو نص الشافعي نقله عنه البويطي
والترمذي وهو صحيح للاحاديث الواردة فيه ومن ذلك تعقبه على صاحب العمدة
في قوله زكاة الفطر في حديث ابن عمر بعد سياق قول ابن عمر فعدل الناس
به نصف صاع على الصغير والكبير قال سيدنا قوله على الصغير والكبير ليس في

ليس في واحد من الصحيحين فان كان المراد به انه من تمام كلام ابن عمر فليس
ذلك في الصحيحين وان كان المراد انه كما رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
فليس ذلك في هذه الرواية ثم كان ينبغي ان يذكر مثل قول ابن عمر والصواب
اسقاط هذه اللفظة ومن ذلك انه وقع في نسختين وبالله من نسخ شرح
العمدة عن حديث عائشة من مات وعليه صوم صام عنه وليه ليس هذا
الحديث مما اتفق الشيخان على اخراجه قال سيدنا الوالد رضي الله عنه هو وهم من
النساخ والصواب حذف لفظة ليس فان الحديث مما اتفق الشيخان
على اخراجه ولو كانت ثابتة لكان يتعين الحمل على انفراد به من الشيخين
وانما لما قال الحافظ عبد الغني واخرجه ابو داود اراد الشيخ ان يبين انه
في الصحيحين ومن ذلك ما كتبه على قول الحافظ عبد الغني صاحب العمدة ولمسلم
عن ابي سعيد فايكم اراد ان يواصل فليواصل الى السحر قال سيدنا الوالد رضي الله عنه
حديث ابي سعيد ليس هو في مسلم وانما هو في البخاري في باب الوصال الى
السحر اخرجه من حديث عبد الله بن خباب عن ابي سعيد الخدري انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فايكم اراد ان يواصل فليواصل
حتى السحر قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال لست كهيئتكم اني ابيت
لي مطعم يطعمني وساق يسقيني انتهى وقد ذكر عبد الحق في الاحكام فنسبه
للبخاري وكذلك الضياء في احكامه وغيرهما ولم اقف عليه في نسختي نسختي
من الجمع بين الصحيحين للحميدي لا في المتفق عليه ولا في الافراد من مسند ابي
سعيد الخدري ومن ذلك ما كتبه على حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الاواخر قال سيدنا حديث عائشة
بهذا اللفظ من افراد البخاري وانما الذي في مسلم عنها تحروا ليلة القدر في العشر

الا اواخر من رمضان ولم ينبه الشارح على ذلك وقد نبهت عليه في نبذة
العدة في وهم عبد الغني في العمدة وكتبت على قول الشارح انه يدل على
ما دلت عليه الحديث قبله مع زيادة الاختصاص بالوتر عجب من
الشارح كيف يدل على ما دل عليه الحديث قبله والحديث قبله يدل على التماس
السبع وهذا على التماس الوتر فكيف يدل عليه بزيادة الاختصاص
بالوتر **ومن ذلك** ما كتبته على قول الشيخ تقي الدين في حديث ابن عباس
في المواقيت الثاني الذي فيه حتى اهل مكة من مكة الناسخ يقتضي ان اهل مكة
يحرمون من مكة وهو مخصوص بالاحرام في الحج فان من احرم بالعمرة ممن هو من
مكة يحرم من ادنى الحل قلت لم يبين الشارح الدلالة على التخصيص وليس
في امر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر ان يحرم باخته عائشة رضي
الله عنهما من التنعيم ما يدل على التخصيص وكذلك كون النبي صلى الله عليه وسلم في
عمرة الجعرانة خرج اليها لا يدل على التخصيص لجواز ان يكون ذلك افضل
ولا اجماع في المسئلة فقد نقل ابن المنذر في الاشراف القولين المعروفين
في مذهب الشافعي فيمن احرم بالعمرة من مكة ثم قال وحكى الثوري عن عطا انه
قال فيمن اهل بعمرة من مكة لا شيء عليه قال شعبة ونحن نقول انا اهللنا
بها الزمته ويخرج الى الميقات فدل هذا الكلام على ان عطا يرى ان الاحرام
بها من مكة لا يلزم فيه شيء من خروج الى الحل ولا دم ثم في قول النبي صلى الله عليه وسلم
حتى اهل مكة يهلون من مكة ليست دلالته على الاحرام بالعمرة من العموم الذي
يمكن ان يدخله التخصيص لان العمرة ليست في اللفظ الذي يدل على المراد من
قوله حتى اهل مكة يهلون من مكة يعني بالحج او العمرة فكانه قال حتى اهل مكة
يهلون من مكة بالحج او العمرة ويدل على هذا قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس

العموم

ابن عباس هذا وبعض طرقه الثابتة في الصحيحين فمن كان دونهن
فمهله من اهله وكذلك فكذلك حتى اهل مكة يهلون منها وهذا مع قوله
في هذه الرواية ومن كان دون ذلك فمن حيث انشا الى اخره صريح في
ان اهلال من سكنه بين مكة والميقات في الحج او العمرة واحد فلذلك للمقيم
بمكة ولو بدت خلاف ذلك كان نسخا ولا نعلل ان يستنبط من النص معنى
يخصصه لان هذا يعود عليه بالابطال وذلك انا لو قلنا انما شرعت
هذه المواقيت ليجمع الانسان في احرامه بين الحل والحرم والمحرم من مكة
بالعمرة لا يوجد فيه هذا المعنى فخص الحديث في اهل مكة على من احرم
بالحج لادى ذلك الى ابطال اول العمرة ويكون من باب الاستنباط المؤدي
الى الابطال وذلك لا يسوغ على قاعدة جمع من العلماء ثم لا نسلم هذا المعنى
ويشبهه حديث خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر الى اخره
لا يقال يستنبط من النص معنى يقتضي ان المراة لا تغرب اذ يكون ذلك
نسخا لذكرها صريحا ولم ار احدا من العلماء من تعرض لذلك وهو من النفائس
ومن ذلك ما كتبته على حديث ابن عمر فيما يلبس المحرم من الثياب
قال الشيخ تقي الدين وقع السؤال عما يلبس المحرم فاجيب بما لا يلبس لان
ما لا يلبس محصور قلت قد جاء في سنن ابي داود في الحديث المذكور
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يترك المحرم من الثياب وعلى هذا فيكون
السؤال موضوعا في موضعه وجاء الجواب على طبقه وقال الشيخ تقي الدين اتفقوا
على المنع من لبس ما ذكر في الحديث قال وكانهم لم يتفقوا في القفازين للمراة
وللشافعي رحمه الله في ذلك قولان واجازه سعد بن ابي وقاص **ومن ذلك**
ما كتبته على حديث ابن عباس من لم يجد نعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد ازارا

فليلبس السراويل قال الشيخ رحمه الله يستدل به من لم يشترط القطع في
الخفين عند عدم النعلين فانه مطلق بالنسبة الى القطع وحمل المطلق
هنا على المقيد جيد لان الحديث الذي قبله فيه القطع فقد وردت فيه
صيغة الامر وذلك زائد على الصيغة المطلقة فاذا لو لم نعمل بها واجزنا
مطلق الخفين كنا تركنا ما دل عليه الامر بالقطع وذلك غير سائغ قال شيخنا
قد ورد التقييد ايضا في حديث ابن عباس اخرجه النسائي في
المجتبى فقال حدثنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا
ايوب عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا لم تجد الازار فليلبس السراويل واذا لم تجد النعلين فليلبس
الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين وقال الشيخ رحمه الله بعد كلامه وهذا
بخلاف ما لو كان المطلق والمقيد في جانب الاباحة فان اباحة المطلق
حينئذ تقتضي زيادة على ما دل عليه اباحة المقيد فاذا اخذ بالزائد
كان اولى اذ لا معارضة بين اباحة المقيد واباحة ما زاد عليه قال شيخنا
الوالد رضي الله عنه لا يتصور في جانب الاباحة المطلق باصطلاح الاصوليين
فان مرادهم بالمطلق النكرة في سياق الاثبات كما صرح به غير واحد
واللام لتعريف الماهية من حيث هي تنطبق عليها تعريف المطلق وعلى
التقديرين نحو ما قررناه اما على الاول فلان الاباحة تستدعي مباحا
اما معينا او عاما وكلاهما مغاير للمطلق بالتفسير الاول وكذا على
الثاني فان من قال الجنس لك ما تقع منهما لا يتقيد بخلاف اعتق
رقبة وكذا الجنس لك لما يقع على ان المراد الحقيقة من حيث هي
لان ذلك لا يباح الا ان يراد الجنس فيحمل الى الاستغراق فان قال

التابعي

فان قال قائل فمن قال اذنت لك ان تجالس عالما وقال مرة عالما
مفسرا اهل يكون من الاطلاق والتقييد في المباحات قلنا يمكن وحينئذ
فلم يحمل التقييد والاطلاق في الاباحة الابتداء ويل وما ذكره الشيخ من ان المطلق
لا يحمل على المقيد في جانب الاباحة من جهة انه لا معارضة بين اباحة
المقيد وما زاد عليه يقال عليه هذا اذا لم يسبق ذلك تحريم ثم يجيء بعده
اباحة مطلقة واباحة مقيدة فانه حينئذ يحمل المطلق على المقيد
كما في قصة الميتة قال الله سبحانه وتعالى حرمت عليكم الميتة وصح عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال في شاة ميمونة هلا اخذتم جلدها فانتفعتم به هذه
رواية البخاري لم يذكر فيه الدباغ وفي صحيح مسلم فدبغتموه فحملت مطلق الانتفاع
على مقيد الدباغ من اجل التحريم الاصلي واما حيث لم يكن هناك تحريم اصلي
وجاءت اباحة مطلقة واباحة مقيدة فهذا ليس من باب المطلق
والمقيد لان الاطلاق والتقييد يرجعان الى الاباحة الاصلية وهي مطلقة
ولا تقييد حينئذ ثم قال الشيخ رحمه الله ليس السراويل اذا لم يجد ازارا
يدل الحديث على جوازه من غير قطع وهو مذهب احمد وهو قوي
ههنا اذ لم يرد بقطعه ما ورد في الخفين وغيره من الفقهاء لا يبيح السراويل
على هيئته اذا لم يجد الازار قال شيخنا رحمه الله هذا يفهم ان الشيخ لم يحفظ
مذهب الشافعي رحمه الله في ذلك ومذهب الشافعي المعمول به عند اصحابه
انه يجوز ذلك وان تاتى من السراويل ازار من غير ضرر على المعتمد
عندهم وممن صرح بذلك ان الشيخ رحمه الله نقل عن بعض المتاخرين من الشافعية
واراد الشيخ محيي الدين النووي انه لا فرق في تحريم الستر بغير محرم بين الجواز
والنهي به ثم قال وقد اجاز هذا الشافعي ان المراة تسافر في الامن فلا

يحتاج الى احد بل يسير وحده في جملة القافلة ويكون امنه وهذا مخالف
لظاهر الحديث قال شيخنا رضي الله عنه لم يجز هذا الشيخ النووي قايل ذلك الكلام
وربما يوهم كلام الشارح ان الشافعي صاحب المذهب اجاز ذلك وليس بصحيح
ومن ذلك ما كتبه على قول الشيخ تقي الدين خمس فواسق يقتلن في الحل
والحرم على الروايتين بالتنوين والاضافة ان بين التنوين والاضافة فرقا
دقيقا وذلك ان الاضافة تقتضي الحكم على خمس من الفواسق بالقتل وربما
يشعر التخصيص بخلاف الحكم في غيرها بطريق المفهوم واما مع التنوين
فانه يقتضي وصف الخمس بالفسق من جهة المعنى وقد يقتضي ذكر ان الحكم
المترتب على ذلك وهو القتل معلل بما جعل وصفا وهو الفسق فيقتضي
ذلك التعميم لكل ما سبق من الدواب وهو ضد ما اقتضاه الاول من العموم
وهو التخصيص قال شيخنا رضي الله عنه الاشعار بالتخصيص الذي ذكره الشارح
انما جاء من قبل من المقدر في الاضافة فلا نسلم ان من هذه ليست للتبعيض
بل هي لبيان الجنس وان كان من جهة الاضافة نفسها فلا نسلم وحينئذ
فلا فرق ثم قال الشيخ تقي الدين ان القايلين بالتخصيص بالخمسة وما جاء معها
من حديث اخر من ذكر الحية وقفوا بمقتضى مفهوم العدد قال شيخنا مفهوم
العدد لم يعول به احد من الفريقين اما المخصصون فلانهم الحقوا
ما لم يذكر في العدد واما غيرهم فظاهر فقول الشيخ الشارح وقفوا بمقتضى
مفهوم العدد فيه نظر ومن ذلك ما كتبه على قول الشيخ تقي الدين في حديث
ابن عمر تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج انه لما ذهب
بعض الناس الى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا على معنى انه اهل بالحج اولا ثم
ادخل العمرة عليه احتاج الى تاويل قوله اهل بالعمرة ثم بالحج فانه على خلاف

خلاف اختياره فيحمل الاهلال في قوله اهل بالعمرة ثم بالحج على رفع الصوت بالتلبية
ويكون تقدم فيها لفظ الاحرام بالعمرة على لفظه بالحج والابتداء به تقديم الاحرام
بالعمرة على الاحرام بالحج لانه خلاف ما رواه اه واعلم انه احتاج في الجمع بين
الاحاديث الى ارتكاب كون القران بمعنى تقديم الاحرام بالحج على الاحرام
بالعمرة فانه يمكن الجمع وان وقع الاحرام بالعمرة اولا فالتاويل الذي
ذكره غير محتاج اليه في طريق الجمع قال شيخنا الوالد رضي الله عنه يقال عليه
لم يرتكب هذا القايل كون القران بمعنى تقديم الاحرام بالحج على الاحرام
بالعمرة لمجرد الجمع بل لصحة الحديث الدال على الافراد اولا من حديث جابر
وغيره وصح من طريق ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل بالعمرة بعد اهلاله
بالحج فلهذا تعين عند هذا القايل امرا الطريق الذي ذكره واما ان كان وقع
الاحرام اولا بالعمرة فهو خلاف المشهور في حديث الافراد ومن ذلك
ما كتبه على قول الشيخ تقي الدين واختلفوا في انه لو احرم بالعمرة من مكة هل تكون
صحيحة ويلزمه دم او تكون باطلا وفي مذهب الشافعي رضي الله عنه خلاف
قال شيخنا الوالد رضي الله عنه ليس في مذهب الشافعي رضي الله عنه خلاف في صحة الاحرام
وانما الخلاف في صحة الاعمال الماتي بها بعد الاحرام وعبارة التنبيه توهم
ما قاله الشيخ الشارح وليس ذلك معتمدا ومن ذلك ما كتبه على الحافظ عبد
الغني صاحب العمدة في اقتصاره في حديث ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج حاجا فقال شيخنا الوالد رضي الله عنه يتعجب من الحافظ عبد الغني في
اقتصاره على ذكر هذه الرواية الموهمة ان ذلك كان في حجة الوداع وهذا
الوهم يتبادر اليه الذهن فانه لم يخرج حاجا قط من المدينة الا في حجة
الوداع وانما المراد بالحج هنا القصد للبيت المعظم او الحج الاصغر

وهو الصحيح ويدل على ذلك ان بقية الطرق الثابتة في الصحيحين ان ذلك
كان في عمرة الحديبية فلا يحسن ذكر هذه الطريقة بانفرادها بل
الاحسن ان يذكر غيرها او ينبه اليها برواية اخرى تزيل الوهم ولم
ينبه الشارح على ذلك ومن ذلك ما كتبته على ما ذكره الشيخ تقي
الدين في الجواب عن عدم احرام ابي قتادة ان الجواب الاول انه مبعوث
لكشف عدو قال شيخنا يحتاج الى تتمة وهو ان المبعوثين كانوا
خائفين من العدو فلا يلزمهم الاحرام من الميقات وقاصد مكة اذا كان
خائفا من عدو لا يلزمه الاحرام كما صرح به الشافعي ولم يختص
ابو قتادة بترك الاحرام بل هو ومن معه تركوا الاحرام
فلما انصرفوا الى النبي صلى الله عليه وسلم احرموا كلهم الا ابا قتادة واما تاخر احرام
ابي قتادة بعد الانصراف لانه يحتمل انه كان عنده بعض الخوف واما الجواب
بان ذلك كان قبل توقيت المواقيت ففيه نظر فان في صحيح البخاري عن المسور
بن مخرمة ومروان قالا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية في بضع عشرة مائة
من اصحابه فلما كان بذي الحليفة قلد الهدي واشعر واحرم منها وقصة
ابي قتادة انما كانت في عمرة الحديبية بلا خلاف بين اصحاب السير وحينئذ
فلا يصح الجواب بان المواقيت لم تكن وقتت بعد لان التوقيت
كان حاصلا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ومن ذلك ما اعترض به على الحافظ
عبد الغني في ذكره حديث رافع بن خديج ثمن الكلب خبيث الحديث بان هذا
مما انفرد به مسلم ولم يخرجه البخاري قال وقد نبهت على ذلك في نكت العمدة
في وهم عبد الغني في العمدة ومن ذلك ما اعترض به على الحافظ عبد
الغني في قوله ولمسلم من ابتاع عبدا فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع

المبتاع قال شيخنا الوالد رضي الله عنه هذا يفهم ان هذه الزيادة من افراد مسلم
وقد اخرجها البخاري في ابواب المساقاة وفي حديث فوائد عديدة منها
انه يدل قوله من باع على ان كل المعاوضات كذلك فلا فرق بين البيع والتولية
ان جعلناها بيعا جديدا او الاشتراك وقلنا المعاوضة وجعله راس مال
سلم او اجرة في اجارة او جعلا في جعالة او مسمى في مبايعة او مثله
لكن في الجعالة او ما جرى مجراها هل يعتبر علم البائع عند صدور العقد
او عند اللزوم فيه نظر الاقرب الثاني والحقت الشافعية المعاوضة غير
المحضة بالبيع وذلك الصداق والخلع والصلح عن الدم ونحوها وخرج بمن باع
من رهن فلا يدخل غير الموهوب على اصح القولين ومن وهب فلا يدخل غير
الموهوب على الجديد من مذهب الشافعي نظرا الى ان المعاوضة المنبه عليها
بمن باع لم يوجد واذا قلنا بالاستتباع فهل نقول النظر الى حالة العقد
او القبض ان جعلنا الاستتباع مختصا بالقديم فالنظر الى حالة العقد لان
الملك في الهبات في القديم يحصل بالعقد وان لم نجعله مختصا بالقديم فاما
نعلم في الجعالة ويخرج بمن باع من وقف ومن اوصى ومن اقر ومن اخذ منه
منه بالبينة ومن ذلك ما كتبته على حديث زيد بن خالد الجهني في اللقطة
قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن لقطة الذهب والورق قال شيخنا لقطة
الذهب والورق من افراد مسلم ليست في البخاري وقد نبهت على ذلك في
نكت العمدة في وهم عبد الغني في العمدة وافاد رضي الله عنه ان قوله صلى الله عليه وسلم
ثم عرفها سنة المامور به تعريفه والامر لا يقتضي الفور فهل يجوز
تاخير السنة اختلف العلماء في ذلك اما الشافعي رضي الله عنه فلم اقف له
على نص في المسألة وظاهر كلامه وكلام معظم اصحابه انه لا تجب المبادرة اليها

الشرط بعد انواع

ولفظه ثم الدلالة على المطلوب تشعر بذلك وفي وجه لبعض اصحابه يكون
على الفور وهو مذهب المالكية والحنابلة ومن ذلك ما اورده
على حديث ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحقوا الفرائض باهلها
الحديث قال رضي الله عنه يستنبط من هذا الحديث القول بالعول
والقول في مثله ابني عم احدهما اخ لام او زوج باعطاء صاحب الفرض
فرضه والتشريك لمن بقي ويستنبط منه في المشركة القول بعدم التشريك
ويستنبط منه ان المراد باهلها الذين لهم فرض فلو اجتمع في شخص
جهتا فرض بطريق التدوير لا يعطى بهما خلافا لابن سريج ويستنبط
منه الجمع بين الفرض والتعصيب لا في الناذر للاخ ويستنبط
منه عدم الرد وعدم توريث ذوي الارحام وان الفاضل عند وجود
الفرض يكون للورثة وان المخاطب بذلك الابله او الائمة وان عند تحقق
الفرض يعطى في الخنثى والمفقود والحمل خلاف من اوصى بعين حاضرة هي
ثلث ماله وباقي المال غائب ويستنبط منه الحجب وان الذي يورث انما
هو المال وحقوقه التابعة له كخيار المجلس والشرط والضمان
والشفعة والحدود والقصاص موروثات بدليل اخر وانما ذكرنا ذلك
لانه وقع في رواية اقسموا المال ومن ذلك ما اعترض به على
صاحب العمدة في سياق حديث اسامة بن زيد قال قلت يا رسول
الله اين تنزل غدا في دارك بمكة الحديث قال الحنا رضي الله عنه وهم الحافظ
عبد الغني في سياقه هذا الحديث ونسبته الى الصحيحين فليس في مسلم
من طريق اسامة الجمع بين الحكاية وقول النبي صلى الله عليه وسلم وهل ترك
وقوله عقب ذلك لا يرث وانما الذي خرجه مسلم في الحج القصة الاولى

الاولى واخرج في الفرائض عن اسامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث
المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ولم يذكر الذي قبله وانما هذه رواية
البخاري ومنها لا يرث المؤمن الكافر ولا الكافر المؤمن قلت
الاولى في مسلم من طريق ابي الطاهر وحرملة بن يحيى عن ابن وهب عن
يونس عن ابن شهاب وعن محمد بن مهران الرازي وابن ابي عمر وعبد
ابن حميد عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب وعن محمد بن حاتم عن روح
بن عبادة عن محمد بن ابي حفصة وزمعة بن صالح عن ابن شهاب عن علي
بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد والثانية عن يحيى بن يحيى
وابي بكر بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم جميعا عن ابن عيينة عن
ابن شهاب عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة. وقد افرد
البخاري القصتين فاخرج الاولى في الحج عن اصبغ عن ابن وهب عن يونس
عن ابن شهاب والثانية في الفرائض عن ابي عاصم عن ابن جريج عن ابن شهاب
وجمع بينهما في المغازي من طريق سليمن بن عبد الرحمن عن سعدان بن يحيى
عن محمد بن ابي حفصة عن ابن شهاب والامر في ذلك قريب ولينتبه لحظه على هذا الحديث
فانه العجب ممن تعلق بهذا الحديث على ان المشركين الحربيين اذا
احرزوا شيئا للمسلمين ثم وقع في ايدي المسلمين لا يكون باقيا على
ملك صاحبه المسلم وهؤلاء افترقوا فرقتين فرقة قالت لا سبيل
اليه لصاحبه اذا وقع في المغانم وفرقة قالت يكون صاحبه احق به بالقيمة
اذا وقع في المغانم ووجه التعلق بهذا الحديث انه لولا زوال الملك
بغلبة عقيل عليها لاستبقاها على ملكه وهذا التعلق فاسد فان
قول النبي صلى الله عليه وسلم وهل ترك لنا عقيل من دار انما قاله لبيان ان دور الى

طالب ورثها عقيل وباعها وكان سبب ذلك ما بيّنه النبي صلى الله عليه وسلم
بقوله في تمام الحديث لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم لان سبب
ذلك غصب عقيل لها وقد قال الزهري اخبرني علي بن الحسين ان ابا طالب
ورثه ابناه عقيل وطالب دون علي فلذلك تركنا حقنا من الشعب
ومن ذلك ما اعترض به على الحافظ عبد الغني في قوله عن ام عطية رضي
الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحد امراة على ميت فوق ثلاث
الا على زوج اربعة اشهر وعشرا الى اخره قال الشيخ الوالد رضي الله عنه ليس
في حديث ام عطية الذي فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى في البخاري ذكر اربعة
اشهر وعشر انهي عليه معناه ان ام عطية لحديثها في البخاري
لفظان احدهما كنا ننهى ان نحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا
والثاني قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد
فوق ثلاث الا على زوج لكن مسلم فيه ذلك وهو على لفظ صاحب العمدة فاخرج
عن حسن بن الربيع عن ابن ادريس عن هشام عن حفصة عن ام عطية ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحد امراة على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة
اشهر وعشرا والامر في ذلك قريب قال الشيخ وقوله ولا تمس طيبا
ليس في رواية البخاري المسندة وانما هي في المعلقة التي ذكرها بعد المسند
بقوله وقال الانصاري ابسب علب وقد جمع بينهما مسلم في الرواية
انا نعم وهذه مضايقة شديدة من شيخنا رضي الله عنه لصاحب العمدة ومن ذلك
ما كتبه على قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الامة اذا زنت ثم بيعوها ولو
بضفير وذكر بعضهم ان قوله فليبعها ولو بضفير دليل على ان الزنا
عيب في الرقيق يرد به ولذلك حط في القيمة وفيما قاله نظر لجواز ان يكون

ان يكون المقصود ان يبيعها وان انحطت قيمتها الى الضفير فيكون
ذلك اخبارا متعلقا بالحال الوجودي لا اخبارا عن حكم شرعي ولا اشكال
ان من عرف بذلك من الزنى الاماء انحطت قيمتها عنده قال الشيخ اذا
كان ذلك اخبارا متعلقا بالحال الوجودي وكان بسببه الزنا دل على انه
عيب لانه السبب الذي اقتضى ان ينتقص قيمتها عند الناس عرفا
والعيب هو ما يعده الناس عيبا والمطلقات في الشريعة تقيده
العرف كالحرز في السرقة والتفرق في البيع وقد ثبت الرد بالعيب
ولم يضبط العيب في اثر ولا خبر وما كان كذلك فانه يرجع فيه الى العرف ومن
ذلك اعتراضه على الشيخ في قوله في حديث عبد الرحمن بن سمرة ظاهره يقتضي
كراهة سؤال الامارة مطلقا قال الشيخ لا اسلم لان الخطاب لعبد الرحمن بن سمرة
وخطاب النبي صلى الله عليه وسلم للواحد ليس بعام عند اكثر الاصوليين ويمكن ان
يؤخذ التعميم من التعليل فان الظاهر ان هذا التعليل لا يختص بعبد
الرحمن بن سمرة ومن ذلك ان الشيخ قال في حديث ابي بكرة وعقوق
الوالدين ان ضبط الواجب من الطاعة لهما والمحرم من العقوق لهما فيه عسر
ورتب العقوق مختلفة قال الشيخ الامام ابو محمد بن عبد السلام ولم اقف في عقوق
الوالدين ولا فيما يختصان به من الحقوق على ضابط اعتمده الى اخر ما حكاه الشيخ
من كلامه قال الشيخ الوالد رضي الله عنه ينضبط ذلك بوجوه احدها ان يقال ما عد
في العرف عقوقا فهو عقوق والثاني ان يقال كلما يؤذيهما مما يتأذى به عادة
ويتعدى به الولد فهو عقوق واخرجنا بقولنا ويتعدى به الولد من طلبه
حبسهما في دين له فانه من جنسه البر لا يعده به عاقا لعدم تعديه وحيث
منعه الولد السفر للجهاد ونحوه فانه مما يتعدى به الثالث ان يقال كل

ما يلحقهما به مشقة ظاهرة مما يقصد من الولد باختياره بحيث لا يحتمل
مثلها الوالدان مما ليس حقا له فانه يكون عقوقا وقول الشيخ الامام ابن
عبد السلام وارى انهما يختصان به من الحقوق الى اخر ما مر عنه اما ما يختصان
به من الحقوق فضابطه انهما يختصان بحق اجلالهما الاجلال اللائق
بهما وخفض جناح الذل لهما من الرحمة وقوله فانما يحرم في حق الاجانب
فهو حرام في حقهما فانه مسلم ولكن يكون في حقهما كبيرة بخلاف الاجانب فانه
قد لا يكون كذلك ولم يقل الشيخ ان الذي يحرم في حقهما يحرم في حق الاجانب
فانه في حقهما اف وانما يحرم ذلك في الاجانب وقوله وما يجب للاجانب
فهو واجب لهما هذا ان سلم لا يحصل مقصوده وانما يحصل مقصوده ان يقول
وما يجب لهما يجب للاجانب وهذا الكلام ممنوع فانه يجب لهما من النفقات وغيرها
ما لم يجب للاجانب وقول الشيخ ولا يجب على الولد طاعتهما في كل ما يامران به مسلم لكن فيما
يتعلق بحقوقهما يجب على الولد طاعتهما فاذا امراه بالاقامة مع استلامها عن
سفر الجهاد وجب عليه ذلك واذا نهياه عنه حرم عليه ذلك واذا خالف في ذلك
امرهما ونهيهما كان عاقا وقوله وقد ساوى الوالدان الرقيق في النفقة والكسوة
والسكنى لما يجب لان ذلك واجب لهما اكراما واجلالا وواجب للرقيق للملك
القائم المقتضي هذا مع هذا ولو سمع الوالدان بمثل هذا لانكراه وما كان
يرضى الشيخ الامام من ولده ان يذكر له ذلك وذكر ذلك للوالد عقوق وافاد
على حاشية الشرح لما تعرض شيخ شيخنا للحديث الذي في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن
العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم ما من غازية او سرية تغزو فتغنم وتسلم الا قد تعجلوا
ثلثي اجرهم قال الشيخ الوالد رحمه الله تعالى يحمل ثلثي الاجر لم ار من تعرض لحكمة كون المعجل
الثلثين وظهر لي والله اعلم ان الجهاد مخاطرة بالنفس والمال ومجاهدة بالافعال

بالافعال فاذا رجعت السرية سالمة غانمة فقد حصل لها ثلثي اجرها
على معنى ان النفس لم تتلف وان المال حصل ولكن الجهاد الواقع بالافعال
قد تاخر اجره وهو الثلث بالنسبة الى الامرين الاخرين واما من مات
ولم يغنم فانه يكون له من الاجر زيادة على الذي سلم وغنم مرتين وكل منهما له
اجر الافعال واما من سلم ولم يغنم فان له اجر الافعال واجر فوات
المال واما النفس فانها سالمة فقد تعجل بذلك الاجر بدليل ان الذي سلم
وغنم تعجل ثلثي الاجر **فصل في ذكر تعقبات وقعت له رضي
الله عنه على اطراف المزي من ذلك** انه قال في ترجمة ابي اللحم
الغفاري حديث انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم عند احجار الزيت يستسقي
رواه مالك وغيره عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن عمير
مولى ابي اللحم عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل عن ابي اللحم وكلاهما له صحبة واعلم
عليه لابي داود قال الشيخ هذا وهم انما هو رواه عمير بن مالك ولذلك رواه ابو
داود وهو عمير بن مالك المعافري المصري وليس لمالك بن انس الامام في هذا
الحديث رواية في ابي داود ووقع في رواية ابي الحسن بن العبد عمرو بن
مالك والصواب عمير بن مالك وقد ذكره المصنف على الصواب في ترجمة عمير
مولى ابي اللحم كتبه بخطه على حاشية الاطراف **ومن ذلك** ما كتبه على حاشية
الاطراف في ترجمة عيسى بن طهمان عن ثابت عن انس في حديث اخرج الينا
انس نعلين جرداوين ان ظاهر ما اورده في هذه الترجمة يقتضي ان عيسى
بن طهمان روى عن ثابت اخرج الينا انس نعلين وليس كذلك فالحديث اخرج
الينا رواه عيسى عن انس من غير واسطة ثابت فكان اللائق ان يقول
حديث ان النعلين اللذين اخرجهما انس هما نعلا النبي صلى الله عليه وسلم

فاذا

وقد ذكر المصنف رواية عيسى عن انس في الاخراج في ترجمة عيسى بن
طهمان عن انس ومن ذلك ما كتبته على ترجمة ابي عمران الجوني عبد الملك
بن حبيب عن انس في حديث وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في قص الشارب
وتقليم الاظفار وحلق العانة الحديث رواه مسلم في الطهارة عن يحيى بن يحيى
وقتيبة بن سعيد كلاهما عن جعفر بن سليمن عنه به قال فكان لا ينبغي ان
يغفل ذلك لئلا فان مسلما لم يخرج المرفوع يعني صريحا وانما خرج وقت
لنا وقد قال المصنف في علامة النسائي ان فيه وقت لنا فكان ينبغي ان
ينبه على ذلك في حديث مسلم وقد اشار ابو داود الى رواية جعفر بن سليمان
فقال رواه جعفر بن سليمان عن ابي عمران عن انس لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم
وقول المصنف وقال الترمذي هذا اصح من الاول لم يسبق الاول والاول هو الرفع
وكان ينبغي التنبيه عليه ومن ذلك ما كتبته على ترجمة عبد الله بن عمر بن الخطاب
عن بلال رضي الله عنهم في حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في البيت بين العمودين قال
شيخنا ذكر حديث مجاهد مع حديث نافع لا يناسب فان في حديث نافع
ان ابن عمر قال نسيت ان اسأله كم صلى وفي حديث مجاهد ان بلالا اخبر
عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة ركعتين ثم خرج فصلى
في وجه الكعبة فكان ينبغي ان يذكر ذلك ليعلم ما انفرد به مجاهد عن نافع
ومن ذلك ما كتبته في ترجمة محمد بن علي بن الحسين عن جابر لم يترجم لعبد الكريم
الجزري عن محمد بن علي بن الحسين عن جابر ووقع في كتاب مسلم في نسخة ابن ماهان
حدثني محمد بن احمد بن ابي خلف قال حدثنا زكريا ابن عدي قال حدثنا عبيد الله
بن عمرو عن عبد الكريم عن محمد بن علي بن الحسين عن جابر قال جي بابي يوم احد
مجدعا فذكره وقال في ترجمة عبد الكريم عن محمد بن المنكدر وقع في كتاب مسلم في نسخة

نسخة ابن ماهان كما قال القاضي عياض محمد بن علي بن الحسين عن جابر بدل محمد بن
المنكدر وقد تقدمته في موضعه قال الجياني والصواب الاول وهو الذي ذكره
ابو مسعود الدمشقي ومن ذلك ما كتبته على حديث ابي سلمة عن جابر جاورت
بحرا شهرا وقد جمع الشيخ المزي فيه بين حديث يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة وبين
حديث الزهري عن ابي سلمة قال شيخنا رضي الله عنه يتعقب عليه في جعل حديث الزهري
عن ابي سلمة نحو حديث يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة وليس كذلك فحديث يحيى بن ابي
كثير عن ابي سلمة فيه سؤال يحيى من ابي سلمة عن اول ما نزل من القران وفيه جواب
ابي سلمة له واخباره عن جابر بذلك وفي ان قوله تابعه هلال بن رداد
المتابعة انما هي في حديث عائشة لا في حديث جابر وان قوله وفي التفسير عن سعيد
بن مروان عن محمد بن عبد العزيز بن ابي رزمة عن ابي صالح سلمويه عن عبد الله
عن يونس هذا ليس صريحا في البخاري انما الذي فيه انه اخرج حديث عائشة من هذا
الطريق عقب قوله حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل ح حول
فقال وحدثني سعيد بن مروان فساق حديث عائشة بتمامه ثم قال محمد بن
شهاب يعني فيكون ذلك على حديث يحيى بن بكير لا على حديث سعيد بن مروان
انتهى ولـــــــــــ والتعقب الاول بدفعه تفصيله في الاول بين ابتدا
لفظ حديث جابر في طريق يحيى وابتدا لفظه في طريق الزهري واما الثالث
ممنوع لانه كما جعل مسندا من طريق يحيى عن الليث عن عقيل عن الزهري
كذلك جعل مسندا من طريق سعيد بن مروان عن ابن ابي رزمة عن سلمويه
عن عبد الله عن يونس عن الزهري ومن ذلك ما كتبته في ترجمة عطا
بن يزيد الليثي عن ابي سعيد في حديث ان اعرابيا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الهجرة
فقال ويحك ان شان الهجرة لشديد رواه البخاري في الهجرة عن علي بن عبد الله

عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن الزهري عنه قال شيخنا ذكر البخاري ايضا
في الزكاة في باب زكاة الابل فقال حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا الوليد
بن مسلم قال حدثنا الاوزاعي قال حدثني بن شهاب عن عطاء بن يزيد عن ابي
سعيد فذكره ولم يذكره المصنف على مقتضى هذه النسخة انتهى قلت
وكشفت نسخة اخرى فوجدتها كذلك ومن ذلك ما كتبه في ترجمة عياض
بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح عن ابي سعيد على حديث خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم اضحى او فطر فصلى ثم انصرف فوعظ الناس الحديث وفيه يا معشر النساء
تصدقن رواه البخاري في العيدين بطوله قال شيخنا ليس في البخاري في العيدين
يا معشر النساء تصدقن ومن ذلك ما كتبه في ترجمة يحيى بن عمارة بن ابي
حسن عن ابي سعيد على حديث الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام
قال المزي بعض كلام الترمذي وروى سفيان الثوري وحماد بن سلمة عن
عمرو بن يحيى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل قال شيخنا الوالد رضي الله عنه
حماد بن سلمة من الذين اسندوه وكذا قال الترمذي فما ذكره المصنف وهم فيه
ومن ذلك ما كتبه في مسند الشريد بن سويد الثقفي على حديث ان رجلا
قال يا رسول الله ارضي ليس لاحد فيها شرك ولا قسمة الا الجوار واعلم عليه
للنسائي وابن ماجه قال شيخنا الوالد رضي الله عنه وقع في اصل مسموع
للترمذي روايته من جهة احمد بن منيع قال حدثنا مروان الفزاري
عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي قال حدثنا عمرو بن الشريد عن ابيه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الجار هو اولى بصقبه وفي اصول
الترمذي كلها وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن الشريد
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب هو حديث حسن وروى ابراهيم

ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن ابي رافع قال وسمعت
محمدا يقول كلا الحديثين عندي صحيح انتهى ولم ينبه صاحب الاطراف
على شيء من ذلك ومن ذلك ما كتبه في مسند ابي سفيان صخر بن حرب
على حديث هرقل قال المزي رواه البخاري في الجهاد بتمامه قال شيخنا
الوالد رضي الله عنه الذي في الجهاد ليس جميعه من رواية ابن عباس عن ابي سفيان
وانما الذي فيه ان اوله من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب
الى قيصر يدعوه الى الاسلام وبعث بكتابه اليه دحية الكلبي وامره رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يدفعه الى عظيم بصرى ليدفعه الى قيصر وساق ذلك
ثم ذكر بقيته من مسند ابي سفيان من رواية ابن عباس عن ابي سفيان وقد ذكره
المصنف في مسند ابن عباس في ترجمة ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة بن مسعود على التفصيل الذي ذكرناه وقال ايضا اسقط المصنف هنا
ان يقول وفي الجهاد عن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس مختصرا ان هرقل
قال له سالتك كيف كان قتالكم اياه فزعمت ان الحرب سجال ودول فكذلك
الرسل تبتلى ثم تكون لهم العاقبة وهذا غير الذي ذكره في الجزية والذي ذكره
في الجزية هو في باب فضل الوفاء بالعهد فقال حدثنا يحيى بن بكير قال
حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله اخبره
ان عبد الله بن عباس اخبره ان ابا سفيان اخبره ان هرقل ارسل اليه
في ركب من قريش كانوا تجارا بالشام في المدة التي ماد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابا سفيان في كفار قريش ومن ذلك ما كتبه في ترجمة عبد الله بن عامر بن ربيعة
عن ابيه عامر بن ربيعة في حديث رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته
حيث توجهت به قال المزي رواه البخاري في تقصير الصلاة عن علي عن عبد الاعلى

الاعلى عن معمر وعن يحيى بن بكير عن ليث عن عقيل يعني عن الزهري
عنه به قال شيخنا الوالد رضي الله عنه وفي البخاري في باب من تطوع في السفر
وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عبد الله بن عامر بن ربيعة
ان اباه حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى السبحة بالليل في السفر على ظهر
راحلته حيث توجهت ومن ذلك ما كتبه في ترجمة يزيد بن خمير بالخاء
المعجمة عن عبد الله بن بسر بالسين المهملة في حديث خرج عبد الله بن بسر
صاحب النبي صلى الله عليه وسلم مع الناس في يوم عيد فطر او اضحى فانكر ابطاء الامام
قال المزي فيه رواه ابن ماجه في الصلاة عن عبد الوهاب بن الضحاك العرضي عن
اسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عنه وفي حديث العرضي يزيد بن
الحبيب وهو وهم قال شيخنا وقع في روايتنا لابن ماجه من طريق عبد
الوهاب ابن الضحاك العرضي يزيد بن خمير على الصواب ومن ذلك ما كتبه
في ترجمة طاوس بن كيسان اليماني عن عبد الله بن الزبير في حديث من
شهر سيفه ثم وضعه فدمه هدر قال المزي رواه النسائي فقط قال شيخنا
الوالد رضي الله عنه هذا الحديث اخرجه الترمذي في بعض اصوله المسموعة
واكثر نسخ الترمذي ليس فيها هذا والذي رايته في هذا الاصل حدثنا ابو عمار
الحسين بن حريث قال حدثنا الفضل بن موسى عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه
عن ابن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهر سيفه ثم وضعه فدمه هدر
قال الترمذي سألت محمدا عن هذا الحديث فقال انما يروى عن الزبير موقوف
ومن ذلك ما له في مسند عبد الله بن سعد الانصاري ويقال القرشي عم
حرام بن حكيم عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة
في بيتي والصلاة في المسجد الحديث قال المزي رواه الترمذي في الشمائل عن

عن عباس العنبري وابن ماجه في الصلاة عن بكر بن خلف كلاهما عن عبد
الرحمن بن مهدي بالاسناد الذي قبله واسناد الذي قبله عبد الرحمن بن مهدي
عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن حرام بن حكيم عن عمه عبد الله
بن سعد قال شيخنا الحديث في الشمائل وابن ماجه عن العلاء ابن الحارث عن حرام
بن معاوية ليس فيهما حرام بن حكيم وان كان قيل فيه ذلك قلت
وما قاله شيخنا صحيح فالحديث في ابن ماجه في باب ما جاء في التطوع في
البيت ولفظه بعد ما سبق قال الا ترى الى بيتي ما اقربه من المسجد
فلأن اصلي في بيتي احب الي من ان اصلي في المسجد الا ان تكون صلاة مكتوبة
وهو كذلك في الشمائل في باب التطوع في البيت ومن ذلك ما كتبه في ترجمة
عبد الرحمن بن مطعم ابي المنهال في مسند ابن عباس في حديث قدم رسول الله صلى
الله عليه وسلم المدينة والناس يسلفون في التمر العام والعامين فقال من اسلف
فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم قال المزي رواه
مسلم في البيوع عن يحيى بن يحيى وعمرو بن محمد الناقد كلاهما عن سفيان بن عيينة
به وعن ابي بكر بن ابي شيبة واسماعيل بن سالم كلاهما عن اسماعيل بن علية
به قال شيخنا الوالد رضي الله عنه اسقط المصنف رواية يحيى بن يحيى المذكور
في مسلم مع ابي بكر بن ابي شيبة واسماعيل بن سالم وقال عن اسماعيل بن علية
وهذه رواية ابن ماهان واما رواية الجلودي فان فيها ابن عيينة قال
الغساني وغيره الصواب رواية ابن ماهان ومن تامل طرق الباب عرف
ذلك ومن ذلك ما كتبه في ترجمة عبد الرحمن بن وعلة السبائي عن ابن عباس
في حديث ايما اهاب دبغ فقد طهر قال المزي رواه مسلم والاربعة قال
شيخنا ليس في شيء من روايات مسلم ايما اهاب وانما الذي فيها كلها اذا دبغ

الإهاب فقد طهر الا الرواية الاخيرة وهي رواية اسحق بن منصور وابي
وابي بكر بن اسحق فان فيهما عن دباغه طهوره وقال رواية ابي داود اذا
دبغ الاهاب فقد طهر ومن ذلك ما كتبه في ترجمة محمد بن مسلم ابن شهاب
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس في حديث اقبلت راكبا
على اتان والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بمنى قال المزي رواه البخاري في العلم
عن اسماعيل بن ابي اويس وفي الصلاة عن عبد الله بن يوسف والقعنبي
ثلاثتهم عن مالك وفي الحج عن اسحق عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابن اخي
ابن شهاب وفي المغازي وقال الليث حدثني يونس قال شيخنا الوالد رحمه الله تعالى
اسقط طريق يحيى بن قزعة عن مالك وهي في حجة الوداع وهي ترجمة
قبل ترجمة غزوة تبوك قال البخاري حدثنا يحيى بن قزعة قال حدثنا مالك
عن ابن شهاب ثم قال وقال الليث حدثنا يونس فلعله سقوط
من الناسخ والصواب ان يقال وفي المغازي عن يحيى بن قزعة عن مالك
وعقيبه وقال الليث حدثني يونس او يقول عند ذكر مالك وفي المغازي
عن يحيى بن قزعة اربعتهم عن مالك وهذا هو طريق الاطراف ومن ذلك
في الترجمة المذكورة في حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس
بالخير وكان اجود ما يكون في رمضان قال المزي رواه البخاري في بدء
الوحي عن عبدان عن ابن المبارك عن يونس ومعمر وفيه وفي صفة
النبي صلى الله عليه وسلم عن عبدان وفي بدء الخلق عن محمد بن مقاتل كلاهما عن
ابن المبارك عن يونس وحده قال شيخنا فات المصنف ان يذكر ان البخاري
ذكر في باب ذكر الملائكة من ابواب بدء الخلق عقب حديث محمد بن مقاتل
فقال وعن عبد الله اخبرنا معمر بهذا الاسناد نحوه ومن ذلك في الترجمة

بقيته

الترجمة المذكورة في حديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى قيصر
يدعوه الى الاسلام وبعث بكتابه اليه دحية الكلبي الحديث قال المزي
رواه البخاري في الجهاد عن ابراهيم بن حمزة عن ابراهيم بن سعد عن صالح بن
كيسان بتمامه هنا عن ابن عباس وذكر بقيته عن ابي سفيان بن حرب
قال شيخنا الوالد رضي الله عنه اسقط المصنف هنا رواية اسحق عن يعقوب
بن ابراهيم عن ابن اخي الزهري عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
بن مسعود عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى قيصر وقال
فان توليت فعليك اثم الاريسيين اخرجه في الجهاد في ترجمة هل يرشد
المسلم اهل الكتاب او يعلمهم الكتاب وفي رواية البخاري التي ذكرناها
نظر فان الذي في هذا الباب انما يرويه ابن عباس عن ابي سفيان واما قوله
كتب الى قيصر فهذا من رواية ابن عباس ومن ذلك ما كتبه في ترجمة
عمرو بن دينار المكي عن سالم عن ابن عمر في حديث من اعتق عبدا بين
اثنين واعتق احدهما نصيبه الحديث قال المزي رواه البخاري في العتق
عن علي بن المديني ورواه مسلم في العتق عن عمرو الناقد وابن ابي عمر قال
شيخنا لم يخرج مسلم حديث عمرو الناقد وابن ابي عمر في العتق انما اخرجه
في باب صحبة ملك اليمين وهو بعد باب العتق بكثير ومن ذلك
ما افاده في ترجمة معمر بن راشد عن الزهري عن سالم عن ابن عمر في حديث
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الفجر قال اللهم العن فلانا وفلانا فانزل
الله ليس لك من الامر شيء قال المزي رواه البخاري في المغازي عن يحيى بن عبد الله
السلمي عن ابن المبارك عنه به وقال عقبه وعن حنظلة عن سالم كان النبي صلى الله عليه وسلم
يدعو على صفوان قال شيخنا رحمه الله كان ينبغي ان يقول وعن حنظلة بن ابي سفيان

فانه هكذا سمي في البخاري ولم يظهر من البخاري من القايل ذلك عن حنظله
وظهر من الروايه عن حنظله بن ابي سفيان عبد الله بن المبارك لكن اعلم
عليه في التهذيب للنسائي فيظهر ان قايل ذلك هو عبد الله بن المبارك
واذا كان كذلك فتكون روايه بن المبارك عن حنظله في البخاري ثم وجدت ايضا
بعد ذلك في السنن الكبير للبيهقي التصريح بذلك فقال في باب الدليل على انه يقنت
بعد الركوع في حديث بن عمر هذا رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن عبد الله
السلمي عن عبد الله بن المبارك باسناده يعني عن معمر عن الزهري عن سالم
عن ابيه وزاد فقال وعن حنظله بن ابي سفيان قال سمعت سالم بن عبد الله
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره قال البيهقي عقب هذا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
قال اخبرنا احمد بن محمد العنزي قال حدثنا حماد بن شاكر قال حدثنا محمد هو البخاري
قال حدثنا يحيى بن عبد الله قال حدثنا عبد الله فذكره وهذا صريح في ان البخاري
اسند ذلك من حديث يحيى بن عبد الله عن ابن المبارك عن حنظله بن ابي سفيان
عن سالم وفات ذلك صاحب الاطراف وفاته في التهذيب في ترجمة بن المبارك
وفي ترجمة حنظله ومن ذلك ما كتبته على ترجمة السايب بن فروخ ابي العباس
الشاعر عن سالم عن ابن عمر على حديث حاصر النبي صلى الله عليه وسلم اهل الطايف فلم ينل
منهم شيا الحديث قال المزي رواه البخاري في المغازي عن علي بن عبد الله وفي
الادب عن قتيبه وفيهما وقال الحميدي يعني عن سفيان بن عيينه عن عمرو بن
دينار عن ابي العباس به قال شيخنا الوالد رضي الله عنه واخرجه البخاري في المشيه
والارادات يعني في باب التوحيد من حديث عبد الله بن محمد عن ابن عيينه عن عمرو عن ابي
العباس الشاعر عن عبد الله بن عمر ووقع في بعض الروايات عن عبد الله بن عمرو
وترك المصنف التنبيه على انه في المشيه والارادات ومن ذلك ما كتبته في ترجمة

ترجمه عكرمه بن خالد عن ابن عمر في حديث بني الاسلام على خمس قال المزي
رواه مسلم في الحج عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه قال شيخنا الوالد رضي الله عنه
اتبع فيه خلفا فانه قال ان مسلما اخرجه في المناسك وهذا الذي ذكره خلف
والمزي وهما فيه والحديث اخرجه مسلم في الايمان عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه
وعلى تقدير ان يكون مسلم اخرجه في المناسك فقد اخرجه في الايمان فلا بد من ذكر
ان مسلما اخرجه في الايمان ومن ذلك ما كتبته في ترجمة حنظله بن ابي سفيان
المكي عن نافع عن ابن عمر في حديث الفطره قص الاظفار الحديث قال المزي
رواه النسائي في الطهاره عن الحارث بن مسكين عن ابن وهب عنه به قال شيخنا
الوالد رضي الله عنه حديث الفطره اخرجه البخاري في باب قص الشارب من
ابواب اللباس قال البخاري حدثنا مكي بن ابراهيم عن حنظله عن نافع قال اصحابنا
عن المكي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من الفطره قص الشارب ثم لم يزد على
ذلك وفي السند فايده لطيفه وهو ان القايل قال اصحابنا هو البخاري والمكي
هو حنظله والمراد انه في السند الاول سمى حنظله وفي طريق اصحابه نسبه
الى بلده والسندان متصلان الاول مكي عن حنظله عن نافع عن ابن عمر والثاني
اصحاب البخاري عن المكي عن نافع عن ابن عمر وفي فهم ذلك صعوبه ثم قال وترك
المصنف ايضا الحديث المذكور في ترجمه حنظله بسند اخر اخرجه البخاري
عقب الترجمه المذكوره فقال حدثنا احمد بن ابي رجا قال حدثنا اسحق بن سليمان
سمعت حنظله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من الفطره فذكره
وفي اطراف خلف ذكر حديث من الفطره تقليم الاظفار وقال رواه البخاري في
اللباس عن احمد بن ابي رجا عن اسحق بن سليمان عن حنظله بهذا قال ابو مسعود
واخرجه في اللباس عن مكي عن حنظله عن نافع قال ابو عبد الله وقال اصحابنا عن مكي

عن حنظلة عن نافع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك ولم أجد أنا حديث مكي وانما
وجدت حديث مكي الذي لم اجد خلفه هو في باب قبل الباب الذي فيه حديث احمد
بن ابي رجا انتهى قلت لكن قول ابي مسعود وقال اصحابنا عن مكي
عن حنظلة عن نافع يقتضي ان المراد مكي بن ابراهيم ومن ذلك ما كتبه في ترجمة
عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر على اسنادين عن محمد بن عبد الله
بن نمير عن ابيه في كتاب مسلم قال المزي وبه في العتق والنذور ومن اعتق
شركا له من مملوك فعليه عتقه كله قال شيخنا صوابه في العتق وصحبة المماليك
قلت مسلم رحمه الله ترجم لعتق العبد المشترك في موضعين احدهما بعد
اللعان وقبل البيوع في ترجمة باب العتق واورد في اوله طرقا في عتق احد الشريكين
والموضع الثاني بعد النذور وترجم عليه باب صحبة ملك اليمين واخرج فيه طرقا
في عتق احد الشريكين فلعل مراد المزي العتق الذي مع النذور ابي بعده ومن ذلك
ما كتبه في ترجمة مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر في حديث من اعتق شركا له في
عبد الحديث قال المزي رواه مسلم في العتق عن يحيى بن يحيى قال شيخنا يزاد عليه وفي صحبة
المماليك عن يحيى بن يحيى في كتاب صحبة المماليك بعد كتاب العتق بنحو ثلاثة
كراريس ومن ذلك ما كتبه على ترجمة عامر الشعبي عن ابي بردة عن ابي موسى
في حديث ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين قال المزي رواه البخاري في العتق عن
محمد بن كثير عن سفيان الثوري يعني عن صالح بن صالح بن حي عنه به قال شيخنا الذي
في العتق عن محمد بن كثير عن سفيان الثوري ليس فيه ذكر الثلاثة وانما فيه أيما
رجل كانت له جارية فادبها فاحسن تعليمها واعتقها وتزوجها فله اجران
وايما عبد ادى حق الله وحق مواليه فله اجران ولم يذكر فيه رجل من اهل الكتاب
ومن ذلك ما كتبه في ترجمة عبد الله بن مالك بن بحينة في حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم

بلغ مقابلة على نسخة [illegible] الى الامام العلم العلامة [illegible] الكتاب [illegible] رحمه الله تعالى

رأى رجلا صلى ركعتين وقد اقيمت الصلاة فقال الصبح اربعا قال المزي
في ضمن كلام ابن مسعود واهل العراق منهم شعبة وحماد بن سلمة وابو عوانة يقولون
عن سعد عن حفص عن مالك بن بحينة واهل الحجاز قالوا في نسبته عبد الله
بن مالك بن بحينة وهو الاصح قال شيخنا هذا منعقب في ابي عوانة فان روايته
في مسلم وغيره وليس فيها ذكر ذلك انما فيها ذكر ابن بحينة او عبد الله بن بحينة
اما مالك فلا ومن ذلك ما كتبه على ترجمة ابراهيم بن يزيد النخعي عن
خاله الاسود عن ابن مسعود في حديث بينما نحن مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار
بمنى اذ نزلت عليه والمرسلات عرفا فذكر حديث الحية قال المزي في ضمن
طرق البخاري قال وقال عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله بهذا
قال شيخنا الذي رايته في البخاري وقال ابن اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود
عن ابيه عن عبد الله ومن ذلك ما كتبه على ترجمة عبد الرحمن بن يزيد
النخعي عن ابن مسعود في حديث حج عبد الله بن مسعود فاتينا المزدلفة
حين الاذان بالعتمة الحديث بطوله وفيه ان هاتين الصلاتين حولتا
عن وقتهما في هذا المكان قال المزي رواه البخاري في الحج عن عمرو بن
خالد عن زهير وعن عبد الله بن رجا عن اسرائيل كلاهما عن ابي اسحق عنه
به ورواه النسائي عن هلال بن العلاء عن حسين بن عياش عن زهير
نحوه قال شيخنا قوله وفيه ان هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما في هذا
المكان يوهم ان ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم وليس كذلك بل الذي في رواية
عمرو بن خالد في البخاري ورواية هلال بن العلاء في النسائي ان ذلك من
قول عبد الله بن مسعود ولكن وقع في البخاري من رواية عبد الله بن رجا
ما يقتضي ان ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم وقد بينا ذلك فيما كتبناه

على البخاري ولا يعرف ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما هذا من قول ابن مسعود
ومن ذلك ما كتبه على ترجمة سليمن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله
في حديث كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار وقد نزلت عليه والمرسلات عرفا
قال المزي رواه البخاري في بدء الخلق عن عبدة بن عبد الله عن يحيى بن ادم
عن اسرائيل به قال شيخنا اخرجه البخاري ايضا في التفسير من الطريق
التي ذكرها في بدء الخلق فقال حدثنا عبدة بن عبد الله قال حدثنا يحيى
ادم عن اسرائيل عن منصور بهذا وعن اسرائيل عن الاعمش عن ابراهيم عن
علقمة عن عبد الله مثله وتابعه اسود بن عامر عن اسرائيل ومن ذلك
ما كتبه على ترجمة مغيرة بن مقسم الضبي عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود
في حديث كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار فنزلت والمرسلات عرفا الحديث قال المزي
في ترجمة الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال شيخنا الذي سبق في الترجمة المذكورة
انما هو قول البخاري في بدء الخلق وتابعه ابو عوانة عن مغيرة يعني عن ابراهيم
واسقط صاحب الاطراف ما ذكره البخاري في التفسير ولم يذكره هنا ولا هناك وهو
قوله وقال يحيى بن حماد اخبرنا ابو عوانة عن مغيرة عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ومن
ذلك ما كتبه على ترجمة منصور بن المعتمر عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله في حديث كنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم في غار فنزلت والمرسلات عرفا الحديث قال المزي رواه البخاري في بدء
الخلق عن عبدة بن عبد الله عن يحيى بن ادم عن اسرائيل عنه به وقال تابعه ابو عوانة
عن مغيرة يعني عن ابراهيم وقال حفص وابو معاوية وسليمن بن قرم عن
الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عبد الله وفي التفسير عن محمود عن عبيد الله
بن موسى عن اسرائيل به وقال تابعه اسود بن عامر عن اسرائيل قال شيخنا هو
في البخاري في التفسير ايضا بالسند المذكور ولفظه حدثنا عبدة بن عبد الله

عن منصور بهذا وعن اسرائيل عن الاعمش عن ابراهيم ٧٥
عن علقمة

عبد الله قال حدثنا يحيى بن ادم عن اسرائيل عن عبد الله مثله وتابعه
اسود بن عامر عن اسرائيل ولم ار في هذه النسخة من الاطراف ذلك
قلت ورايت نسخة اخرى من الاطراف فلم اجد فيها ذلك
والظاهر ان ذلك سقط من نسخة المزي من البخاري فانه اورد متابعة
اسرائيل بعد طريق محمود عن عبيد الله بن موسى عن اسرائيل وطريق
عبدة بن عبد الله متوسطة بينهما ومن ذلك ما كتبه على ترجمة مسلم بن
صبيح ابو الضحى عن مسروق عن ابن مسعود في حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما راى من الناس ادبارا قال اللهم سبع كسبع يوسف الحديث قال المزي
رواه البخاري في الاستسقاء عن الحميدي عن سفيان بن عيينة وفي التفسير
عن قتيبة عن جرير بن عبد الحميد يعني كلاهما عن الاعمش عن ابي الضحى به
قال شيخنا حديث الحميدي لم اقف عليه في الاستسقاء وانما هو في تفسير
سورة يوسف وحديث قتيبة لم اقف عليه قلت هو في سورة
ص لقوله وما انا من المتكلفين ومن ذلك ما كتبه في ترجمة عبد الله
بن حبيب ابي عبد الرحمن السلمي عن عثمن بن عفان رضي الله عنه في حديث
ان عثمن لما حصر اشرف عليهم من فوق داره الحديث قال المزي
رواه الترمذي والنسائي قال شيخنا نزل المصنف ما ذكره البخاري في
باب اذا وقف ارضا او بئرا وشرط لنفسه مثل دلاء المسلمين وهو
قوله وقال عبدان اخبرني ابي عن شعبة عن ابي اسحق عن ابي عبد الرحمن
ان عثمان حين حوصر اشرف عليهم وقال انشدكم الله ولا انشد الا
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الستم تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حفر
بئر رومة فله الجنة فحفرتها الستم تعلمون انه قال من جهز جيش العسرة

قاله الحافظ ثم قال فصدقوه ومن ذلك ما كتبه في ترجمة سعد بن عبيدة عن
ابي عبد الرحمن عن علي في حديث بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم والزبير وابا مرثد
وكلنا فارس قال انطلقوا حتى تاتوا روضة خاخ الحديث قال المزي رواه
البخاري في استتابة المرتدين عن موسى بن اسماعيل عن ابي عوانة يعني عن حصين
عنه قال شيخنا الذي ذكره في استتابة المرتدين انما هو ابو عوانة عن حصين
عن فلان غير مسمى ولكنه بان بالطرق انه سعد بن عبيدة ومن ذلك ما كتبه
في ترجمة نافع عن عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في حديث من باع
عبدا وله مال ومن باع نخلا قد ابرت قال المزي رواه ابو داود والنسائي
قال شيخنا تبع المصنف تعليق البخاري ذلك عن مالك وذكره في ترجمة الرجل يكون
له ممر او شرب او في حائط او في نخل فقال وعن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر
في العبد ومراد البخاري عن عمر من قوله موقوفا وكلام ابي داود يدل
على هذا ومن جعل ذلك مرفوعا فقد اخطا كما نبه عليه النسائي وقد ذكره المصنف
عن النسائي في اخر الكلام انتهى قلت وذكره صحيح فانه اخرجه في هذه
الترجمة من كتاب الشرب مردفا على حديث عبد الله بن يوسف قال حدثنا
الليث قال حدثني ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع ومن
ابتاع عبدا وله مال فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع وقال وعن مالك
عن نافع عن ابن عمر عن عمر في العبد وقول شيخنا انه تعليق فيه نظر فان الظاهر
انه رواه عن عبد الله بن يوسف عن مالك فانه عطفه على ما قبله وهذا هو الموضع
الذي اشار اليه شيخنا في الرد على صاحب العمدة في قوله لمسلم ومن ابتاع عبدا
وله مال كما نعلم ومن ذلك ما كتبه في ترجمة نافع مولى ابن عمر عن عمر ولم

ولم يدركه ذكر المزي من ذلك حديثين احدهما ان عمر فرض للمهاجرين الاولين
اربعة الاف واعلم عليه البخاري والثاني في العبد يباع وله مال واعلم
عليه النسائي قال شيخنا تبع المصنف كما ذكره البخاري رواية نافع عن
ابن عمر في قصة الاعتكاف يعني نذر ان يعتكف ليلة في المسجد الحرام
فانه سال عنه حين العود من حنين فقال عقب حديث سبي هوازن
حدثنا ابو اليمان قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع ان عمر قال يا رسول
الله يعني ثم اسنده من طريق محمد بن مقاتل عن ابن المبارك عن معمر عن ايوب
عن نافع عن ابن عمر قال سال عمر وقال شيخنا الاول منقطع نافع لم يدرك
عمر رضي الله عنه انتهى ونبهت على ذلك بخطه رضي الله عنه على نسخة البخاري التي
عندي في الربعة وقال انه لم ينبه عليه صاحب الاطراف ومن ذلك ما كتبه
على مسند عمرو بن الاحوص الجشمي عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم في حجة الوداع يقول الا ان كل ربا في الجاهلية موضوع الحديث قال المزي
رواه الترمذي في التفسير عن الحسن بن علي الخلال عن حسين بن علي الجعفي
عن زائدة عن شبيب يعني بن غرقدة عن سليمان بن عمرو بن الاحوص عن ابيه
قال شيخنا اخرجه الترمذي ايضا في ابواب النكاح في باب ما جاء في حق المراة
على زوجها بالسند المذكور ومن ذلك ما كتبه على ترجمة سليمان بن يسار مولى
ميمونة عن الفضل بن عباس في حديثه انه كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه
رجل فقال يا رسول الله ان امي عجوز كبيرة وان حملتها لم تستمسك قال المزي
رواه النسائي ثم قال زيادة روى عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس عن اخيه
الفضل بن عباس وسياتي قال شيخنا الذي روى عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس
عن اخيه الفضل انما هو في سؤال المراة الخثعمية لا في سؤال رجل عن امه ومن

ذلك ما كتبه في ترجمة عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة على حديث
قعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعيره فقال اي يوم هذا الحديث بطوله قال المزي رواه
البخاري في التفسير وفي بدء الخلق عن ابي موسى يعني عن عبد الوهاب
الثقفي عن ايوب عن محمد بن سيرين عنه به قال الحافظ رضي الله عنه هو في البخاري
في كتاب التوحيد في باب قول الله عز وجل وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة
فقال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا ايوب عن محمد
واختلفت النسخ بعد محمد ففي بعضها عن محمد عن ابن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وفي بعضها عن محمد عن ابن ابي بكرة عن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعضها
عن محمد عن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلى ما وجد في الرواية المتصلة كان
ينبغي ان يذكره هنا وعلى ما وجد في رواية عن محمد عن ابي بكرة كان ينبغي ان يعلّم
عليه في ترجمة محمد عن ابي بكرة وعلى تقدير عن محمد عن ابن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
يذكره في المراسيل ولم ينبه عليه في شيء من هذه المواضع كتب على حاشية
ترجمة محمد عن ابي بكرة حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب في حجته فقال الا ان الزمان
قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض الحديث قال المزي رواه النسائي
في الحج قال الحافظ قد تقدم في ترجمة عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ان في بعض
روايات البخاري محمدا عن ابي بكرة وذلك في نسخة الافتخار باقوت
ولم يذكره صاحب الاطراف ومن ذلك ما كتبه على ترجمة ابي جهيم
بن الحارث بن الصمة قال المزي قيل اسمه عبد الله وهو ابن اخت
ابي بن كعب واخرج له حديثين احدهما حديث المار بين يدي المصلي
والثاني اقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بير جمل فلقيه رجل فسلم عليه قال
شيخنا على حديث المار هذا الحديث ليس من رواية ابي جهيم بن الحارث

بن الحارث بن الصمة وانما هو من رواية ابي جهيم عبد الله بن جهيم كذا رواه
السفيانان وعلى هذا فابو جهيم في الانصار اثنان احدهما عبد الله بن جهيم وحديثه
في المرور بين يدي المصلي والثاني ابو الجهيم بن الحارث بن الصمة وحديثه في التيمم وهو الثاني الذي ذكره
المصنف ولم ينقل احد من رواة الاول عن ابي الجهيم بن الحارث بن الصمة وقال الثاني
بالاختلاف ولم يذكر وافي تشبيه انه عبد الله بن جهيم بن الحارث بن الصمة وممن ذكر انهما
واحد ابو نعيم وابن منده وعبد الغني في المعجم والاظهر انهما اثنان قال المزي بعد
حديث التيمم زيادة رواه ابن لهيعة عن الاعرج عن عبد الله بن يسار عن ابي جهيم
قال الحافظ زيادة على زيادة المصنف ورواه موسى بن عقبة وابو الحويرث عبد الرحمن
بن معاوية عن الاعرج عن ابن الصمة في رواية ابي الحويرث وفي رواية ابن عقبة عن الاعرج
عن ابي جهيم ورواية ابي الحويرث رواها الشافعي ورواية موسى بن عقبة رواها الدارقطني
ومن ذلك ما كتبه على ترجمة عمرو بن الشريد عن ابي رافع في حديث الجار احق بصقبه
قال المزي رواه البخاري وابو داود والنسائي وابن ماجه قال الحافظ في بعض الاصول
من جامع الترمذي اخبرنا علي بن حجر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة
عن عمرو بن الشريد عن ابي رافع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بصقبه وفي
اصول الترمذي وروى ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن ابي رافع قال
وسمعت محمدا يقول كلا الحديثين عندي صحيح يعني هذا وحديث عمرو بن الشريد عن ابيه
وقد تقدم التنبيه عليه ولم ينبه على كل منهما صاحب الاطراف في الموضعين ومن
ذلك ما كتبه على ترجمة عطاء بن يسار مولى ميمونة عن ابي قتادة في حديث في قصة الحمار
الوحشي قال المزي رواه البخاري في الذبائح عن اسماعيل عن مالك عن زيد بن اسلم عنه
به وفي الاطعمة عقبه حدثنا عبد العزيز بن عبد الله عن محمد بن جعفر عن ابي حازم عن عبد الله
بن ابي قتادة عن ابيه قال ابن جعفر وحدثني زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي قتادة

اثنان عبد الله ومن ذكر انهما

قال شيخنا صوابه في الصيام **ومن ذلك** ما كتبه على ترجمة محمد بن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف
الزهري عن ابي هريرة في حديث من قام رمضان ايمانا واحتسابا الحديث قال المزي
رواه البخاري في الصوم عن اسماعيل وعبد الله بن يوسف يعني عن مالك عنه به قال شيخنا حديث
من قام رمضان ايمانا واحتسابا لم يخرجه البخاري في الصوم عن اسماعيل وانما اخرجه
في الايمان عن اسماعيل ولم يذكر المصنف رواية البخاري التي في الايمان **ومن ذلك**
ما كتبه في ترجمة عبد الله بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة في حديث الايمان بضع وستون شعبة
قال المزي وفي حديث حماد بضع وسبعون شعبة قال شيخنا بل زاد عليه وفي حديث عبيد الله
بن سعيد وعبد بن حميد بضع وسبعون وكذلك سهيل يعني من غير طريق حماد وكذلك
محمد بن عبد الله المخرمي وله هذا صحيح وقد اختلف على ابي عامر العقدي
فيه فرواية عبيد الله بن محمد المسندي عنه في البخاري بضع وستون ورواية عبد الله بن
سعيد وعبد بن حميد عنه بضع وسبعون في مسلم وكذلك محمد بن عبد الله المخرمي في النسائي
وكلاهما ولا عنه عن سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار واما سهيل عن عبد الله بن دينار
فرواية حماد في ابي داود كما قال المزي ورواية جرير عنه في مسلم على الشك ورواية
سفين عنه في الترمذي والنسائي كرواية حماد **ومن ذلك** ما كتبه على ترجمة سعيد بن يسار
ابي الحباب عن ابي هريرة في حديث من تصدق بتمرة من كسب طيب الحديث قال المزي
رواه البخاري في التوحيد وقال ورقا عن عبد الله بن دينار يعني عنه به قال شيخنا وفي
البخاري في الزكاة في الصدقة من كسب طيب وقال ورقا عن ابن دينار عن سعيد بن يسار عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم **ومن ذلك** ما كتبه على ترجمة سفين بن عيينة عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة في حديث قدوم الطفيل بن عمرو الدوسي على النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ان دوسا قد عصت الحديث قال المزي رواه البخاري في الدعوات عن علي
بن عبد الله عن سفين به قال شيخنا بل زاد المصنف حديث ابي نعيم في المغازي في قصة دوس

قال البخاري

قال البخاري حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفين عن ابن ذكوان عن عبد الرحمن الاعرج
عن ابي هريرة قال جاء الطفيل بن عمرو الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان دوسا فذكر
الحديث ولم يذكره المصنف **ومن ذلك** ما كتبه على ترجمة محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
عن الاعرج عن ابي هريرة في حديث استب رجل من المسلمين ورجل من اليهود فقال
المسلم والذي اصطفى محمدا على العالمين الحديث قال المزي رواه البخاري في التوحيد
والرقاق عن يحيى ابن قزعة وعبد العزيز بن عبد الله كلاهما عن ابراهيم بن سعد
عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن والاعرج كلاهما عن ابي هريرة به قال شيخنا
واخرجه البخاري ايضا عن يحيى بن قزعة عن ابراهيم بن سعد عن الزهري عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن والاعرج كلاهما عن ابي هريرة في ترجمة ما يذكر في الاشخاص والخصومة
بين المسلم واليهودي **ومن ذلك** ما كتبه في ترجمة عبد الرحمن بن ابي ذيب عن الزهري
عن ابي سلمة عن ابي هريرة وقد ذكر المزي في هذه الترجمة ثلاثة احاديث قال شيخنا
ترك المصنف من هذه الترجمة حديث من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى
وقد اخرجه ابن ماجة في ابواب الجمعة عن محمد بن الصباح عن عمر بن حبيب عن ابن ابي
ذيب عن ابي سلمة وسعيد بن المسيب عن ابي هريرة ولم يذكره المصنف هنا وذكره في
ترجمة محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذيب عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة ولم ينبه
هناك على الجمع بين ابي سلمة وسعيد **ومن ذلك** ما كتبه على ترجمة هشام الدستوائي
عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة في حديث بينما النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العشاء
قال سمع الله لمن حمده وقال اللهم نج عياش بن ابي ربيعة الحديث قال المزي رواه البخاري في
التفسير عن معاذ بن فضالة عن هشام به ثم قال قال ابو القاسم في حديث البخاري لم اجده
ولا ذكره ابو مسعود قال شيخنا رحمه الله عنه ما ذكره ابو القاسم في حديث البخاري انه لم يجده
يعني في التفسير صحيح ولكن البخاري اخرجه في الدعوات عن معاذ بن فضالة عن هشام عن يحيى

محمد بن

بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قال سمع الله لمن حمده في الركعة الاخيرة من صلاة العشاء قنت اللهم انج فذكره الى قوله كسني يوسف ووقف ذلك المصنف فلم يذكره **ومن ذلك** ما كتبه في ترجمة بشير بن يسار عن رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في العرايا حديث انهم قالوا رخص النبي صلى الله عليه وسلم في العرايا بخرصها قال المزي رواه النسائي في البيوع عن قتيبة عن ليث عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكره قال المحشي لم يعلم صاحب الاطراف لمسلم وقد اخرج الحديث المذكور في البيوع فقال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ليث **ح** واخبرنا ابن رمح قال اخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم قالوا رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيع العرية بخرصها تمرا قال مسلم واخبرنا محمد بن مثنى واسحق بن ابراهيم وابن ابي عمر جميعا عن الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اخبرني بشير بن يسار عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من اهل داره ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى فساق الكلام عليه وكان ينبغي لصاحب الاطراف ان ينبه على ذلك

فصل في كلامه في اصول الدين

رضي الله عنه قال في العقيدة في اصول الدين معرفة ادلة اثبات واجب الوجود لذاته وصفاته والقيام بحجته وامر المعاد ومن لطيف ما وقع له في ذلك انه استنبط في هذه المنصوص والمنقول عن الشافعي في الاصول من خطبة الرسالة مسائل من اصول الدين قال رضي الله عنه اعلم ان الشافعي رضي الله عنه تعرض في هذه الخطبة لامور تتعلق باصول الدين فنذكر ذلك فنقول ابتدأ الشافعي رضي الله عنه باول سورة الانعام لما فيها من التنبيه على الدلالة على حدث العالم وهو اول مسائل اصول الدين عند جمع من المصنفين وفيها اثبات الخالق واجب الوجود وقدمه ثم اردف ذلك بقوله والحمد لله الذي لا يؤدى شكر نعمة من نعمه الا بنعمة حادثة توجب على مؤدي شكر ماضي نعمه باداءها نعمة حادثة يجب شكره بها ففيه مسألة رابعة

رابعة من مسائل اصول الدين وهي ان الافعال كلها بخلق الله لا بخلق العبد وبيان ذلك انه قال ان الشكر للنعمة نعمة جديدة من الله من قبل انه هو الذي وفقه للشكر وهذا واضح **وقوله** رضي الله عنه ولا يبلغ الواصفون كنه عظمته فيه مسألة خامسة من مسائل اصول الدين وهي ان كنه حقيقة الله تعالى هل هي معلومة للبشر لا والذي عليه جمهور المحققين المنع كما هو صريح كلام الامام الشافعي رضي الله عنه قال المحشي في منهج اصول الدين وهو المختار خلافا لكثير من المتكلمين والمتأخرون اختاروا ما اقتضاه كلام الامام الشافعي رضي الله عنه من جهة ان المعلوم لنا ليس الا الوجود والصفات الاضافية والصفات السلبية والعلم بهذه الامور ليس العلم بكنه الحقيقة فوجب ان لا يحصل العلم بكنه حقيقة الذات المقدسة **وفي قوله** ولا يبلغ الواصفون كنه عظمته ما يتبين غير ذلك من مسائل اصول الدين من انه تعالى ليس بجوهر ولا عرض ولا جسم وانه ليس في مكان ولا في جهة وانه لا يحل في شيء من الحادثات ولا يحل فيه شيء من الحوادث وكل هذه صفات سلوب **وفي قوله** وهو كما وصف نفسه نعني في كتابه او على لسان نبيه ففي ذلك اثبات الصفات الثمانية وهي الحياة والعلم والقدرة والارادة والسمع والابصار والبقاء والكلام فان قال قائل هل يؤخذ من قول الشافعي رضي الله عنه وهو كما وصف نفسه ان اسماء الله تعالى توقيفية فلا يطلق عليه الا ما جاء في كتابه او صح عن نبيه صلى الله عليه وسلم بطريق الاحاد كما صححه جمع من اصحابه قلنا قد اردف ذلك بقوله وفوق ما يصفه به الواصفون من خلقه وقال في اخر خطبته فنسأل الله المبتدي لنا بنعمه قبل استحقاقها المديمها علينا مع تقصيرنا في الاتيان بما اوجب علينا من شكره ومنها يدل على انه لا يشترط في جواز ذلك التوقيف وهو احد المذاهب المعروفة والاخلاف انه لا يجوز اطلاق ما اوهم نقصا ○ قال المنصوص والمنقول من مسائل اصول الدين تفسير الايمان الشرعي

التقديم

غير

وكونه

روى الربيع عن الشافعي انه قال الايمان قول وعمل ويزيد وينقص وهذا مذهب السلف
ثم اخرج الاحاديث الدالة على ذلك قال ومنها حديث ابن عمر ان الايمان بني على خمس تعبد
الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج البيت وتصوم رمضان اخرجه ابن ابي شيبة
كذلك عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم والمخرج في الصحيحين من حديث ابن عمر بني الاسلام
على خمس ثم ذكر ان الايمان اذا ذكر معرفا استعمل غالبا على المعنى الشامل للقول
والعمل والنية ولذلك الاسلام وكذلك الدين وقد يستعمل الايمان في التصديق الخاص
فاذا ذكر حينئذ الاسلام فسر بالاعمال الظاهرة واذا ذكر الاحسان فسر
بالعبادة مع الخشية والمراقبة وقد يطلق على بعض الاعمال انها من الايمان وعلى
بعض انها من الاسلام قال الحافظ ابن رجب على مذهب السلف منهم الامام الشافعي في
تفسير الايمان انه يقال اذا كان الايمان اسما لمجموع ما ذكر فينبغي ان يزول
الاسم بزوال بعضه لا يقال الزائل اما ان يكون معتبرا في تصحيح الايمان او في
واجباته او في شعايره وان لم يكن واجبا او في زياداته بالتطوعات التي
ليست شعاير فان كان الاول زال اصل الايمان واطلق على من يعدم ذلك الكفر
ومن ذلك النطق بالشهادتين اذا تركه مع الامكان وان كان الثاني زال كمال
الايمان ويطلق عليه انه مؤمن ناقص الايمان وعليه يحمل حديث لا يزني الزاني حين يزني
وهو مؤمن ونحو ذلك ويطلق عليه فاسق وليس بكافر والمخلد في النار وان كان الثالث
زال كمال الايمان لكن لا يحصل عليه ذم ولا يطلق عليه مؤمن ناقص ولا يطلق عليه فاسق وان كان
الرابع فلا يزول شيء من الايمان ولا يحصل ذم ولا فسق غير انه لا يصل الى رتبة من زاد عليه
في الخيرات ونظر العلماء ذلك بنظاير احدها الشجرة اذا زال اصلها زالت وان زالت
اغصانها فلا يزول اطلاق اسم الشجرة الثاني الانسان ما يقوم به حياته وما هو محل
لذاته من يديه ورجليه ونحوها الثالث الصلاة والحج ونحوها الاسم للمجموع ومنه ركن ومنه

وسنة واجب في الحج ومنه بعض في الصلاة يجبر بسجود السهو ومنه تطوع
لا يحتاج الى الجبر واختار وجوب الاستثناء عند السؤال عن الايمان ان يقول انا مؤمن
ان شاء الله خلافا لما اختاره النووي في شرح مسلم ونسبه للمحققين فقال
شيخنا رضي الله عنه انه مذهب السلف ونسبه الامام فخر الدين في مناقب
الشافعي رضي الله عنه للشافعي رضي الله عنه قال ولذكر المشيئة فيما نحن فيه وجوه
احدها ان المؤمن على الحقيقة من كان من اهل الجنة وانما يكون ذلك لمن مات
على الايمان الذي تحصل به النجاة والواحد منا غير معصوم ولا يدري ما
يكون منه والذي يعلم ذلك هو الله تعالى فاذا قال انا مؤمن ان شاء الله فهو على
معنى انا مستمر على ما انا عليه ان شاء الله وهذا الوجه فيه النظر للخاتمة
الوجه الثاني ان الصفات التي تختلف رتبها ولها رتبة كمال ينصرف
الوصف عند الاطلاق فيها في المخاطبة الى الرتبة الكاملة فيكون دخول
المشيئة حينئذ للخوف من النقصان الوجه الثالث ان هذه الصفة
صفة مدح وتزكية وقد قال تعالى فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى فذكر
المشيئة خوفا من ان يقع في تزكية النفس الوجه الرابع ان الايمان يطلق
على التصديق وعلى الاعمال والعمل قد يقع معتبرا وقد لا يقع معتبرا فيكون
المشيئة راجعة الى ما يقع من الاعمال الوجه الخامس ان المراد بذلك
التبرك بذكر الله تعالى ورعاية الادب وفي قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام
ان شاء الله اشارة الى تاديبنا بهذا الادب وان كان ذلك مقطوعا به
وقد جاء من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم عند مروره على مقابر المسلمين وانا
ان شاء الله بكم لاحقون رواه مسلم من طريق عايشة وكل احد لا يشك في انه
لاحق فذكر المشيئة في ذلك تاديبا فهذه خمسة اوجه لذكر المشيئة

افتصر امام الحرمين في الارشاد على معنى الوجه الاول منها ثم هل ذلك
على سبيل الوجوب نسب الى جماعة من السلف من الصحابة رضي الله عنهم
وغيرهم الوجوب وعليه ترجح اللالكائي ولم اقف على نص ان في رضي
الله عنه في شئ من ذلك ولكن مذهبه مذهب السلف ومن كلامه
في ذلك ان امام الحرمين قال في الارشاد ان محبة العبد لربه إدامته
اليه وانقياده لطاعته فانه تعالى متقدس ان يميل او يمال اليه
قال شيخنا في المنهج كذا قال وهذا الاخير غير مسلم فالميل من العبد
ليس بممتنع **ومن كلامه في ذلك** انه قال الذي يظهر في تفسير
العصمة ان معناها ملكة دينية حاجزة بين العبد وبين المعصية
واجبة لصفة النبوة والملكية وجائزة لغيرهما ومن وجبت
له العصمة فلا يقع منه كبيرة ولا صغيرة واما قبل الوحي من الانبيا
فلا تقع منهم كبيرة ولا صغيرة على طريق تعمد ذلك وما ورد مما ظاهره
يخالف ذلك متأول على مكروه او على نسيان او نحو ذلك مما لا
يقتضي قدحا وقال وفي المسئلة اختلافات لا نرى ذكرها وهذا
هو الذي نعتقده ونقتصر عليه وقال ان الاكثر من الاشاعرة
على تفضيل الانبياء على الملائكة وينبغي ان يكون محل الخلاف في غير
النبي صلى الله عليه وسلم فاما النبي صلى الله عليه وسلم فهو افضل الخلق اجمعين
فهذه نبذة ملحة من كلامه في اصول الدين ونسال الله تعالى ان
يتوفانا على العقد الواضح المتين وقد طال العمل بذكر هذا المدح
حتى خرجنا عن عادة التراجم ولكن ذكرناه لئلا يكون تذكرة للعالم
بحاله وبيانا لغير العالم ومنفعة لي ولاخواني بجمع بعض ما سطر

سطر في حواشي الكتب المفرقة ما ثبتناه في هذا الجزء سيما من
علومه المحققة فقد قيل من تعلق بالحواشي ما حوا شيا لتوعر
المحو على الاطراف ودللت المشاهدة فوجب به الاعتراف وختمت
الترجمة بكلامه في اصول الدين لان من ختم عمله من المكلفين بالنطق
بالشهادتين مع الاعتقاد الصادق عند نزول المحتوم في القضا
السابق فهو من اهل الجنة بالوعد الصادق ممن هو بالحق ناطق
وحسبنا الله ونعم الوكيل نعم الحسب ونعم الكفيل

وقلت ارثيه رضي الله عنه ابيات

هوى التكدير للافراح ماحي ه وصفو الدهر آل الى انتزاح
فقدت مونسي في كل حين ه ومن لقياه روحي وارتياحي
ومن كان الكفيل بصفو عيشي ه فما لي بعد ناي من صلاح
فصدت وما له أبدا ولكن ه نجاح القصد منصوص الجناح
وقد كان العلوم فراق شيخ ه فقلبي في انجراح لا انتزاح
ومن الم التفرق فاض دمعي ه وكدت اغص بالماء القراح
وكيف وكيف لا ابكي امامي ه امام الناس في كل المناح
وشيخ المسلمين ومن تسامى ه الى درج المعالي بالفلاح
اقام منار علم الشرع دهرا ه بافتاء ووعظ بالفصاح
وافرد في الزمان بنشر علم ه باقلام لها طعن الرماح
وفي التدريس كم القى علوما ه وكم ابدى محاسن الاصطلاح
وكم ضبط الشريعة باجتهاد ه بتقييد النوادر من جماح
وافرع وسعه في كل خير ه كفيل بالنجاة وبالنجاح

نهارك في دروس او فتاوى ∘ وليلك في سجود للصباح ∘
ولكن يجتنبك اصلاح دنيا ∘ بلبس زان او شيء مباح ∘
يبغض العلم لا كبرا ويبدي ∘ لاهل الفقر بسط الانشراح ∘
خلاف الجد عن شيء مزاح ∘ ولا يرضى بلهو او مزاح ∘
وكم نصح الملوك بوعظ صدق ∘ ولم يصغ لعذل او للاح ∘
وارباب مكوس الظلم كانا ∘ يبغ بغضه كل النواحي ∘
عن الفرح المحرم والملاهي ∘ ومكس للامور الظلم ماحي ∘
عليه جزاه من فضل ربي ∘ بحوران وحسران ملاح ∘

الحمد لله

قرأ على هذه الترجمة من لدنه الى اخرها ومن [illegible]
الشيخ الامام العالم العلامة شيخ المسلمين [illegible] الدين عمر [illegible]
[illegible] هذه النسخة
واجب لحفظه الله تعالى ان يروي عنه جميعها وكل
روايته [illegible] نظم وامل [illegible] وغير ذلك
قال ذلك وكتبه جامع هذه الترجمة فقير رحمة ربه الكريم
[illegible] عمر [illegible] لطف الله به [illegible]
[illegible]

815

العالم [illegible]
سئل سيدنا ومولانا قاضي القضاة شيخ الاسلام حافظ الزمان ابو الفضل احمد العسقلاني الشهير بابن حجر ادام الله [illegible] للاسلام والمسلمين
عن الاحاديث ~~[illegible]~~ الاربعة حديث [illegible] وحديث لو التقى احدكم على عاتقه جبله لوقع على الله
وحديث الحجرة روضة من رياض الجنة ومن حزن [illegible] وحديث بيتي كسفينة نوح من تعلق بها نجا
ومن تخلف عنها هلك وعن قراءة القران واهداء ثوابه للاموات هل تصل اليهم ام لا واذا وصل الى الميت هل يخفف
عنهم العذاب ان كان او لا وهل الخضر والياس نبيان من بني اسرائيل وهل هما حيان في الارض ام لا
فاجاب رضي الله عنه بما نصه
الحديث الاول اخرجه العسكري في الامثال في اول حديث وسنده غريب وقد سئل عنه بعض الائمة فانكر وجوده
والحديث الثاني اخرجه الترمذي في اثناء حديث ومعناه ان علم الله يشمل جميع الاقطار فالتقدير لهبط على علم الله
والله سبحانه وتعالى منزه عن الحلول في الاماكن فانه سبحانه وتعالى كان قبل ان تحدث الاماكن والحديث الثالث
كذب موضوع وهو في نسخة نبيط الموضوعة والحديث الرابع اخرجه البزار والطبراني من حديث ابي ذر
وابن عباس وابي سعيد وعبد الله بن الزبير باسانيد ضعيفة واما مسالة القراءة وهل يصل ثوابها الى
الاموات فمشهورة والخلاف فيها مشهور والاولى ان يقول القارئ اللهم ان كنت قبلت مني هذه القراءة
فاجعل مثل ثوابها لفلان فان دعا ان اجعل ثوابها لفلان فهو محل الخلاف والذي قبله يكون دعا ان سال الله قبله
وان شاء لم يقبل واذا وصل نفع الميت بلا محالة والصحيح في الخضر انه نبي واما كونه من بني اسرائيل فلم يثبت
والياس نبي بلا خلاف وكونه حيا لم يثبت والله اعلم